

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكبيسي ، أحمد عبد الكريم شوكة
القرآن ودوره في إصلاح المجتمع / أحمد عبد الكريم شوكة الكبيسي . - تعز : المؤسسة ؛
٢٠١٠م ، ٣٥٠ص ، ٢٤سم .
١- القرآن الكريم
٢- الإصلاح الاجتماعي
ديوى : ٢٢٩،٤٣

رقم الإيداع في المكتبة العامة - تعز : ٢٠١٠/٤١
الآراء الواردة في هذه البحوث تمثل وجهه نظر أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن وجهه نظر ناشرها .
- جميع الحقوق محفوظة ، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي من الناشرين .

ALL rights reserved .No part of this book may be reproduced , stored or published in any form or by any means without prior written permission of the publisher

مؤسسة السعيد للعلوم والثقافة

الجمهورية اليمنية - تعز

ص . ب : (٥٩٦٢)

البريد الإلكتروني : alsaeedlib@y.net.ye

فاكس : ٢١٧٣٢٦ - ٠٠٩٦٧

٢٠١٠م

القرآن ودوره في إصلاح المجتمع

تأليف

أ. د. أحمد عبد الكريم شوكة الكبيسي
أستاذ القراءات والحديث المشارك
بكلية الآداب / جامعة إب – اليمن

بحث حصل على جائزة
المرحوم هائل سعيد الدولية
(مؤسسة السعيد للعلوم والثقافة)
فرع العلوم الإسلامية لعام ٢٠٠٧م
اليمن / تعز

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ اللَّهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ ..
أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ أَوَّلَى مَا يَفْنِي فِيهِ الْمَكَلَّ عَمْرُهُ ، وَيَعْلُقُ بِهِ خَاطِرُهُ ، وَيَعْمَلُ فِيهِ فِكْرُهُ ، كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي تَوَلَّى سُبْحَانَهُ حِفْظَهُ بِفَضْلِهِ ، وَأَعْجَزَ الْخَلَائِقُ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ ، مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا .

وقد كان القرآن الكريم وما يزال ميداناً رحباً للدراسات المتشعبة في ميادين كثيرة ، ومنها الدراسات الحديثية ، واللغوية والنحوية ، والفقهية ، وغيرها ، إذ حوى كل ما يخطر على بال الإنسان مما يتصل بالحياة الدنيا والآخرة من قريب أو بعيد ، وحوى كلّ توجيه سام وكريم يُحقّق الإنسان به أعظم قدر من السعادة والسلام ، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْوَاحَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [النساء: ٥٩] .

وأعتقد أنّ تناول آيات القرآن الكريم المتصلة بتنظيم الاجتماع الإنساني وتوفير الشروط الضرورية للحياة الفاضلة في أسس مراتبها لم يأخذ حقه حتى الآن من البحث والدراسة . وإنّ تقديم القرآن الكريم وآياته في هذا المجال يستحق المزيد من البحث والعرض ؛ ليكون ما وضعه للناس واضحاً ومتسقاً أمام جماهير المسلمين في كلّ مكان ؛ ليُدرّكوا مدى ما بلغه من سموّ ، وما يُقَدِّمه من حلول سليمة للمشاكل التي تواجههم في حياتهم المعاصرة .. والقرآن لم يفرط في شيء .

وبقدر ما وسعني المجال أبدأ بخطوة على هذا الطريق بأن أقدم أبرز الجوانب التي عني بها القرآن الكريم في شؤون الحياة التي يحياها الناس .. ولا أدعي أنني أحصيت كل شيء في هذا الميدان ولكن أسجل ما انتهيت إليه كخطوة على الطريق والهدف من بيان هذه الجوانب وثيق الصلة بموضوع البحث (القرآن ودوره في إصلاح المجتمع) ؛ لأنّ القرآن الكريم وإن كان قد بيّن لنا الوسائل والأساليب للمجتمع ودعانا إلى تبليغ ما تضمنته من آيات ، تدعو لخير الحياة ، إذ تتمثل هذه الجوانب في عالميّة القرآن الكريم ، وشموليّة دعوته في نقاء الاعتقاد وصفاء العبادات، ونظرته إلى الإنسان والحياة الدّنيا وإلى النظام الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، ودوره في حفظ الضروريّات الخمس وأسباب صلاح المجتمعات ، ونظرته إلى العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الشعوب .. وما شابه .

إنَّ دراسة هذه الجوانب وغيرها على ضوء العلوم الحديثة يُمكن أن يُقدِّم للناس خدمة جليلة تثبت إيمانهم وتعرِّفهم بجوهر الدين وأهدافه وغاياته السَّامية .

وإنها تقدّم لأصحاب الدّعوة ، مادة وافرة وخصبة تخدم الحياة وتحقق أهدافهم في الماضي في الدّعوة لخير هذا الدّين ، وتقدّم أجوبة شافية للرد على الأسئلة التي تثار بالنسبة للحياة المعاصرة وموقفها من الدّين ولاسيّما عند الشباب .

والمسلم مطالب دائماً وأبداً باتباع القرآن الكريم ، والالتزام به ، والرجوع إليه ، وتطبيق محتواه في حياته الخاصة والعامة ، وظهور آثار ذلك في سلوكه وتصرفاته .

ولكنّ الملاحظ - ولاسيما في عصرنا الحاضر - انصراف كثير من المسلمين عن كتاب ربه تبارك وتعالى ، وإن أظهروا حبهم وتقديسهم له ، إلا أنّ الواقع المعاش يُغيّر ذلك .. ومن هنا

١- سورة النحل : ٨٩ .

كان الاختلال الواضح ، في حياة المسلمين أفرادًا ومجتمعات ، الأمر الذي أوقع الوهن في حياة الأمة على مختلف الأصعدة الدينية والدنيوية .

ولا شك أن المتأمل في القرآن العظيم يجد الدعوة الصريحة الواضحة للرجوع إليه في حلّ المشكلات العصرية ، والآثار العظيمة التي سيُجنّبها الفرد والمجتمع من ذلك . وهذا ما رغبتُ الكتابة فيه إن شاء الله تعالى ، وذلك من خلال هذه المسابقة التي تشرف عليها مؤسسة آل سعيد الثقافية ، السّابقة إلى كلّ خير ، ذات الجهود المشكورة والأعمال المباركة ..

أمّا عنوان البحث فهو : (القرآن ودوره في إصلاح المجتمع) ، ولعدم وجود مؤلف خاص في هذا الموضوع -على حد علمي- وإن كان هنالك إشارات وذكر متناثر في بطون الكتب ، أحببتُ أن أجمع شتات هذا الموضوع ، وأبرز معالِمه ، وأوضح مقاصده ؛ ليكون دعوة خيرة للناس جميعاً ..

وقد شرعتُ في جمع شتات مادته ، واقتفاء آثاره ، وإن كان اليأسُ أخذ منّي ما أخذ ، بعد أن رأيتُ الموضوع طويلاً ، ولكنّ الشوق لا يزال يغمرني ، فرجعتُ إلى نفسي ، وركلتُ اليأسَ ونحيبته بعيداً من نفسي ، فتوكلتُ على الله وعقدتُ العزم على المضيّ قدماً في هذا العمل ؛ لأنني وجدتُ نفسي أمام ثروة عظيمة لقرآننا الكرام .

وانطلاقاً من هذا الشعور ، جاء البحث ، وقد انقسم في أصوله على بابين ، يتقدمهما مقدمة ويقفوهما خاتمة ، ثم قائمة المصادر والمراجع .

C خطة البحث : سأكتفي في ذكر الخطة هنا على اسم الباب .. وما تضمّنه من فصول وأعرض عن ذكر المباحث والمطالب ، خشية إطالة المقدّمة ، علماً أنني ذكرتها بالتفصيل عند مفتتح الباب.

ü تناولت في التمهيد : تعريف مصطلح البحث ، وما تضمّنه من موضوعات فرعية .

ü قسّمتُ البحث على بابين ..

v عرضتُ في الباب الأول : القرآن ودوره في إصلاح المجتمع ، وذلك من خلال ثمانية فصول ...

*الفصل الأول : عالميّة القرآن الكريم .

*الفصل الثاني : القرآن والإسلام .

*الفصل الثالث : دور القرآن في حرية الرأي .

*الفصل الرابع : شموليّة دعوة القرآن الكريم .

*الفصل الخامس : القرآن ودعوته الإصلاحية إلى حفظ الضرورات الخمس ..

وشمل خمسة مباحث ..

*الفصل السادس : القرآن والمجتمع .. وقد تضمّن خمسة مطالب .

ü خصّصتُ الباب الثاني : لدراسة دور القرآن وأثره الإصلاحي ، فتكون من ثمانية فصول.

• تطرّقتُ في الفصل الأول إلى : دور القرآن في إصلاح المجتمع عقدياً .. وشمل أربعة مباحث.

• وفي الفصل الثاني تكلمت عن دور القرآن في إصلاح المجتمع من حيث العبادة وتكون من ثلاثة مباحث .

• وفي الفصل الثالث : تحدثت عن دور القرآن في الإصلاح الدعوي وتضمن مبحثين أساسيين .

• وفي الفصل الرابع تكلمت عن دور القرآن في إصلاح المجتمع خلقياً واحتوى أربعة مطالب .

- وفي الفصل الخامس : تحدثتُ عن دور القرآن في إصلاح النظام الاجتماعي .. واحتوى ثمانية مباحث .
- وبسطتُ الكلام في الفصل السادس عن دور القرآن في إصلاح المجال الاقتصادي ، وتكون من أربعة مطالب .
- وتناولت الحديث في الفصل السابع عن دور القرآن في إصلاح النظام السياسي .. وشمل أربعة مباحث .
- ثم أوجزتُ الكلام في الفصل الثامن عن دور القرآن في إصلاح الإعلام وانبثق منه ثلاثة مطالب .
- .. ثم أتبعْتُ البابين بخاتمةٍ ذكرتُ فيها ملخص ما توصلتُ إليه من نتائج في هذه الجولة .
- C منهج البحث :** وأما منهجي في كتابتي لهذا البحث ، فكان كما يأتي :
- ١- عزو الآيات القرآنية التي ذُكرت في البحث ، سواء في صلبها أو في هامشها ، وقد اكتفيتُ بذكر الحرف في أول مواضعه وروداً في حال تكراره ؛ لنلا أرهقَ القارئ ، أو أثقل الهوامش بذلك .
- ٢- اعتمدتُ على كتب الاختصاص في محتوى الموضوع غالباً ، وعلقتُ على ما يستوجب التعليق موثقاً ذلك بالمصادر المختصة .
- ٣- اعتمدت في تخريجي للأحاديث على الكتب التسعة فحسب - روماً للاختصار - وهي : صحيح البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وموطأ مالك ، ومسنند أحمد والدارمي . بيدَ أنني رجعتُ إلى ما فوقها في موضوعات نادرة ؛ وذلك عند الضرورة .
- ٤- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما حكمتُ بصحته ، لإجماع الأئمة على صحة ما أسند في صحيح البخاري ومسلم دون دراسة . وما أوردتُ من أحاديث في هذا البحث فصحيحة كلها - إما بنفسها أو بالتعاقد - ، ولم أتطرق إلى حديث فيه كلام البتة ؛ كي لا أشكل القارئ .
- ٥- عنيتُ بضبط الغريب من الكلام الوارد وبيّنتُ معناه ، معتمداً في ذلك على كتب أحكام القرآن والتفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله واللغة ، وقد أستعين بإيضاح الكتب الحديثة ، مع الإحالة إلى المصادر الأصلية .
- ٦- لم أتطرق إلى ما يُستنبط من مسائل خلافية في بعض الموضوعات ؛ خشية الإطالة .
- ٧- أمّا المصادر التي اعتمدتُ عليها فقد شملت كتب تفسير القرآن وعلومه ، والحديث وعلومه وغريب الحديث ، واللغة ، والتاريخ ، وغيرها ممّا لها صلة بموضوعنا ، وبيّنتُ طبعات المصادر والمراجع التي اعتمدتها عند ذكرها في الهامش ؛ في أول ورودها في البحث - وفقاً لمنهج البحث العلمي - ، ولم أكرّر ذلك ؛ كي لا أثقل على القارئ ؛ ولعدم الفائدة من ذلك ، إذ هي مذكورة في فهرسها في آخر هذا البحث .
- ٨- عزوتُ المسائل أو الآراء الفقهية ، إلى مظانها الأصلية من كتب الفقه ، وكان ترتيبها على حسب ترتيب أهل الفقه ، مصادر الأحناف ، ثم المالكية ، ثم الشافعية ، والحنابلة .. وهكذا .
- وقبل أن أقول كلمة الختام ، أرى من اللّصّة والعرفان بالجميل أن أذيع ما في نفسي من شكر وثناءٍ أقدمه بين يدي ذوي الفقيد الراحل الحاج هائل سعيد - رحمه الله ، وجعل الجنة مثواه - ، الذين تكرموا بطرح هذه المسابقة العلمية العلنية ، وتلطّفوا بتشجيع الباحثين ، وأردفوا ذلك بكرمهم الطائل معترفاً بفضلهم ، ومقرّاً بإحسانهم على أهل هذا البلد السعيد عامّة ، وأهل العلم خاصّة .. فجزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، وأجزل لهم العطاء ، وبوأهم ووالدهم المرحوم مقام الصالحين الأتقياء .
- وأرى لزماً عليّ أن أتقدمَ بعظيم شكري وامتناني إلى أساتذتي الأفاضل المُحَكِّمين ، والذين سيتركّمون ويتفضلون علينا بالإطلاع على هذا البحث ، مع اعتزازي وشعوري بفضلهم مسبقاً والذين سأستفيدُ حتماً من توجيهاتهم القيّمة .. أجزل الله مثوبتهم وأحسن إليهم .

ولا بدّ لي من إرجاء الشكر خالصاً إلى أصحاب المكتبات العامّة والخاصّة ، بل إلى كلّ مَنْ أعارني كتاباً أو دعا لي بظهر الغيب ، فإنّي أبتهلُ إليه تعالى أن يُساعدني على ردّ جميلهم ، فجزى الله الجميع عني كلّ خير .

وختاماً .. فهذا جهدٌ ابتغيتهُ به مرضاة ربّي ، وتوحيّتُ فيه الدقّة ، فإن كنتُ قد وافقتُ الصّواب فبتوفيق الله وتسديده ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وحسبي أني بذلتُ غاية الجهد، وليس الكمال إلا لله سبحانه ولكتابه الكريم .

ولنّ أضع القلم حتّى أتوجّه إلى الله العليّ القدير أن يجعلَ عملي في هذه الدّراسات القرآنية عنده مقبولاً وأن أكونَ واحداً من جنود كتابه ، أتقيّاً لظلاله ، وأخدم في رحابه ، وأزودُ عن حياضه .

والله اعلم بما نالنا من النعم التي لا تحصى .

الباب

تمهيد

ويتضمّن ما يأتي ..

أولاً: التعريف بمصطلح عنوان البحث بدءاً بالقرآن الكريم ، ومن ثمّ الإصلاح ..

ثانياً: حقيقة الإصلاح في القرآن الكريم ..

ثالثاً: أنواع الإصلاح .. وسمات المصلح ..

رابعاً: مفاهيم الإصلاح .

أولاً: التعريف بمصطلح عنوان البحث

جرت المنهجية العلميّة عند أهل الاختصاص من الباحثين أن يبدعوا بتوضيح مفهوم ما يُريدون الكتابة والبحث فيه ، ومعناه من حيث المصطلح للعلم أو الموضوع الذي يبحثون فيه .. ومن هنا وجب عليّ إيضاح مصطلح عنوان بحثي هذا المسمّى بـ(القرآن ودوره في إصلاح المجتمع) ..

وأبتدئ بعد توكلي على الله تعالى بتعريف القرآن الكريم لغة - وإن كان القرآن من المشهورات التي لا تحتاج إلى تعريف فهو غني عن ذلك كله - .. لكنّ منهجية البحث تتطلب منّي ذلك كما ذكرت .

\$ تعريفه اللغوي : اختلف أهل اللغة حول أصل كلمة (القرآن) وتعددت اتجاهاتهم في تحديد ذلك ويُمكننا حصرها في رأيين :

— الرأى الأول، والذي يقول : إنّ القرآن الكريم اسم علم غير مشتق ، خاص بكلام الله تعالى ، وهو غير مهموز وبه قرأ ابن كثير المكي^(٢) ، وهو مروى عن الإمام الشافعي ، إذ عنه أنه كان يهزم (قرأت) ولا يهزم (القرآن) ، ويقول: القرآن اسم وليس بمهموز ، ولم يؤخذ من قرأت ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل^(٣) .

— الرأى الثاني: إنّ لفظ (القرآن) مشتق .. واختلف أصحاب هذا الرأى على أقوال عدّة :
* قال قوم ومنهم الأشعري: " هو مشتق من قرنت الشيء بالشيء إذا ضمنت أحدهما إلى الآخر وسمّي به لقران السور والآيات والحروف فيه " .^(٤)

* ذهب الفراء إلى أنه مشتق من القرائن ؛ لأنّ الآيات منه يصدق بعضها بعضاً ويشابه بعضها بعضاً ، وهي قرائن وعلى القولين هو بلا همز أيضاً ونونه أصلية . ويرد الزجاج على هذا القول بأنه سهو ، والصحيح أنّ ترك الهمزة فيه من باب التخفيف ونقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها .^(٥)

* اختلف القائلون بأنه مهموز ، فقال قوم ومنهم اللحياني : " هو مصدر لقرأت كالرجحان والغفران ، سمّي به الكتاب المقروء من باب تسمية المفعول بالمصدر " .^(٦)

* وقال آخرون هو وصف على فعلا مشتق من القرء بمعنى الجمع ، ومنه قرئت الماء في الحوض أي جمعته .

وخطأ ابن عادل الحنبلي هذا الرأى بقوله : " غلط ؛ لأنّهما مادّتان متغايرتان " .^(٧)

* قال أبو عبيدة : " وسمّي بذلك ؛ لأنه جمع السور بعضها إلى بعض " .^(٨)

* وقال الراغب : " لا يُقال لكلّ جمع: قرآن ، ولا لجمع كلّ كلام: قرآن ؛ وإنما سمّي قرآناً لكونه جمع ثمرات الكتب السالفة المنزلة وقيل ؛ لأنه جمع أنواع العلوم كلها " .^(٩)

^٢ - وهو: (أبو معبد عبد الله بن كثير الذاري ، المكي ، كان إمام المكيين في القراءة ، فصيحاً بليغاً ، مفوهاً ، عليه السكينة والوقار أحد القراء السبعة ... توفي سنة ١٢٠هـ) . ينظر: الجرح والتعديل : ٦٦/٩ ، التبصرة في القراءات : ٣٨ ، التيسير في القراءات السبع: ٦ .

^٣ - ينظر: الجامع لأحكام القرآن : ٢٩٨/٢ ، البرهان في علوم القرآن : ٢٧٧/١ ، الإتيان في علوم القرآن : ١٤٤/١ .

^٤ - ينظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) : للرازي : ١٠٠/٣ .

^٥ - ينظر: تفسير اللباب : ٣٤٧/٢ .

^٦ - ينظر: البرهان في علوم القرآن : ٢٧٨/١ .

^٧ - تفسير اللباب : ٣٤٧/٢ ، الإتيان في علوم القرآن : ١٤٤/١ .

^٨ - البرهان في علوم القرآن : ٢٧٧/١ .

^٩ - المصدر نفسه .

ثم قال الإمام السيوطي بعد أن ساق تلك الأقوال : " والمختار عندي في هذه المسألة ما نصّ عليه الشافعي " .^(١٠) أي الرأي الأول ، وهو ما تميل إليه النفوس حقاً ؛ للتمايز بين كلام الخالق والمخلوق .

ويذهب الشيخ الزرقاني إلى خلاف ذلك ، ويؤكد أنّ القرآن مشتق فيقول : " لفظ القرآن في اللغة : مصدر مرادف للقراءة ، ومنه قوله تعالى: رِءُوسُ الثِّغَالِ (١١) ثم نقل من هذا المعنى المصدري ، وجعل اسماً للكلام المعجز المنزل على النبي ﷺ ، من باب إطلاق المصدر على مفعوله ، ذلك ما نختاره استناداً إلى موارد اللغة ، وقوانين الاشتقاق ، وإليه ذهب اللحياني وجماعة . أمّا القول: بأنه وصف من القرء بمعنى: الجمع ، أو أنه مشتق من القرائن أو أنه مشتق من قرنت الشيء بالشيء أو أنه مرتجل أي: موضوع من أول الأمر علماً على الكلام المعجز المنزل غير مهموز ولا مجرد من أل ، فكلّ أولئك لا يظهر له وجهٌ وجيه ، ولا يخلو توجيه بعضه من كلفةٍ ولا من بُعدٍ عن قواعد الاشتقاق وموارد اللغة . وعلى الرأي المختار: فلفظ قرآن مهموز ، وإذا حذف همزه ، فإنما ذلك للتخفيف ، وإذا دخلته أل بعد التسمية فإنما هي للمح الأصل لا للتعريف " .^(١٢)

\$ التعريف بالقرآن الكريم اصطلاحاً : الحقيقة إنّ القرآن الكريم يتعذر تحديده بالتعاريف المنطقية ذات الأجناس والفصول والخواص بحيث يكون تعريفه حدّاً حقيقياً ، والحدّ الحقيقي له هو استحضاره معهوداً في الذهن ، أو مشاهدّاً في الحسّ كأن يُشار إليه مكتوباً في المصحف أو مقروءاً باللسان فنقول هو ما بين هاتين الدفتين ، أو نقول: هو بسم الله الرحمن الرحيم رُبّ ببيّث ... إلى قوله تعالى: رُبّك بَكْبَكْز .^(١٣)

وقد وردت له تعريفات كثيرة ، ذكرها العلماء والباحثون من قبل ، ونعرض عن ذكرها هنا ؛ روماً للاختصار ، ونكتفي بتعريف جامع مانع له ، وهو : كلام الله المعجز ، المنزل على نبيّه مُحمّد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، بوساطة الأمين جبريل عليه السّلام ، المكتوب في المصاحف ، المحفوظ في الصدور ، المنقول إلينا بالتواتر المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة ، المختتم بسورة الناس .^(١٤)

وما ذكره العلماء من تعريف القرآن الكريم بالأجناس والفصول كما تُعرف الحقائق الكلية فإنما أرادوا به تقريب معناه وتمييزه عن بعض ما عداه ، ممّا قد يشاركه في الاسم ولو توهمّا ، ذلك أنّ سائر كتب الله تعالى ، والأحاديث القدسية ، وبعض الأحاديث النبوية ، تشارك

١٠- الإتيان في علوم القرآن : ١٤٤/١ .

١١- سورة القيامة : ١٧-١٨ .

١٢- مناهل العرفان في علوم القرآن : ١١/١ .

١٣- الإتيان في سورتي : الفاتحة : ٢ ، الناس : ٦ . ينظر: مباحث في علوم القرآن : ٢٠ .

١٤- ينظر: المناظرة في القرآن : ١/ ٢٢ ، لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير : ٦ ، التعبير الفني في القرآن : ١١ .

القرآن في كونها وحياً إلهياً .. فربما ظنّ ظانّ أنها تشاركه في اسم القرآن أيضاً ، فأرادوا بيان اختصاص الاسم به ببيان صفات التي امتاز بها عن تلك الأنواع .^(١٥)

٨ وللقُرآن أسماء عدة ، منها: الفرقان ، والذكر ، والكتاب ، والتنزيل ، والنور ، والروح ، والهدى والشفاء ، والمثاني ، والصراط المستقيم ... إلخ .^(١٦)

وتعدد الأسماء هذه دلالة على عظم المسمّى ، وإيماء إلى شرفه وعلوّ ورفعته . ولا ريب أنّ القرآن الكريم هو أعظم وأشرف كتاب ، ولذا تعددت أسماؤه وأوصافه ، وكلها مستفادة من القرآن ذاته . والغالب من أسمائه : القرآن ، والكتاب .

وقد علل ذلك الدكتور مُحمّد دراز بقوله : " روعي في تسميته قرآنًا ؛ كونه متلوًّا بالألسن ، كما روعي في تسميته كتابًا ؛ كونه مدوّنًا بالأقلام ، فكلتا التسميتين من تسمية الشيء بالمعنى الواقع عليه في تسميته بهذين الاسمين ، إشارة إلى أنّ من حقه العناية بحفظه في موضعين لا في موضع واحد - أعني أنه يجب حفظه في الصدور والسطور جميعًا - أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداها الأخرى فلا ثقة لنا بحفظ حافظ حتى يوافق الرّسم المجمع عليه من الأصحاب ، المنقول إلينا جيلاً بعد جيل على هيئته التي وُضعَ عليها أوّل مرّة ، ولا ثقة لنا بكتابة كاتب حتى يوافق ما هو عند الحفاظ بالإسناد الصّحيح المتواتر . وبهذه العناية المزدوجة التي بعثها الله في نفوس الأمّة المحمديّة اقتداءً بنبيّها ﷺ ، بقي القرآن محفوظاً في حرز حريز ، إنجازاً لوعد الله الذي تكفل بحفظه ، إذ يقول : **زُكِّيْهِمْ كِتَابَهُمْ** " ^(١٧) . ^(١٨)

وبعد هذا الإيجاز عن القرآن الكريم ، أرى من الأهميّة بمكان أن أتحدث الآن عن مصطلح (الإصلاح) الذي شاع ذكره وكثر تداوله اليوم ، فمن وجهة أهل اللغة أنه بمعنى: "الصّلاح: وهو ضدّ الفساد، تقول: صلّح الشيءُ يَصْلُحُ صلّوحاً ، قال الفراء : (وحكى أصحابنا صلّح أيضاً بالضم) . وهذا الشيءُ يَصْلُحُ لك ، أي هو من بايتك والصّلاح بكسر الصّاد: المصالحة ، والاسم الصّلح يذكر ويؤنث والصلّح بالضم - : السّلمُ وقد اصطلحوا وتصالحا وإصّالحا -

^{١٥} - النبأ العظيم : ١٤ .

^{١٦} - ومن رام الاستزادة فليرجع إلى : البرهان في علوم القرآن : ٢٨٠/١ ، الإتيان في علوم القرآن : ١٤٥/١ .. وغيرهما

^{١٧} - سورة الحجر : ٩ .

^{١٨} - النبأ العظيم : ١٢ .

يتحرى في جميع أفعاله الصّلاح ، فهو إذا لا يصلح عمله . وصالح: اسم للنبيّ **u** ، قال تعالى: **ث** (٣٤) . (٣٥)

*** وكلمة الإصلاح كمصطلح ، فقد ورد ذكرها في القرآن الكريم على نوعين ..**

النوع الأول: الإصلاح الحق : وهو إصلاح الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. ومنه قول شعيب عليه السّلام لقومه : **ث** (٣٦)

وهو الإصلاح العام للحياة والمجتمع الذي يعود صلاحه بالخير على كلّ فرد وجماعة فيه وإن خيل إلى بعضهم أن إتباع العقيدة والخلق يفوت بعض الكسب الشخصي ، ويضيع بعض الفرص، فإنما يفوت الكسب الخبيث ويضيع الفرص القذرة ؛ ويعوّض عنهما كسباً طيباً ورزقاً حلالاً ، ومجتمعاً متضامناً متعاوناً لا حقد فيه ولا غدر ولا خصام . (٣٧)

ثمّ نهاهم عن ضده ، وهو الإفساد ، فقال: **ث** (٣٨) ينهى الله تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضربه بعد الإصلاح ، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السّداد ، ثمّ وقع الإفساد بعد ذلك كان أضراً ما يكون على العباد ، فنهى تعالى عن ذلك . (٣٩)

حتى ينتج عن هذا الإصلاح الحقّ : الأمن والاستقرار والاطمئنان ، ورفع الهلاك ، عن البلاد لكن شريطة صدق أهلها في الإصلاح ، قال تعالى : **ث** (٤٠) أي : وما كان ربك يا محمد ليهلك القرى التي أهلكها ، التي قصّ عليك نبأها ظلماً وأهلها مصلحون في أعمالهم غير مسيئين ، فيكون إهلاكه إيّاهم مع إصلاحهم في أعمالهم وطاعتهم ربهم ظلماً، ولكنه أهلكها بكفر أهلها بالله وتماديهم في غيهم وتكذيبهم رسلهم وركوبهم السيّئات . وقد قيل معنى ذلك: لم يكن ليهلكهم بشركهم بالله ، وذلك قوله : **ث** **ث** ، يعني بشرك . **ث** فيما بينهم لا يتظالمون ولكنهم يتعاطون الحقّ بينهم وإن كانوا مشركين ، وإنما يهلكهم إذا تظالموا . (٤١)

النوع الثاني: الإصلاح الباطل : وهو إصلاح المكذبين والمفسدين والمنافقين ممّن يلبسون على الأمة بتسمية إفسادهم إصلاحاً ، كما قال تعالى عن أسلافهم : **ث**

^{٣٤} - سورة هود : ٦٢ .
^{٣٥} - مفردات ألفاظ القرآن : ٥٨٧ / ١ .
^{٣٦} - سورة هود : ٨٨ .
^{٣٧} - ينظر: في ظلال القرآن : ٢٦٢ / ٤ .
^{٣٨} - سورة الأعراف : ٥٦ .
^{٣٩} - ينظر: تفسير القرآن العظيم : ٤٢٩ / ٣ .
^{٤٠} - سورة هود : ١١٧ .
^{٤١} - ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن : ٥٣٠ / ١٥ .

ث^(٤٢) ، لكنّ الدعاوى لا تنفع أصحابها إن لم تكن حقيقة ولذا ردّ الله عليهم وبيّن زيفهم وكذبهم بقوله : ثِغْسٌ ثِغْسٌ ثِغْسٌ .^(٤٣)

قال الطبري -رحمه الله- : " الإفساد في الأرض : العمل فيها بما نهى الله جل ثناؤه عنه ، وتضييع ما أمر الله بحفظه ، فذلك جملة الإفساد كما قال تعالى ، مخبراً عن ملائكته : ثِيبِيبْ ثِثْثْثْ^(٤٤) ، يعنون بذلك : أتجعل في الأرض من يعصيك ويخالف أمرك؟ فذلك صفة أهل النفاق: مفسدون في الأرض بمعصيتهم فيها ربهم وركوبهم فيها ما نهاهم عن ركوبه وتضييعهم فرائضه ، وشكهم في دين الله الذي لا يقبل من أحد عملاً إلا بالتصديق به والإيقان بحقيقته وكذبهم المؤمنين بدعواهم غير ما هم عليه مقيمون من الشكّ والريب ، وبمظاهرتهم أهل التكذيب بالله وكتبه ورسله على أولياء الله إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً ؛ فذلك إفساد المنافقين في أرض الله وهم يحسبون أنهم يفعلون ذلك مصلحون فيها " .^(٤٥)

ويُعلق سيد قطب رحمه الله على مدّعي الإصلاح زوراً وكذباً - وهم كثر في كلّ زمان - بقوله : "والذين يفسدون أشنع الفساد ، ويقولون: إنهم مصلحون ، كثيرون جدّاً في كلّ زمان ، يقولونها ؛ لأنّ الموازين مختلة في أيديهم ، ومتى اختلّ ميزان الإخلاص والتجرّد في النفس ، اختلت سائر الموازين والقيم ، والذين لا يخلصون سريرتهم لله يتعذر أن يشعروا بفساد أعمالهم ؛ لأنّ ميزان الخير والشرّ والصّلاح والفساد في نفوسهم يتأرجح مع الأهواء الذاتية ، ولا يثوب إلى قاعدة ربانيّة .. ومن ثمّ يجيء التعقيب الحاسم والتقرير الصادق : ثِغْسٌ ثِغْسٌ ثِغْسٌ " .^(٤٦)

ويُجمل المفسّر ابن عاشور رحمه الله أنواع الإفساد الواقعيّة في المجتمعات بقوله : " إفسادهم بالأفعال التي ينشأ عنها فساد المجتمع ، كاللقاء النميمة والعداوة وتسعير الفتن ، وتأليب الأحزاب على المسلمين وإحداث العقبات في طريق المصلحين . والإفساد فعل ما به الفساد ، والهمزة فيه للجعل أي جعل الأشياء فاسدة في الأرض ، والفساد أصله استحالة منفعة الشيء النافع إلى مضرّة به أو بغيره فالإفساد في الأرض منه تصيير الأشياء الصّالحة مضرّة كالغشّ في الأطعمة ، ومنه إزالة الأشياء النافعة كالحرّق والقتل للبرّاء ، ومنه إفساد الأنظمة كالفتن والجور ، ومنه إفساد المساعي كتكثير الجهل وتعليم الدّعارة وتحسين الكفر ومناوأة الصّالحين

^{٤٢} - سورة البقرة : ١١ .

^{٤٣} - السورة نفسها : ١٢ .

^{٤٤} - سورة البقرة : ٣٠ .

^{٤٥} - جامع البيان في تأويل القرآن : ٢٨٩/١ .

^{٤٦} - في ظلال القرآن : ٤٤ .

إن قضية الإصلاح إلى جانب أنها أهم قضية في حياة الناس فهي أعقد قضية ، إذ يتجلى الابتلاء في أتم صورة ومعانيه ؛ بسبب أنّ الإنسان عاجز عن القبض على الحقيقة دفعة واحدة ، وأنه عاجز عن الإلمام بالشأن الإنساني كله من جميع جوانبه وأبعاده ، فهو حين يظنّ أنه أصلح جانباً من جوانب الحياة لا يدري بالتحديد مدى الفساد والضرر الذي يُمكن أن يلحقه بالجوانب الأخرى ، وقد لا يظهر له ذلك إلا بعد مدّة طويلة ، فضلاً عن تفاوت الخلفية العقائدية والثقافية والمزاجية لدى المصلحين واختلاف زاوية الرؤية .. كلّ ذلك يجعل الجهود الإصلاحية مشتتة ، و أحياناً متصادمة ، يُجهض بعضها بعضاً .

٥٣- في ظلال القرآن: ٣٣٤٣ .

٥٤- سورة الحجرات : ١٠ .

٥٥- سورة الأنفال : ١ .

^{٥٦} - ينظر: مقدّمات للنهوض بالعمل الدعوى : ٢٦٥.

ونوع مُعقّد ، وهو ذلك الطرح الفكري والمنهج الحركي اللذان يستهدفان إصلاح الحياة العامّة في المجالات الفكرية والتربوية والتعليمية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية ... وهذا النوع هو المراد عند الإطلاق ، وهو الداء الذي أعيا الأطباء ، وحيرَ الحكماء .^(٥٧)

ولا ينبغي أن يُطلقَ لقبُ (مُصلح) إلا على من اتسم بسمتين :

الأولى: امتلاكه رؤية شاملة لحال المجتمع الذي يهتمّ بشأنه على صعيد الإمكانيات والمشكلات ومداخل الحلول والعقبات التي تعترضها ، وتأثيرات المحيط الخارجي في الوضع الداخلي والقوى المحلية المنافسة التي تطرح وجهة نظر أخرى .

الثانية: امتلاك منهج للحركة تتجسّد فيه رؤياه الإصلاحية ، ويتابع جهوده على هديه ، ولا يُشترط بالطبع أن يكون منهج الحركة لديه أو الإطار النظري للإصلاح صحيحاً ، فاعتقاده ناتج عن اجتهاد وليس عن أدلة قطعية ، وهو بذلك يُفارق الفكرة الذي يمتلك الرؤية لكنه لا يُباشر عملية التغيير والتقويم التي يمتلك قواعدها ، وأنه يُفارق الدّاعية الذي يقوم بالدّعوة إلى الخير دون أن يمتلك رؤية شاملة لما ينبغي أن تكون عليه الحال .^(٥٨)

لذلك كانت كلمة (مُصلح) كلمة كبيرة لا تطلق في كلّ بلد إلا على الرّجل والرّجلين ، وإن كنا نعتقد أنّ المفكرين والمصلحين درجات عديدة . لا نريد هنا أن نعرض لسمات المصلحين والمجدّدين - فذلك تتظير لا حاجة له - وإنما نريد أن نقول إنّ المصلح لا يوجد إلا عندما يتحلّى بصفتين :

الأولى: تشبّعه بالرّجاء والأمل في إمكانية حدوث الإصلاح والقضاء على الفساد والانحراف أما اليائسون فإنهم يرون عملية الإصلاح أشبه بالقيام بطلاء سفينة آخذة في طريقها نحو القاع!! .

والثانية: هي امتلاك حساسية عالية نحو بعض ضرورات التغيير ، فحين ينذر المصلح ويحذر من أخطار واقع العيش يكون غيره غارقاً في الملذات ، أو مشغولاً بالتوافه ، أو لا يكون هنا ولا هناك!!.^(٥٩)

رابعاً: مفاهيم على طريق الإصلاح ..

^{٥٧} - المرجع نفسه : ٢٦٥ - ٢٦٦ .

^{٥٨} - مقدّمات للنهوض بالعمل الدعوي : ٢٦٦ .

^{٥٩} - ينظر: المرجع نفسه .

هنالك من المفاهيم العديدة التي لها الصلة الوثيقة بمنهج الإصلاح ، بيدَ أنني لا أستطيع أن أتطرق لها كلها في عَجالة هذا التمهيد ، وسأحاول ذكر أهمّها ؛ -روماً للاختصار - ، ومنها ما يأتي ..

١ - السّلام والنظام شرطان أساسيان لوضع الأمة في الوضع المنتج : إنّ تعاليم الشريعة السّمتحة توفر الإطار العام للسّلام الفردي والاجتماعي ، وتوفر الكثير من المبادئ والمفردات التي تشكل النظم الحياتيّة كافة .

وأولى درجات السّلام سلام المسلم مع نفسه ، وقبل ذلك مع ربه ثمّ مع مجتمعه الذي يعيش فيه، ولا يتحقق هذا السّلام إلا من خلال الاستقامة أوّلاً ثمّ تنمية الشعور الإيجابي بين أفراد المجتمع كلّ تجاه الآخر ، وتقوم الدّولة بدور فاعل في تحقيق التناسق والتناغم الاجتماعي إلى جانب تنظيم حقول التبادل والتعاون ، وحين يُوجد السّلام يُمكن للنظام أن يقوم .^(١٠)

أمّا في حالات الحرب الأهليّة ، أو حالات الانهيار الاجتماعي فإنّ النظام وسيادة القانون ومبادئ الحقوق والواجبات تصبح جميعاً في مهبط الرّيح .

والشريعة الغراء بأحكامها وأدبيّاتها ، وبما تنفرد به من قداسة وتقدير في نفوس المسلمين فهي النظام الأصلح والأقوى لتأمين المصالح الكبرى للناس ، وإلى أن تنعم جميع الشعوب الإسلاميّة بذلك وإنّ من مصلحة الناس عامّة أن يكون هناك نوع من الانضباط العام والامتثال لقوانين وتنظيمات محدّدة ؛ ذلك لأنّ هذا أحد المداخل المهمّة للقيام بالإصلاحات اللازمة .

إنّ القانون مهما كان - افتراضاً - غير عادل يظلّ خيراً من حالة لا يحكم فيها أيّ قانون ، إذ يأكل القويّ الضعيف ، وتسود المخاوف على النفس والعرض والمال . ولنا في العالم الغربيّ عبرة؛ فالنظم التي تحكمهم بعيدة عن هدي الإسلام ، لكنّ الضعيف - في أكثر الأحيان - يستطيع الوصول إلى حقه والمظلوم يجد مرجعاً لرفع ظلامته ، والمصالح العامّة للناس مصنونة إلى حدّ بعيد ، ولك أن تقارن هذا مع بعض الدّول التي عمّتها الفوضى مثل العراق بلد الحضارات العريقة والصّومال وأفغانستان مع أنها مسلمة ، لكن انعدام النظام جعل كلّ القيم تتوارى ، وجعل الوحوش كلها تسرح وتمرح .

^{١٠} - ينظر: نقد السياسة (الدين والدولة) : ١٨٣ .

لذا لا تستطيع أمة أن تتقدم قيد أنملة ، بل ولا تستطيع أن تحافظ على إنجازاتها الموجودة ما لم يعمّ السلام الداخلي والأمن ، وهما اللذان يوفران لسلطة العُرف والقانون المناخ اللازم لرسوخهما وحمايتهما للمجتمع من النكوص على عقبيه .^(٦١)

٢ - لا إنجازات خارج نطاق الأمة : إذ لا تملك (العامة) وجماهير الناس خطاباً منمقاً ، ولا مشاعر منظمة ، لكنهم يملكون المشاعر الصادقة والحدس الذي لا يكذب ، وهم حين يظهرون نوعاً من الثقافة والبرود العاطفي يكونون غالباً على حق .

ومهما حاول المشككون إطلاق الشعارات ورسم الخطط وتسويق التنظيرات ، فإنّ مآل ذلك على الجمود والبوار ما لم يستطع كسب قاعدة شعبية جيدة إلى جانبه ، فالجماهير الواسعة هي التي ستتولى التنفيذ ، وهي التي تستطيع تعطيله ، وتجربة الحضارة الإسلامية العريضة شاهد على ذلك ؛ فقضية الجهاد والفتوح كانت أخطر القضايا التي تمسّ الأمة كلها في صدر الإسلام ، وقد انفعل بها الناس انفعالاً منقطع النظير ، الشيوخ والشباب والنساء والأطفال والأصحاء والمرضى ، الجميع يُريد أن يكون له شرف المشاركة وشرف الشهادة ، ولذلك كانت الإنجازات أقرب إلى الخيال ، إذ فتح المسلمون في أقلّ من نصف قرن ما يزيد على أربعين ألفاً من المدن والقرى والقلاع والحصون .

وفي أيّامنا هذه طرحت قضايا كثيرة ، واستنّهضت الأمة لخوض معارك مصيرية ، لكنها قابلت ذلك ببرود شديد ؛ لأنّ الخبز المروّج له ليس من قمحها ، ولأنّ صرخات الإهابة والاستغاثة ليس فيها شيء من رنين صوت بلال . وكأنهم بذلك يقولون كلّ حمل يتمّ خارج رحم الأمة هو حمل كاذب، فهل يعني المنظرون المهتمّون بالشأن العام هذه الحقيقة أو أنهم سيظلّون في حرب لا هوادة فيها ضدّ جنودهم وأهليهم ؟! .^(٦٢)

٣ - المنهج الإصلاحى مجموعة متكاملة من الأنظمة : إنّ الإنسان كلّ معقّد ، وحين نقسّم شخصيته إلى جوانب متعدّدة فإننا لا نعني أنّ كلّ جانب يستقلّ في فاعليته وصحته ومرضه عن الجانب الآخر ، وإنما ذلك من أجل تسهيل الدّراسة والفهم ؛ والملفت للنظر أنّ أيّ منهج في إصلاح حياة البشر هو مجموعة من النظم التي يكمل بعضها بعضاً ، ولا يعمل أيّ منها بكفاءة إلا من خلال علاقته التكاملية مع غيره بحيث يتأثر كلّ نظام بالقصور الذي يعتري تطبيق باقي الأنظمة ، وهذا ليس خاصّاً بمنهج ما ، بل إنه عام في الأنظمة كلها والتي تحكم حياة البشر ،

^{٦١} - ينظر : مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي : ٢٦٩ .

^{٦٢} - ينظر : مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي : ٢٦٩ - ٢٧٠ .

و(الديمقراطية) الموجودة في الغرب ليست وليدة تطوّر ثقافيّ وتداع تاريخي فحسب وإنما هي نتاج وجود عتبة معيّنة من الرّخاء الاقتصادي ، والدّول التي أخذت بالديمقراطية في ظلّ فقر شديد أصيبت بخيبة أمل ؛ لأنّ أصوات الناخبين كانت تباع لمن يدفع أكثر ، أي أنّ أرباب الثروات الطائلة هم الذين ينجحون ، وذلك من أجل تعزيز نفوذهم الاقتصادي وكسب مزيد من الثروات ، وقد كان أحد الخبراء الأسبان يقول : " إنّ أسبانيا ستكون مهية للديمقراطية حين يصل متوسط دخل الفرد إلى ألفي دولار ؛ وقد كان هذا، فعند عشية وفاة فرانكو عام ١٩٧٤م كان متوسط دخل الفرد ٢٤٢٦ دولار " .^(٦٣)

أمّا على صعيد المنهج الرّباني فيمكن أن نذكر مثلاً واحداً - للتوضيح - : الزكاة جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي ، وعدم القيام بهذه الشعيرة يؤدّي إلى ضعف كفاءة النظام الاقتصادي الإسلامي كله ، ويؤدّي إلى إلحاق الضرر بالنظام الأخلاقي والاجتماعي أيضاً فالمقدار المفروض من الزكاة في الأموال وعروض التجارة هو : (٢.٥%) ، وهذا القدر كاف لسدّ العديد من حاجات المجتمع الإسلامي على مقتضى الحكمة الإلهية البالغة ، لكنّ ذلك سيكون في الأحوال العادية والطبيعية ، وفي غير الأحوال الطارئة ، كما في حالات الزلازل والفيضانات والأعاصير - وما أكثرها اليوم - ، وذلك أيضاً فيما إذا التزم أغنياء المسلمين بإخراجها ، وإذا استمرّ ذلك الالتزام حقبة مناسبة من الزمن، فلو قدرنا أنّ (١٠%) من الأغنياء أخرجوا الزكاة ، وأنّ التزامهم بأدائها - في مجتمع ما - لم يمض عليه سوى سنتين فإنّ الزكاة آنذاك لا تقوم بمهامها على الوجه المطلوب ، إذ إنّ الحالتين تجعلان الفقر يتراكم ، ويتفاقم إلى الحدّ الذي لا تفي أموال الزكاة بالتخلص منه .^(٦٤)

ثمّ إنّ نظام الزكاة يؤدّي مهامه في ظلّ فعالية الأنظمة الأخرى ، فإذا كانت موارد القطر شحيحة جداً أو كان النظام السياسي فيه مختلاً ، وأدّى ذلك إلى انتشار البطالة والعطالة عن العمل ، فإنّ نظام الزكاة بالتالي لا يوصلنا إلى الأهداف المنشودة منه .

وباعتبار الزكاة جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي ، فإنها أيضاً لا تؤدّي وظائفها إلا بفاعلية النظام الذي تنتمي إليه ، فمثلاً (القرض الحسن) جزء من ذلك النظام ، وإعراض الدّولة أو الشعب عنه يؤدّي إلى نوع من تعطيل حركة المال وتداوله ، وبالتالي ضعف حركة التنمية والاستثمار، ممّا يُفضي أيضاً إلى قلة فرص العمل وكثرة الفقراء والمعوزين .

^{٦٣} - نهاية التاريخ وخاتم البشر : ١٠٨ .

^{٦٤} - ينظر: المنهج الإصلاحي مجموعة متكاملة من الأنظمة : ٨ .

ومرة أخرى فإنّ فاعليّة نظام الزكاة ترتبط جزئياً بقيام الدولة بواجباتها في ضمان الحد الأدنى من المعيشة للفقير بالقدر الذي يحفظ عليه كرامته ، ويجعله في وضع منتج مثمر ، فإذا عجزت الدولة عن ذلك ، أو قصّرت فيه فإنّ آليّة النظام (السوق) ستوجد شريحة واسعة من المحتاجين الذين لا يُمكن أن تقوم بهم أموال الزكوات والنذور والكفارات ، وينفعل كلّ ذلك ويتأثر بقوة النظام القيمي وفاعليّته ، فإذا كان نشطاً اندفع الناس إلى التطوُّع بالكثير من الأعمال الخدميّة ، واندفع كثير من الفقراء إلى العمل والحركة مع حسن التدبير والتعقّف عن أموال الآخرين ؛ ممّا يُخفف من غلاء الحاجة .^(٦٥)

هذا كله يدلُّ على شيء واحد ، هو أنه لا مَنَاص للمُصلح من الرّؤية الشاملة وإدراك العلاقات التبادليّة بين جوانب الحياة كافة ، فلا بدّ من الأخذ بالكتاب كله على نحو ما قاله سبحانه : **رَبِّهِمْ لَعَلَّ كُنُوزَهُمْ تُزَكَّى** .^(٦٦)

وأخيراً وليس آخراً فإنّ قضية الإصلاح إذا هي أكثر قضية في حياة البشريّة ، وهي المهمّة الكبرى للأنبياء - عليهم الصّلاة والسّلام- وخلفائهم من العلماء وذوي الاهتمام بالشأن العام ، ذلك أنّ طبيعة الإنسان وطبيعة الاجتماع البشري ، وما يتولد عنهما من عقابيل فضلاً عن حاجة الإنسان إلى الإطار التوجيهي كلّ ذلك وأسباب أخرى ، يوجب على البشريّة أن تظلّ في حالة من التوتر الدائم لعلاج أخطائها وتقويم مسيرتها ، ومقاربة منهج الفطرة والاستجابة لأمر الله والاهتداء بهديه .

ولأهميّة موضوع الإصلاح في المُجتمع فيكفي أن نستدلّ بما كان يفعله عُمر بن عبد العزيز **ؓ** إذ كانت كتبه كلها في إصلاح المُجتمع كما جاء في خبر إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال : " ما كان يقدم على أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم كتاب من عمر إلا فيه رد مظلمة ، أو إحياء سنة ، أو إطفاء بدعة ، أو قسّم أو تقدير عطاء ، أو خير ، حتى خرج من الدّنيا " .^(٦٧)

.. وبعد هذا التمهيد نتوسّع الآن في ذكر أصول بحثنا وفروعه ومجالاته كافة ؛ ليتسنى لنا الإحاطة به أكثر - قدر الإمكان - إن شاء الله تعالى .. بعد إن اقتضت طبيعته المنهجية أن أقسّمه على الترتيب المنهجي العلمي الآتي ..

^{٦٥} - ينظر : المنهج الإصلاحي مجموعة متكاملة من الأنظمة : ٨ .

^{٦٦} - سورة البقرة : ٢٠٨ .

^{٦٧} - الطيقات الكبرى : ٣٤٢ / ٥ .

الباب الأول

القرآن ودوره الإصلاحي

ويحتوي الفصول الآتية ..

- الفصل الأول : عالمية القرآن الكريم
- الفصل الثاني : القرآن والإسلام
- الفصل الثالث : دور القرآن في حرية الرأي
- الفصل الرابع : شمولية دعوة القرآن الكريم
- الفصل الخامس : القرآن ودعوته الإصلاحية إلى حفظ الضرورات الخمس .. ويشمل
المباحث الآتية :

.. وانطلاقاً من هذا المنهج العظيم الخاتم ، سأستعرض بعض المقدمات والموضوعات الهامة والمتعلقة ببحثي (القرآن ودوره في إصلاح المجتمع) .. قدر الإمكان ، الذي لا أدعي له الكمال ، بل الكمال لله تعالى وحده . إذ من الصعب أن يُحيط إنسانٌ بنواحي الكمال التي تضمنها القرآن الذي لم يُفَرِّط في شيء وسأحاول هنا أن أتناول أغلب الجوانب لهذا الكمال المفعم بالسلوك الإنساني ؛ لنرى كيف استهدف القرآن الكريم كمال الإنسان وسموه ، فهو في تناوله للكبائر وفي توجيهه لما دق وصغر من الأعمال والأقوال ، وفي حديثه عن السلوك الظاهر وتقصيه إلى ما وراء ذلك من النية وما تهجس به النفس البشرية في سرّها وعلنها يُحيط بكل شيء ، ولا يترك شاردة ولا واردة تؤكد الغاية التي يدعو إليها من سمو الإنسان وكماله إلا أوردتها في أحسن الكلم وبلغ الأساليب تأثيراً في النفس ، مناشدة وزجراً، أمراً أو نهياً وعداً أو وعيداً ، تحسيناً أو تقبيحاً ، حتى لا يكون للناس على الله حجة بعد ذلك .

.. هذا ويحتوي الباب فصولاً عدّة - وفقاً لمنهج البحث العلمي - وعندما أتحدث عن القرآن فإنني بطبيعة الحال أتحدث عن الإسلام كله - القرآن والسنة والإجماع والقياس - باعتبارها المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي التي ينبغي للمجتمعات الإسلامية أن تأخذ بها ؛ لكي تحقق تطبيق الإسلام كاملاً في حياتها .

الفصل الأول

عالمية القرآن الكريم

إذا ما تأمل الإنسان في كتاب الله تعالى ، وفكر في كلماته ومعانيه كلها وجد أنه يشتمل على الكون كله والأرض وما عليها والسموات وما فيها ، ومنهج الإصلاح لكل ما على الأرض فهو منهج الخالق

^{٧١} - سورة الأنعام : ١٦١ .

[illegible]

ولمّا بلغ الأجل المراد والمعين لمجيء الشريعة الحق الخاتمة العامّة ، أظهر الله دين الإسلام في وقت مناسب لظهوره ، واختار أن يكون ظهوره بين ظهراني أمّة لم تسبق لها سابقة سلطان ولا كانت ذات سيادة يومئذ على شيء من جهات الأرض ، ولكنها أمّة سلمها الله من معظم رعونات الجماعات البشرية ؛ لتكون أقرب إلى قبول الحقّ ، وأظهر هذا الدّين بوساطة رجل منها لم يكن من أهل العلم ولا من أهل الدّولة ولا من ذريّة ملوك ولا اكتسب خبرة سابقة بهجرة أو مخالطة ليكون ظهور هذا الحقّ الصّريح والعلم الصّحيح من مثله ، آية على أن ذلك وحي من الله فنح به عباده .. حتى جعل أسس هذا الدّين متباعدة عن ذميم العوائد في الأمم ، حتى الأمّة التي ظهر بينها وموافقة للحقّ ولو كان قد سبق إليه أعداؤها وكانت أصوله مبنية على الفطرة ، بمعنى ألا تكون ناضرة إلا إلى ما فيه الصّلاح في حكم العقل السّليم ، غير مأسور للعوائد ولا للمذاهب ، قال تعالى: **ثُمَّ كَذَّٰبُ وَوَوُو**

٨٩- سورة هود : ٤٩ .
٩٠- سورة الإنعام ١٥٦- ١٥٧ .
٩١- ينظر: التحرير والتنوير : ١/ ١٨ .
٩٢- ينظر: المصدر نفسه : ١/ ٤٤ .
٩٣- سورة آل عمران : ٧٢- ٧٣ .
٩٤- سورة الروم : ٣٠ .
٩٥- التحرير والتنوير : ١/ ٧٢٨ .

وكان إصلاح الاعتقاد أهمّ ما ابتدأ به الإسلام وأكثر ما تعرّض له ؛ ذلك لأن إصلاح الفكرة هو مبدأ كل إصلاح ؛ ولأنه لا يرجى صلاح لقوم تلطّخت عقولهم بالعقائد الضالة وخسئت نفوسهم بآثار تلك العقائد المثيرة خوفاً من لا شيء وطمعاً في غير شيء ، وإذا صلح الاعتقاد أمكن صلاح الباقي ؛ لأنّ المرء إنسان بروحه لا بجسمه .. حتى نشأ عن هذا الاعتقاد الإسلامي : عزة النفس ، وأصالة الرأْي وحريّة العقل ، ومساواة الناس فيما عدا الفضائل. وقد أكثر الإسلام شرح العقائد إكثاراً لا يشبهه دين آخر، بل إنّنا ننظر إلى كثير من الأديان الصّحيحة ، فلا نرى فيها من شرح صفات الخالق إلا قليلاً. ^(٩٧)

والمظهر الثالث : اختصاصه بإقامة الحجّة ومجادلة المخاطبين ، بصنوف المجادلات وتعليل أحكامه بالترغيب والترهيب ؛ وذلك مراعاة لمراتب نفوس المخاطبين ، فمنهم العالم الحكيم الذي لا يقتنع إلا بالحجّة والدليل ، ومنهم المكابر الذي لا يراعى إلا بالجدل والخطابة، ومنهم المترهب الذي اعتاد الرّغبة فيما عند الله ، ومنهم المكابر المعاند الذي لا يقلعه عن شغبه إلا القوارع والزواجر .^(٩٩)

المظهر الرابع : أنه جاء بعموم الدّعوة لسائر البشر ، وهذا شيء لم يسبق في دين قبله قط وفي القرآن : زُتُّهُ هَمَّ بِهِزْ^(١٠٠) .

المظهر الرابع : اللّوام ولم يدع رسول من الرّسل أنّ شريعته دائمة ، بل ما من رسول ولا كتاب إلا تجد فيه بشارة برسول يأتي من بعده .

المظهر الخامس: الإقلال من التفرع في الأحكام بل تأتي بأصولها ، ويترك التفرع لاستنباط المجتهدين ، وقد بين ذلك أبو إسحاق الشاطبي في تفسير قوله تعالى : **رُجِدْ رُجِدْ دَدْ دَدْ** ^(١٠٤) تكون الأحكام صالحة لكل زمان . ^(١٠٥)

١٠٤ - سورة الأنعام : ٣٨ .

- ٣ - إنَّ تعاليم الإسلام سهلة واضحة مفهومة ، فهو لا يقرّ الخرافات ولا المعتقدات الفاسدة والفلسفات المعقدة ، وهو صالح للتطبيق في كلّ زمان ومكان .
- ٤ - إنَّ الإسلام لا يفصل بين المادّة والروح فصلاً كاملاً ، بل ينظر إلى الحياة على أنها وحدة تشملهما معاً ، فلا يأخذ إحداهما ويهمل الأخرى .
- ٥ - أكد الإسلام روح التساوي والأخوة بين المسلمين ، فهو يُنكر الفوارق الإقليمية والعصبية ، ففي كتابه الكريم : ﴿ يَدِّدُ ذُنُوبَهُمْ ﴾ (١١٤) .
- ٦ - ليس في الإسلام سلطة كهنوتية تحتكر الدّين ، ولا أفكار مجرّدة يصعب تصديقها ويستطيع كلّ إنسان أن يقرأ كتاب الله تعالى وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب فهم الصّحابة والتابعين ثمّ يصوغ حياته طبقاً لهما .
- * فالإسلام إذاً نظام كامل وشامل للحياة (١١٥) ، وللتأكيد على ذلك أكثر يُمكننا تلخيصه فيما يأتي..
- ١ - إنَّ الإسلام ينظم الحياة البشريّة في مختلف ميادينها الاقتصادية والسياسيّة والثقافيّة والاجتماعيّة كما يرسم لها الطريق الصّحيح لحلّ مشاكلها .
- ٢ - الإسلام يسعى إلى تنظيم الحياة للإنسان ، والعنصر الرئيسي هو تنظيم الوقت والإسلام وحده أقوى عامل لنجاح المسلم في الدّنيا والآخرة .
- ٣ - إنَّ الإسلام عقيدة قبل أن يكون شريعة ، فالرسول صلى الله عليه وسلم ركز جهده في مكة على التوحيد ، ثمّ بعد ذلك طبّق الشريعة عندما انتقل إلى المدينة لإقامة الدّولة الإسلاميّة فيها .
- ٤ - الإسلام يدعو إلى العلم ، ويُشجّع على التطوّر العلمي النافع ، فقد كان المسلمون في القرون الوسطى جهابذة في العلوم العصريّة ، مثل (ابن الهيثم) و (البيروني) وغيرهم .
- ٥ - الإسلام يُبيح المال المكتسب من الحلال الذي لا استغلال فيه ولا غشّ ، ويُرغب في المال الحلال للرّجل الصّالح الذي يُدفع منه للفقراء والجهاد ، وبهذا تتحقّق العدالة الاجتماعيّة في الأمّة المسلمة التي تأخذ تشريعها من خالقها ، وفي الحديث الصّحيح : « نعم المال الصّالح للمرء الصّالح » (١١٦) .
- ٦ - الإسلام دين الجهاد والحياة : فهو يفرض على كلّ مسلم أن يبذل ماله وروحه في سبيل نصرته الإسلام ، وهو دين الحياة يريد من المسلم أن يعيش حياة هنيئة في ظلّ الإسلام وأن يُؤثّر أخراً على دنياه .
- ٧ - إحياء الفكر الإسلامي الحرّ في حدود القواعد الإسلاميّة ، وإزالة الجمود الفكري والأفكار الذّخيلة التي شوّهت جمال الإسلام الصّافي ، وحالت دون تقدّم المسلمين كالبدع والخرافات والأحاديث الموضوعية وغير ذلك . .

لذا قال بعض المستشرقين عن الإسلام ، ومنهم الفيلسوف (برنادشو) إذ قال : " إنني أكن كلّ تقدير لدين محمّد لحيويته ، فهو الدّين الوحيد الذي يبدو لي أنّ له طاقة هائلة لملاءمته أوجه الحياة المتغيّرة وصالحاً لكلّ العصور ، لقد درست حياة هذا الرّجل العجيب ، وفي رأيي أنه يجب أن يسمّى منقذ البشرية دون أن يكون في ذلك عداً للمسيح . وإنني لأعتقد أنه لو أُتيح لرجل مثله أن يتولى حكم هذا العالم الحديث منفرداً لحالفه التوفيق في حلّ جميع مشاكله بأسلوب يؤدّي إلى السّعادة والسّلام اللذين يفتقر العالم إليهما كثيراً . إنني أتنبأ بأنّ الناس سيُقبلون على دين محمّد في أوربا في المستقبل ، وقد بدأ يلقى القبول في أوربا اليوم " . (١١٧)

١١٤ - سورة الحجرات : ١٣ .

١١٥ - ينظر: توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع : ٤ - ٥ .

١١٦ - مسند أحمد ، من حديث عمرو بن العاص t : رقم الحديث : (١٧٧٩٨) : ٤ / ١٩٧ .

١١٧ - توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع : ١٤٧ .

عدله ورحمته وحكمته في السَّراء والضراء ذلك الاطمئنان الذي يستتبع الصَّبْر في الضراء والشكر في السَّراء على نور من إدراك الحكمة في البلاء . والإيمان بالله وحده إلهاً ورباً ، منهج حياة كامل لا مجرد عقيدة تغمر الضمير وتسكب فيه النور، منهج حياة يقوم على قاعدة العبودية لله وحده ، والإذعان لربوبيته وحده ، والتخلص من ربوبيات العبيد والاستعلاء على حاكمية العبيد . (١٢٢)

فالحديث عن إخراج الناس من الظلمات إلى النور تعبير رمزي على أعظم درجة من الأمانة والبلاغة في تصوير حالة العالم كله وتخطئه في الظلمات وما يبشر به من النور الذي سيخرج إليه القرآن . ومن قوله تعالى: **ثَنَنْتُ ثَنَاتٍ تَنْتَثُ ثَنَاتٍ تَنْتَثُ ثَنَاتٍ** (١٢٣)

والحديث عن الهداية إلى الأقوم في كلِّ أمر ، هو حديث عن بلوغ المثل الأعلى الذي يعدّ به القرآن الكريم المؤمنين الذين يعملون الصالحات بالنسبة لما يأخذون أو يدعون من أمر الحياة . فيخبر تعالى عن شرف القرآن وجلالته وأنه **ثَنَتْ ثَنَاتٌ** بمعنى : أعدل وأعلى من العقائد والأعمال والأخلاق ، فمن اهتدى بما يدعو إليه القرآن كان أكمل الناس وأقومهم وأهداهم في جميع أموره . (١٢٤)

.. هكذا على وجه الإطلاق فيمن يهديهم وفيما يهديهم ، فيشمل الهدى أقواماً وأجيالاً بلا حدود من زمان أو مكان ، ويشمل ما يهديهم إليه كلَّ منهج وكلَّ طريق ، وكلَّ خير يهتدي إليه البشر في كلِّ زمان ومكان . يهدي للتي هي أقوم في عالم الضمير والشعور ، بالعقيدة الواضحة البسيطة التي لا تعقيد فيها ولا غموض ، والتي تطلق الروح من أنقال الوهم والخرافة ، وتطلق الطاقات البشرية الصالحة للعمل والبناء ، وترتبط بين نوااميس الكون الطبيعية ونوااميس الفطرة البشرية في تناسق واتساق . (١٢٥)

ويهدي للتي هي أقوم في التنسيق بين ظاهر الإنسان وباطنه ، وبين مشاعره وسلوكه ، وبين عقيدته وعمله ، فإذا هي كلها مشدودة إلى العروة الوثقى التي لا تنفصم ، متطلعة إلى أعلى وهي مستقرة على الأرض . ويهدي للتي هي أقوم في عالم العبادة بالموازنة بين التكليف والطاقة ، فلا تشق التكليف على النفس حتى تملّ وتنبأس من الوفاء ، ولا تسهل وتترخص حتى تشيع في النفس الرخاوة والاستهتار ، ولا تتجاوز القصد والاعتدال وحدود الاحتمال . ويهدي للتي هي أقوم في علاقات الناس بعضهم ببعض : أفراداً وأزواجاً وحكومات وشعوباً ، ودولاً وأجناساً ، ويقوم هذه العلاقات على الأسس الوطيدة الثابتة التي لا تتأثر بالرأي والهوى ، ولا تميل مع المودة والشنآن ، ولا تصرفها المصالح والأغراض الأسس التي أقامها العليم الخبير لخلقه ، وهو أعلم بمن خلق وأعرف بما يصلح لهم في كلِّ أرض وفي كلِّ جيل ، فيهديهم للتي هي أقوم في نظام الحكم ونظام المال ونظام الاجتماع ونظام التعامل الدولي اللائق بعالم الإنسان . ويهدي للتي هي أقوم في تبني الديانات السماوية جميعها والربط بينها

١٢٢- ينظر: في ظلال القرآن : ٢٠٨٥ .

١٢٣- سورة الإسراء : ٩ .

١٢٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : ٤٥٤ .

١٢٥- في ظلال القرآن : ٢٢١٥ .

كلها ، وتعظيم مقدّساتها وصيانة حرّماتها فإذا البشريّة كلها بجميع عقائدها السّماويّة في سلام ووثاق .^(١٢٦)

الفصل الثانى

القرآن والإسلام

إِنَّ الله تبارك وتعالى قد أكمل لنا الدِّينَ ، وذلك غاية الكمال الذي يرجوه الإنسان في كلِّ أمر من أمور الدِّين والدُّنيا : ﴿ چ چ چ چ چ چ چ د ی د ت د ث ﴾ .^(۱۲۷) وهذه أكبر نعم الله - عزَّ وجلّ - على هذه الأمة إذ أكمل تعالى لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره ، ولا إلى نبيٍّ غير نبيِّهم - صلوات الله وسلامه عليه - ؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء ، وبعثه إلى الإنس والجنّ، فلا حلال إلا ما أحله ، ولا حرام إلا ما حرّمه ، ولا دين إلا ما شرعه ، وكلّ شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خُلف ، قال تعالى : ﴿ ه ه ع ر ﴾^(۱۲۸) ، أي : صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأوامر والنواهي ، فلما أكمل الدِّين لهم تمّت النعمة عليهم ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ چ چ چ چ چ چ چ د ی د ت د ث ﴾ فارضوه أنتم لأنفسكم ، فإنه الدِّين الذي رضيّه الله وأحبه وبعث به أفضل رسله الكرام ، وأنزل به أشرّف كتبه .^(۱۲۹)

والإسلام الذي جاء به القرآن ، يتجاوز حدود الفكر أو الرأْي أو الموضوع الخاص ؛ لأنه يتسع ليشمل حياة البشرية في الماضي والحاضر والمستقبل ، بل ينفذ من الحياة الدنيا إلى الحياة الأخرى فيرسم للإنسانية صورة بالغة الدقة والدلالة ليحفزها على الإيمان والعمل الصَّالح ، ويحذرُها من مخالفة ما أمر الله به من الأعمال الشريفة والفواحش التي تشوّه وجه الحياة وتصنع الشقاء والتعاسة للناس . (١٣٠)

وإذا كان من الصّعب ، أن تُحيط بكلّ ما جاء به القرآن في شأن الإسلام وما دعا إليه ، فإننا نرى ونحن بصدد الحديث عن القرآن ودوره في إصلاح المجتمع ، أنه من الضرورة بمكان أن نذكر هنا أهمّ ما جاء به الإسلام من قيم الخير لصالح البشريّة وهدايتها وتقدّمها .. ونقتصر في هذا المجال على القيم التي تعتر بها الحياة الانسانيّة وتزداد بها خصبا وثراء ومن أهمّها :

أَوَّلًا: المساواة :

كانت البشرية تعاني - عند ظهور الإسلام- من التفرقة بين أبنائها سواء على المستوى العام أم المستوى الخاص ، وكانت التفرقة بين الناس تستمد أسبابها من سيادة مبدأ القوة والقهر وتحكم القوي في الضعيف تحكما يصل إلى حدود الرق والعبودية ، وقد أدت الحروب والصراعات المختلفة في كل مكان من المعمورة إلى تكوين طبقة العبيد من الأسرى نتيجة الحروب ونتيجة لعمليات السلب والنهب كذلك كانت هناك تفرقة طبقية تستمد أسبابها من امتيازات تقررت على مدى التاريخ لبعض الطبقات كأهل الدين والحكم وغيرهم ، وكانت هذه الحقوق تتوارث فيرثها الابن عن أبيه وأجداده ، وفي البلاد القديمة كبلاد الإغريق والرومان كانت أعداد العبيد أضعاف أعداد الأحرار .

ولم يعرف العالم الغربي مبدأ المساواة إلا على صوت فلاسفة الثورة الفرنسية في القرن السابع عشر وما بعدها ، ومن فرنسا انتقلت فكرة المساواة إلى بلاد أوروبا مع تفاوت زمني بينها ، كان آخرها ما حدث أثناء الثورة البلشفية في روسيا في عام ١٩١٧م التي رفعت شعارات مختلفة لتحقيق المساواة بين

^{١٢٦} - ينظر: في ضلال القرآن : ٢٢١٥ .

١٢٧ - سورة المائدة : ٣ .

١٢٨- سورة الانعام : ١١٥ .

^{١٢٩} - تفسير القرآن العظيم : ٢٦ / ٣ .

^{١٣٠} - ينظر: الإعلام في القرآن الكريم : ١٠١.

ثانياً: الاخاء :

وقد تأسس مبدأ الحرية على قاعدة العبودية لله الواحد الأحد ، يقول r : « أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ... »^(١٦٢) ، وهكذا فإن فكر الجاهلية وقيمها ومسلّماتها التي ترتبط بها وضعت كلها ودفنت في غياهب النسيان ، ثم عدّ الرسول صلى الله عليه وسلم بعض تلك القيم الجاهلية التي كانت ترتبط بها قيمة الحرية عندهم ، فقال: « دماء الجاهلية موضوعة ... وربما الجاهلية موضوعة ... ومآثر الجاهلية موضوعة »^(١٦٣).

فالحريّة كما قرّرتها الشعوب كافة ، يحدها إطار اجتماعي يمنع تعدي الناس بعضهم على بعض لأيّ سبب من الأسباب ؛ لأنّ هذا يمثل عدواناً على حريّة الآخرين وهضماً لها .

وتأريخ الإسلام في كافة عهوده يشهد بأن المسلمين بهدى القرآن الكريم لم يفرضوا دينهم على أحد في البلاد التي فتحوها ، وأنه كان من حق أي إنسان أن يظلّ على دينه الذي يدين به مهما كان هذا الدين وتقوم الدولة بكفالة هذا الحق والدفاع عنه .^(١٦٥)

وبناءً على ذلك يُقرّر القرآن أن حرية الاعتقاد أمر لا جدال فيه ، وبالنسبة لموقف رسول الله الذي

بعثه داعياً إلى الله نرى القرآن يؤكد أن رسالته لا تتجه إلى القهر و الضغط لفرض الدين ، ولكن

دوره يقوم على تنوير الناس وحثهم على التفكير في أمر الحياة والخلق، لئلا يفتنوا بأنفسهم أو يتحاه

[illegible]

﴿يُجِبُّونَ لِيَذِيبَ اللَّهُ عَنَّا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا مُتَعِيبِينَ﴾ (١٦٧) ﴿وَيُجِيبُ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَهْلَ مَقَالٍ﴾ (١٦٨)

فر' ، ثم يقول تعالى ناخذاً لهذا المبدأ : رَوَوْهُ وَوَيْيَ دِرْ ، ويقول لرسوله أيضاً :

ش: (١٦٩) ش: (١٧٠)

ڑے ڑے ڑے ڑے، رُند ت دُت تُر (۱۱۷) .

^{١٦١} - الإعلام في القرآن: ١٢١- ١٢٢. وينظر: في ظلال القرآن: ٢٩١، ٣١٨٢.

^{١٦٦} - صحيح مسلم : باب: (حجة النبي) ، رقم الحديث: (٣٠٠٩) / ٨/ ٥٤ ، سنن أبي داود : باب: (صفة حجة النبي) ،

برقم: (١٩٠٧) : ٣٧ / ٦ ، سنن الدارمي : باب: (في سنة الحج) ، برقم: (١٩٠٣) : ٤٣٩ / ٥ .

- صحيح مسلم : باب: (حجة النبي) ، رقم الحديث: (٣٠٠٩) / ٨: ٥٤ ، سنن أبي داود : باب: (صفة حجة النبي) ،

١٦٤- ينظر: الحاربة الإعلامية في ضوء الإسلام: ٧١ وما بعدها، الحاربة الإعلامية في: خطب الرسول، صلى الله عليه

وسلم : ٩٧ / ١

١٦٥- ينظر: الإعلام في القرآن : ١٢٢ .

١٦٦- سورة يونس : ١٠٨ .

١٦٧- سورة التورى : ٥٢ .
١٦٨- سورة الانشاة : ٢١- ٢٢

- سورة العنكبوت: ١١-١٢ .

^{١٧٠} - سورة آل عمران : ١٥٩ .

والقرآن قد دعا إلى العمل والكسب ، ودعا إلى الاستمتاع الطيب بثمرات هذا الكسب وعدم تحريم الطبليات على الناس ، وإذا كان القرآن قد حرم بعض الأشياء ، كالخمر والقمار مثلاً فقد ثبت علمياً أضرار ما حرم على صحة الإنسان وعلى العلاقات الاجتماعية والإنسانية .

وأقرّ القرآن الكريم حق الكسب ، والملكية الخاصة بوصفها مكملّة لحقه في الحرية ، وأقرّ حق المالك في توريث أبنائه ما كسب من مال في حياته .. يأتي بعد ذلك حق الإنسان في الأمن على حياته وماله وعرضه .

وبالنسبة للنفس ، أي الأمن على حياته تعدّ الشريعة الإسلامية حالة القتل العمد من أخطر الجرائم في المجتمع تستحق أشد وأقصى عقوبة يتعرض لها الإنسان وهي القتل بالمثل ، والإسلام لا يعد هذه العقوبة ، انتقاماً ومطالباً للقانون فحسب ، بل ينظر إليها على أنها وسيلة لحفظ حياة الأفراد وضمان أمنهم واستقرار حياتهم ، فيقول القرآن الكريم : **زَكَرْتُكَ كُذُّوْا وَوَلَوْزٌ** ^(١٧٨) وهذا يعني أنّ في القصاص من القاتل المتعمّد حياة للأفراد والمجتمع .

الفصل الثالث

لعلّ من أهمّ الخصائص التي اتصفت بها الأمّة الإسلاميّة ، اضطلاعها بتحقيق التوازن في جميع الأمور ، والحرص على دوام ذلك ، الأمر الذي حدا بالقرآن الكريم ليصفها بالقول : **رُفِّقَ قَدْرُ** ^(١٨٠) ، فهي على سبيل المثال : مبتلاة بالخير والشرّ فتنة لها في هذه الحياة ، ليزداد المؤمن إيماناً وتقرباً إلى الله تعالى بمواجهة الفتنة بنوعها ، شكراً على السراء ، وصبراً على الضراء : **رُفِّ**

١٨٠- سورة البقرة : ١٤٣ .

ومن جملة هذه الموازنات الصّعبة التي ابتليت الأُمّة بها : ضرورة المحافظة على وحدة الأُمّة في ضوء تحقيق مبدأ حرية الرأي والتعبير عنه . فما من شك أنّ الوحدة الجامعة لكيان الأُمّة ضرورة شرعية تفرضها تعاليم الإسلام ، وحق التعبير عن الآراء هو أيضاً ضرورة قد يصبح في بعض الأحيان واجباً شريعياً ، يلحق المؤمن بكتمانه وعدم إبدائه للناس إثماً كبيراً وممّا يَشير إلى جدليّة العلاقة بينهما (الوحدة الفكرية وحرية إبداء الرأْي) أنّ القرآن الكريم أشار إليهما أحياناً بشكل متلازم فعندما أمر القرآن بتحقيق الوحدة بين المسلمين وعدم جواز حصول الفرقة بينهم : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يُشَاءُ لِمَنْ يَحِبُّهُ إِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٧٧-١٨٠] ، تلا ذلك أمر آخر بضرورة إبداء الرأي وعدم كتمانِه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَا هُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْقَرٌ إِلَّا طَرَفًا لِمَعْنَى الْكَلَامِ وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ حِكْمٌ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [النحل: ٩٣]

وإذا كان مفهوم كلمة (الحرية) أصيلاً في اللغة ، ويحمل معانٍ إيجابية بشكل عام في التراث فإن كلمة (رأي) التي تدور معانيها في اللغة بين الرؤية البصرية ، والرؤية المناميّة والاعتقاد في الأمر تحمل شحنة سلبية . فقد نُظر إلى كلمة (رأي) على أنها في مقابل (النصّ) دوماً ممّا يعني منازعتها لقراءة النصّ ومجاله الحيوي ، ثمّ زاد الأمر بعد ذلك عندما ظهرت الفرق والجماعات الإسلاميّة، التي انحاز بعضها أثناء احتدام الصراع إلى الرّأي المحض ، متجاهلة في بعض الأحيان دلالات النصوص ومراميها . كلّ ذلك أشاع حالة من النفور من استعمال لفظ (رأي) في حدّ ذاته ، فضلاً عن منازعة لفظ الاجتهاد له وشيوع هذا المصطلح بين المسلمين للدلالة على الجهد العقلي المستتير والمقبول عندهم

[illegible]

شمولية دعوة القرآن الكريم

وعلى ضوء ما تقدّم يُمكن القول إنّ الإسلام - الذي دعا إليه القرآن - قد استوعب كلّ حاجات البشر الماديّة والروحيّة وإنه لم يفرط في كبيرة أو صغيرة تتصل بهذه الحاجات من قريب أو بعيد .

وفي هذا الشمول والاستيعاب الكامل يقول فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود : " والدعوة الإسلامية عالميّة ونسخت لما قبلها من الدّعات ؛ لأنّ كلّ دعوة قبلها جاءت لتعالج ناحية من نواحي حياة الإنسان ، فجاءت الموسوية لعلاج الوثنيّة وتحويل الناس إلى توحيد الله وجاءت العيسويّة وقد أصبح الناس ماديّين ولا شيء يقدّسونه إلا المادّة فاهتمت ديانة عيسى - عليه السلام - بالناحية الروحيّة والأخلاق ، وغرست في نفوس اتباعها مزيداً من التسامح والوداعة والرحمة ، ثمّ جاءت المحمديّة وقد استوت البشريّة على حال تمّ عليها أن تسير في طريق يؤدي إلى دين متكامل الجوانب يعالج مشكلات الحياة كلها ويرسم لها الحل السّماوي السّوي الذي لا حلّ سواه ، ولذلك كانت الدعوة جديرة أن تلغي ما سبقها من الدّعات إلغاءً تفصيلياً مع الاعتراف بها من ناحية الإجمال ، ودليل نسخها لغيرها من الشرائع كان في أنها لم تكف بعلاج ناحية واحدة أو أكثر في حياة الإنسان وإنما عالجت كلّ حالات الإنسان " (٢٣٥) .. ولخص ذلك الشيخ محمّد رشيد رضا - رحمه الله - فيما يأتي (٢٣٦) :

- كان الدِّين الإسلامي وسطاً جامعاً لحقوق الروح والجسد ومصالح الدنيا والآخرة وهو نصّ قوله تعالى : **رُفِّقَ فِقْهَرُ** ، أي : إنّ المسلمين وسط بين الذين تغلب عليهم الحظوظ الجيدة والمنافع الماديّة كاليهود ، والذين يغلب عليهم التعاليم الروحية وتعيب الجسد وإذلال النفس والزهد كالهندوس والنصارى ، وإن خالف هذه التعاليم أكثرهم .
- غاية الدِّين الإسلامي هي سعادة الدارين ولا يمكن الوصول إليها إلا بتزكية النفس بالإيمان الصحيح ، ومعرفة الله ، والعمل الصالح ، ومكارم الأخلاق ، ومحاسن الأعمال لا بمجرد الاعتقاد والاتكال ولا الشفاعات وخوارق العادات .
- كون الغرض من الدعوة الإسلامية التعارف والتآلف بين البشر لا زيادة التفريق والاختلاف كما يزعم أعداء الأديان ؛ لأنّ الدِّين الإسلامي عام مُكَمَّل للأديان التي جاء بها سائر رسل الله وبذلك امتازت أمة مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم بأنه مطالبة بالإيمان بسائر الرسل إيماناً إجمالياً فقد قص القرآن أولئك الأنبياء ومهد إلى الألفة والأخوة الإنسانية العامة ، وتلك هي حجة الإسلام على سائر الأمم ليكون جديراً بمنصب الإمامة في الناس : **رُفِّقَ فِقْهَرُ** ، **قُجَّجَ جُجَّجَرُ** ، بالأمة الإسلامية هي الأمة الوسط العدل في الإيمان بجميع الرسل ، والرّسول صلوات الله عليه شاهد على الأمة الإسلاميّة يوم القيامة هل أدت رسالتها في تبليغ

^{٢٣٥} - الإعلام في القرآن : ١٣٨ .

٢٣٦- الوحي المحمدي : ٢٤ .

الدعوة الإسلامية إلى سائر الناس - كما تقول الآية - أم قصرت في ذلك واتبعت نزعات الشياطين ؟ وهكذا تكون أمة المسلمين على الناس دليلاً على شمولية دعوتهم وعمومها .

- كون الدين يسراً لا حرج فيه ولا عسر ولا إرهاق ولا إعنات ولا مشقة ، يقول الله تعالى :
 ﴿رُؤُوسُهُمْ فِيهَا حَاقِقَةٌ يُدْخِلُهَا فِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَلَهُمْ فِيهَا مَزْجٌ مِّنْ دُحَىٍّ﴾ (٢٣٧) ، ويقول : ﴿لَا يَجْزِيكَ فِيهَا عَنَتُهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْتَكِفُ﴾ (٢٣٨) ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَانُوا عَلَىٰهَا لِيَفْهَمُوا سُبُلَ اللَّهِ قَدْ نُفِثَ بِهِنَّ فِيهَا لَقَبًا مَّا يُدْرِكُهُ الْغُلُوبُ﴾ (٢٣٩) ، ﴿وَمَنْ تَقَصَّلَ هَذِهِ الْآيَاتِ فَهُوَ يَفْهَمُ أَنَّ الْوَاجِبَ الَّذِي يَشُقُّ عَلَى الْمَكْلَفِ أَدَاؤُهُ أَوْ يَحْرَجُهُ يَسْقُطُ عَنْهُ إِلَى بَدَلٍ أَوْ يَسْقُطُ عَنْهُ سَقُوطاً مَّطْلَقاً دُونَ بَدَلٍ ، كَالْمَرِيضِ يَفْطُرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ بَدَلاً مِنْهُ ، وَكَالشَّيْخِ الْهَرَمِ يَفْطُرُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ لَا يَصُومُ بَدَلاً مِنْهُ بَلْ يَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِيناً أَكَلَتَيْنِ مَشْبَعَتَيْنِ مِنْ مِثْلِ طَعَامِهِ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَيَعْفُوا اللَّهُ وَهُوَ الْعَفْوُ الْغَفُورُ .
- منع الغلو في الدين وإبطال جماله تعذيباً للنفس ، وذلك أن الإسلام أباح الطيبات بدون إسراف وأباح الزينة دون كبرياء ، قال تعالى : ﴿ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا فِتْنَةً وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا فِجْجًا مِّنْ شَرِّهَا﴾ (٢٤١) ، وقال : ﴿ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا فِتْنَةً وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا فِجْجًا مِّنْ شَرِّهَا﴾ (٢٤٢) ، وقال تعالى : ﴿ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا فِتْنَةً وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا فِجْجًا مِّنْ شَرِّهَا﴾ (٢٤٣) .. وفي هذا النهي اعتبار للمسلمين ؛ لأنهم أولى بالانتهاء عن الغلو ؛ ولأن دينهم دين الرحمة والنيسر وعدم الإعنات .
- قلة التكاليف في الشريعة الإسلامية وبساطتها وسهولة فهمها وتنفيذها ، فقد كان الإعرابي يجيء النبي صلى الله عليه وسلم من البادية فيعلمه الرسول ﷺ ما أوجب الله وما حرّم عليه في مجلس واحد ، فيعاهده الأعرابي على العمل بما تعلم في ذلك المجلس ، وكان هذا من أعظم أسباب قبول الناس للدعوة وإقبالهم على الدين الإسلامي الحنيف .
- انقسام التكاليف في الإسلام إلى عزائم ورخص ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يُرجّح جانب الرّخص . وابن عمر رضي الله عنهما يُرجّح جانب العزائم ، والناس بعد ذلك درجات في التفسير والتقصير والاعتدال .. فالإسلام دين يوافق البدوي الساذج والفيلسوف الحكيم وما بينهما من طبقات الناس ، قال تعالى : ﴿ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا فِتْنَةً وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا فِجْجًا مِّنْ شَرِّهَا﴾ (٢٤٤) .
- نصوص القرآن والسنة النبوية المطهرة يراعيان درجات تفاوت البشر في العقل والفهم وعلو الهمة وضعفها ، فالقطعي منها هو العام وغير القطعي تتفاوت فيها الإفهام فيأخذ كلّ أحد منه بما أداه إليه اجتهاده ، ولذلك كان النبي ﷺ يقرّ كلّ أحد من أصحابه فيه على اجتهاده ، كما

٢٣٧ - سورة البقرة : ١٨٥ ، ٢٨٦ .

٢٣٨ - سورة الحج : ٧٨ .

٢٣٩ - سورة المائدة : ٦ .

٢٤٠ - سورة البقرة : ٢٢٠ .

٢٤١ - سورة الأعراف : ٣١ .

٢٤٢ - السورة نفسها : ٣٢ .

٢٤٣ - سورة المائدة : ٧٧ .

٢٤٤ - سورة فاطر : ٣٢ .

الدِّين الحق مصلحة ضرورية للناس ؛ لأنه يُنظم علاقة الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان بنفسه وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ومجتمعه ، والدِّين الحق يُعطي التصور الرشيد عن الخالق ، والكون والحياة والإنسان ، وهو مصدر الحق والعدل ، والاستقامة ، والرشاد .^(٢٦٧)

والمقصود بحفظ الدِّين والدِّفاع عنه كما بيَّنه الماوردي بقوله : " حفظ الدِّين على أصوله المستقرّة وما أجمع عليه سلف الأُمَّة . فإن نجم مبتدع أو زاع ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل والأُمَّة ممنوعة من زلل " .^(٢٦٨) وقال أيضاً : " ومنها إزالة المفساد والمنكرات من المجتمع كما يقضي به الإسلام إذ لا يمكن الادعاء بحفظ الدين مع ترك المفساد والمنكرات بلا إنكار ولا إزالة مع توفر القدرة على ذلك " .^(٢٦٩)

قَرّر الإسلام ما للدِّين من أهميّة في حياة الإنسان ، حيث يليّ النزعة الإنسانية إلى عبادة الله ، ولما يمدّ به الإنسان من وجدان وضمير ، ولما يقوّي في نفسه من عناصر الخير والفضيلة ، وما يضيف على حياته من سعادة وطمأنينة . نظراً لتلك الأسباب كلها صار الدِّين ضرورة حياة بالنسبة للإنسان ، قال تعالى : **ثُمَّ لَئِنْ كَذَّبُوا لَآتِيَنَّهُمْ نَارٌ مِّنْ تَحْتِ الْأَرْضِ وَنَارٌ مِّنْ فَوْقِ السَّمَاءِ تَلْقَا فِي سُبُلٍ مَّخْرُومَةٍ** .^(٢٧٠)

ولذا يقول برجستون : " لقد وجدت - وتوجد - جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات ولكن لم توجد قط جماعة بغير ديانة " .^(٢٧١)

ويدلّ على ضرورة حفظ هذا الدِّين وجوب العمل به بعد الدخول فيه والإيمان به ، وأنّ من لم يدخل فيه ولم يعمل به فهو خاسر في الدُّنيا والآخرة ، ومن دخل فيه وآمن به فهو فائز في الدُّنيا والآخرة والحدّ الأدنى للعمل بهذا الدِّين هو التزام فرائضه واجتتاب نواهيه ، قال تعالى : **ثُمَّ لَئِنْ كَذَّبُوا لَآتِيَنَّهُمْ نَارٌ مِّنْ تَحْتِ الْأَرْضِ وَنَارٌ مِّنْ فَوْقِ السَّمَاءِ تَلْقَا فِي سُبُلٍ مَّخْرُومَةٍ** .^(٢٧٢) فإذا ما اشتغل المسلم بحفظ هذا الدِّين بالعمل بالحدّ الأدنى منه فقط كان عضواً صالحاً في المجتمع وكان بعيداً عمّا حرّم الله ورسوله عبادةً لربه وليس خوفاً من الناس فحسب وسلم من الخسران .^(٢٧٣)

ونظراً لتلك الاعتبارات حافظت شريعة الإسلام على الدِّين ، سواء من حيث غرسه في النفوس وتعميقه فيها ابتداءً ، أو من حيث تدعيم أصله وتعهده بما ينميّه ويحفظ بقاءه استمراراً ودواماً وشرعت لذلك الوسائل الآتية^(٢٧٤) :

* وسائل حفظ الدِّين من جانب الوجود : من وسائل غرس الدِّين في النفوس ابتداءً في الشريعة الإسلامية ، الوسائل الآتية :

- ١ - ترسيخ اليقين بأصول الإيمان وأركانه ، وهي الإيمان بالله ورسوله وكتبه وملائكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، يقول الله تعالى : **ثُمَّ لَئِنْ كَذَّبُوا لَآتِيَنَّهُمْ نَارٌ مِّنْ تَحْتِ الْأَرْضِ وَنَارٌ مِّنْ فَوْقِ السَّمَاءِ تَلْقَا فِي سُبُلٍ مَّخْرُومَةٍ** .

^{٢٦٧} - حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة : ٥٨ .

^{٢٦٨} - الأحكام السلطانية والولايات الدينية : ٥ ، ٧ .

^{٢٦٩} - المصدر نفسه : ٧ .

^{٢٧٠} - سورة الروم : ٣٠ .

^{٢٧١} - ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية : ٧ .

^{٢٧٢} - سورة العصر : ١ - ٣ .

^{٢٧٣} - ينظر: الموافقات : ٨ / ٢ .

^{٢٧٤} - ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية : ٧ - ١٠ ، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة : ٥٧ - ٦٨ .

والثانية: تكوين رأي عام فاضل ، وهو يتمثل بجانب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر والنصح لكل مسلم .

والثالثة: العقاب ، وهو ما يتمثل بالحدود والقصاص والكفارات والديّات .^(٢٩٩)
وقد حرّمت الشريعة الإسلامية تعاطي كلّ ما يؤثر على صحة الإنسان أو عقله فإنّ من المقاصد العامة الضرورية لها حفظ النفس والعقل والمال .^(٣٠٠)
والشباب الذي يربى على هذه المعاني التي تمنع الاعتداء على النفس وتوجب حفظها ، بعد أن يتعاطى المسكرات والمخدرات التي هي من أهمّ وسائل الاعتداء على النفوس ، يجد ضرر ذلك جلياً .^(٣٠١)

.. ولانتشار ظاهرة تعاطي المسكرات والمخدرات اليوم وبكثرة ، فأرى من الضرورة بمكان أن أنوّه إلى أنّ متعاطيها لا يسلم من الأمور الآتية :

- ١ - إتيان الفاحشة التي يترتب عليها أمور وخيمة .
- ٢ - عدم الغيرة على عرض نفسه ، ممّا قد يتسبب في وجود منكرات في أسرته واختلاط الأنساب فيها .
- ٣ - بعض الأمراض التي تقتل نسله في حال الحمل ، أو أولاده وأفراد أسرته ؛ بسبب الآثار التي تحذر له من تناول المسكرات والمخدرات .. فالشباب الذي يقتنع بوجوب حفظ النسل ، بل بضرورته ويعلم أنه يترتب على تعاطيه المسكرات والمخدرات ما يخلّ بحفظ النسل سيبتعد عن تعاطي ذلك .^(٣٠٢)

المبحث الثالث .. حفظ العقل

للعقل في القرآن الكريم أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية ، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات وتهياً للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله ، قال تعالى : **رُؤُوسُهُ فِيهَا** **وَالْعَقْل** من أكبر نعم الله على الإنسان ، جعله الله فرقاً بينه وبين الحيوان بما أودع فيها من طاقة للحكم على الأمور ، واستخلاص النتائج من مقدماتها ، والغوص إلى معرفة الحقائق الكونية والاستدلال بها على عظمة الخالق ... والواجب أن يشكر الإنسان ربه على هذه النعمة التي لولاها لما كان هناك فرق بينه وبين الحيوان .

^{٢٩٩} - المرجع نفسه .

^{٣٠٠} - ينظر: التكافل الاجتماعي : ٤ .

^{٣٠١} - ينظر: الإسلام وضروريات الحياة : ٥٩ ، ٦٤ .

^{٣٠٢} - ينظر : الوقاية من تعاطي المسكرات والمخدرات : ٥ - ٦ .

^{٣٠٣} - سورة الأحزاب : ٧٢ .

الأولى: منع صناعتها في داخل البلاد منعاً باتاً وإنزال العقوبة المناسبة بكل من تعاطى ذلك .
الثانية: منع إدخالها إلى البلاد عن طريق التجارة أو الاقتناء دون تفريق بين الناس، وإنزال العقوبة المناسبة بكل من حملها معه أو حاول إدخالها بأي وسيلة .

الثالثة: الحكم على من ضبط متعاطيها لها بما في شرع الله دون تعاون . (٣٢٤)
وهذا لا يكون إلا بعد توعية وتربية الشعب كله فرداً وأسرة ومجتمعاً على أنها من الخبائث التي حرم الله ، وأن الله يُعاقب من ارتكبها كما هو معلوم .

ولا يفوتني أن أذكر وسيلة مهمة - للغاية - في حفظ العقل ألا وهي تحريره من سلطان الخرافة وإطلاقه من مسار الأوهام ، ومن هنا حرم القرآن الكريم السحر والكهانة والشعوذة وغيرها من أساليب الدجل والخرافة . وأنه منع على العقل الخوض في الغيبات من غير سلطان أو علم يأتيه من الوحي المنزل على الأنبياء ، وعدّ ذلك سبباً في هدر طاقته من غير طائل ، قال تعالى : **ثُمَّ كَفَّ كُفُّهُمْ عَنْ هُنَّ وَأُوصُوا لِهِنَّ بِالْأَحْسَنِ** (٣٢٥)

ولا بدّ من تدريب العقل على الاستدلال المثمر والتعرّف على الحقيقة ، وذلك من خلال وسيلتين:
الأولى : إنه وضع المنهج الصحيح للنظر العقلي المفيد لليقين ، ومن هنا كانت دعوته إلى التثبيت قبل الاعتقاد ، قال تعالى : **(ثُمَّ يَدْعُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ وَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَاتٍ مِّنْ رَبِّهِمْ)** (٣٢٦) ، ثم

يَدْعُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ (٣٢٧)

الثانية : الدعوة إلى التدبر في نواميس الكون ؛ لاستكشافها وتأمّل ما فيها من دقة وترابط ، وإلى استخدام الاستقراء والتحصيص الدقيق من أجل الوصول إلى اليقين . (٣٢٨)
إذن الإسلام وحده هو القادر على صيانة العقل من المفسدات المعنوية والمادية معاً ، ولا يستطيع أيّ دين ، أو أيّ قانون أن يصونه كما يصونه الإسلام .

المبحث الرابع .. حفظ النسل

ولو لم يحفظ الجنس لانقرض الجنس ، وهذا أمر لا يختلف فيه البشر، وقد جبل الله عليه المخلوقات فحافظت عليه بالتزاوج ، ويمتاز الإسلام عن غيره بأنه يوجب المحافظة على النسل أن يكون عن طريق النكاح المشروع ولا يجيزة عن طريق غير مشروع .

ولهذا جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تبين محبة الله ورسوله لحفظ النسل وتكثيره والترغيب في النكاح والتحذير من التبتل ، وبيان المصالح العائدة على الآباء في الدنيا والآخرة من النسل ورتبت الشريعة على حفظ النسب أحكاماً كثيرة . (٣٢٩)

٣٢٤ - ينظر: الوقاية من تعاطي المسكرات والمخدرات : ٨ .

٣٢٥ - سورة غافر : ٥٦ .

٣٢٦ - سورة الإسراء : ٣٦ .

٣٢٧ - سورة الكهف : ١٥ .

٣٢٨ - ينظر: مقاصد الشريعة : ٢١ - ٢٢ .

٣٢٩ - ينظر: الإسلام وضروريات الحياة : ٦٧ .

والثاني: أنَّ معناه إنا نقصد الإصلاح بين المسلمين والكافرين ، والقولان عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والثالث: أنَّهم أرادوا مضافة الكفار صلاح لا فساد ، قاله مجاهد وقتادة رضي الله عنهما .
والرابع: أنَّهم أرادوا: إنَّ فعلنا هذا هو الصَّلاح وتصديق مُحَمَّد ٢ هو الفساد ، قاله السَّدي .
والخامس: أنَّهم ظنوا أنَّ مضافة الكفار صلاح في الدنيا لا في الدِّين ؛ لأنَّهم اعتقدوا أنَّ الدَّولة إن كانت للنبي ٢ فقد أمتوه بمبايعته ، وإن كانت للكفار فقد أمتوهم بمضافاتهم ذكره .^(٤٠٩)

ثُمَّ كُنْ نَظْمٌ ثَمَّ ثَمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ فِي غُرُورِهِمْ وَحَصَرَهُمْ أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّالِحِ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِطَرِيقٍ مِنْ طَرُقِ الْقَصْرِ هُوَ أُبْلَغَ فِيهِ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي قَالُوهُ ؛ لِأَنَّ تَعْرِيفَ الْمَسْنَدِ يَفِيدُ الْقَصْرَ الْمَسْنَدَ عَلَى الْمَسْنَدِ إِلَيْهِ فَيَفِيدُ قَوْلَهُ : ثُمَّ كُنْ نَظْمٌ ثَمَّ قَصْرَ الْإِفْسَادِ عَلَيْهِمْ بِحَيْثُ لَا يَوْجَدُ فِي غَيْرِهِمْ ، وَذَلِكَ يَنْفِي حَصْرَهُمْ أَنْفُسَهُمْ فِي الْإِصْلَاحِ وَيَنْقُضُهُ وَهُوَ جَارٍ عَلَى قَانُونِ النُّقْضِ وَعَلَى أَسْلُوبِ الْقَصْرِ الْحَاصِلِ بِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ وَإِنْ كَانَ الرَّدُّ قَدْ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُمْ مَفْسُدُونَ بِدُونِ صِيغَةِ قَصْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَصْرٌ لِيَفِيدَ ادِّعَاءَ نَفْيِ الْإِفْسَادِ عَنْ غَيْرِهِمْ . وَقَدْ يَفِيدُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَنَافِقِينَ لَيْسُوا مِمَّنْ يَنْتَظِمُ فِي عِدَادِ الْمَصْلُحِينَ ؛ لِأَنَّ شَأْنَ الْمَفْسُدِ عُرْفًا أَنْ لَا يَكُونَ مُصْلِحًا إِذْ الْإِفْسَادُ هَيِّنُ الْحَصُولِ ، وَإِنَّمَا يَصْدُ عَنْهُ الْوَازِعُ فَإِذَا خَلَعَ الْمَرْءُ عَنْهُ الْوَازِعَ وَأَخَذَ فِي الْإِفْسَادِ هَانَ عَلَيْهِ الْإِفْسَادُ ، ثُمَّ تَكَرَّرَ حَتَّى يَصْبَحَ سَحِيَّةً وَدَابًّا لَا يَكَادُ يُفَارِقُ مَوْصُوفَهُ .^(٤١١)

وفي المقابل نجد أنَّ القرآن قد حثَّ على الإصلاح ودعا إليه ، وهو مهمَّة الأنبياء ، كما قال خطيبهم شعيب عليه السَّلام : ثُمَّ

ثُمَّ إِنَّهُ الْقِيَامُ بِشُؤْنِ النَّاسِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ ، وَحِفْظُ حَقُوقِهِمْ ، فَهُوَ قَبْلُ كُلِّ شَيْءٍ إِرَادَةُ قُوَّةٍ وَعِزْمٌ صَارِمٌ وَلَيْسَ شِعَارًا أَوْ ادِّعَاءً ، بَلْ نَوْعٌ مِنَ التَّصْحِيحِ الشَّامِلِ وَنَهْجٌ جَادٌ لِلتَّغْيِيرِ نَحْوَ الْأَفْضَلِ وَبِرَامِجٍ وَاضِحَةٍ لِلبَّنَاءِ وَالْعَمَلِ ، كَمَا يَقُولُ شُعَيْبٌ U ثُمَّ وَحِينَمَا يُعَبَّرُ عَنْ هَذِهِ الْإِرَادَةِ لَا يَفْرُضُ رَأْيًا خَاصًّا ، وَلَا يُحَاكِمُ النَّاسَ لِحَزَائِنَاتٍ صَغِيرَةٍ ، بَلْ يَطْرَحُ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ وَضُوحٍ حَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِ : ثُمَّ وَوُؤِي يَ بِرْ^(٤١٢) ، فَالْإِصْلَاحُ لَيْسَ تَكْرِيسًا لِمَنْهَجٍ طَائِفَةٍ مَعْيَنَةٍ ، وَعِزْلًا أَوْ إِقْصَاءً لِمَنْهَجٍ طَائِفَةٍ أُخْرَى ، وَلَيْسَ تَقْرِيْبًا لَخِيَارِ فِتْنَةٍ مِنَ النَّاسِ وَإِبْعَادًا لَخِيَارِ فِتْنَةٍ أُخْرَى ، بَلْ عَرْضٌ وَتَبْيِيْنٌ ، وَإِرَادَةُ لِلْخَيْرِ يَقْتَنِعُ بِهِ النَّاسَ ، وَيَشْعُرُونَ حِيَالَهُ بِالنَّقَّةِ وَالْأَمْنِ ، وَحِفْظُ حَقُوقِهِمْ وَدِينِهِمْ وَمَمْلَكَاتِهِمْ ، فَالْعَمَلُ الْإِصْلَاحِي يُجِبُّ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ كُلُّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمَوَاطِنِ وَالْوَطَنِ وَالنَّاسِ جَمِيعًا .^(٤١٣)

إنَّ الْأَوْضَاعَ الَّتِي تَقْتَضِي الْاسْتِقْرَارَ قَدْ تَوَثَّرَ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِصْلَاحِ وَمَعْنَاهُ ، كَالْأَوْضَاعِ الَّتِي يَشْهَدُهَا الْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ الْيَوْمَ ، مِمَّا تَشِيْعُ نَوْعًا مِنَ التَّحَفُّزِ ، فَالْبَلَدُ الْوَاحِدُ تَدَافِعُ فِيهِ كُلُّ فِتْنَةٍ أَوْ طَائِفَةٍ أَوْ عِرْقٍ عَنْ مَصَالِحِهَا ، وَتَسْتَشْعِرُ بِأَنَّهَا مُهَدَّدَةٌ ، وَتَسْعَى إِلَى أَنْ تَعَوِّضَ مَا تَرَاهُ مِنْ ظَلَمٍ لَهَا وَهَضْمٍ لِحَقُوقِهَا وَإِهْدَارٍ لاحتياجاتها ، فَتَرْتَفِعُ وَتَبْرُزُ الْمَطَالِبُ ، وَتَزْدَادُ الْخَطُورَةُ وَيَتَحَوَّلُ ذَلِكَ إِلَى عَمَلِيَّةٍ عَكْسِيَّةٍ ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَكُونَ تَغْيِيرًا إِيْجَابِيًّا لِلْأَوْضَاعِ الْقَائِمَةِ وَمُسَاعَدَتِهَا عَلَى الْاسْتِقْرَارِ وَالْأَمْنِ وَالتَّعَايِشِ وَالتَّصَالِحِ يَصْبَحُ ذَلِكَ الشُّعُورُ الْقَاهِرُ سَبَبًا لِلسَّعْيِ إِلَى تَحْجِيمِ الْفِتَنِ الْأُخْرَى ، وَازْدِرَائِهَا وَتَبْخِيسِهَا ، وَالْإِصْطِرَاقُ مَعَهَا وَرَبْمَا الْقَضَاءُ عَلَى الْبَقِيَّةِ الْبَاقِيَةِ مِنَ الرُّوَاطِطِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ تَحْتَ

^{٤٠٩} - زاد المسير في علم التفسير : ٣٢/١ .

^{٤١٠} - سورة البقرة : ١٢ .

^{٤١١} - التحرير والتنوير : ١٢١/١ .

^{٤١٢} - سورة الغاشية : ٢١ - ٢٢ .

^{٤١٣} - ينظر: الإصلاح .. إرادة : ص ١ .

- الفتن ، قال تعالى : ژ

(६२१)

- فساد المترفين ، قال تعالى: ۞

- التمسك بالقديم الفاسد - المخالف لشرع الله - : وہ ہمارے لئے ہے۔ (۴۳)

بِکُلِّ قُوَّةٍ وَعِزِّیْمَةٍ ، یَقُولُ اللّٰهُ تَعَالٰی : زُطُّ زُطُّ زُطُّ کُکُّ .

المطلب الثاني

أثر القرآن في إصلاح أمن المجتمع

يعيش الإنسان على هذه الأرض ويتقلب في مناكبها ، ويسعى بين جناباتها ، وقد يعرض له ما يخيفه ويحذر منه ونتيجة لذلك أصبح الأمن مطلباً ضرورياً للإنسان في حياته . والمأمّل في كتاب الله تعالى يجد أنّ القرآن الكريم قد كفل للإنسان أمّنه وطمأنينته في حياته الدّنيا ، وفي حياته الأخرى .

موارد حياته الاقتصادية والمادية" (٤٢٤).

يقول تعالى ممثلاً على قریش بما هیأه لها من الأمن دون سائر القبائل ، ولیکون ذلك داعياً لها إلى عبادة الله تعالى وتوحيده : **رِپِپِپِپِثْ ذِذْثْ ذِذْثْ** .^(٤٥) قال الحافظ ابن كثير : " أي تفضل عليهم بالأمن والرخص ، فلفردوه بالعبادة وحده لا شريك له ، ولا يعبدوا من دونه صنماً ولا نداً ولا وثناً " .^(٤٦)

وقال تعالى مبيّناً أنّ الأمن الحقيقي يكون لمن آمن به ووحدّه ولم يخلط إيمانه بشرك ، وإن غير ذلك من الأمن تتبع له ، ويتضح ذلك في معرض قصّة إبراهيم u مع قومه : زَكَكَوْ وَّوَوُؤْ وَّوَوُؤْ وَّوَوُؤْ وَّوَوُؤْ

ی ی ی ی

ی د د

وَيُبَيِّنُ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ أَنَّ الْأَمْنَ الْحَقِيقِيَّ وَالِدَائِمَ هُوَ مَا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ دُخُولِ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: زُورُوا زُورًا. (٤٢٨) سَالِمِينَ مِنَ آفَاتٍ، مُسَلِّمًا عَلَيْكُمْ، زُورٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَفَزَعٍ، وَلَا تَخْشَوْنَ مِنَ الْمَوْتِ، وَلَا الْإِخْرَاجِ، وَلَا انْقِطَاعِ، وَلَا مَرَضٍ، وَلَا فِتْنَةٍ. (٤٢٩)

٤٢٠- سورة الأنفال : ٢٥ .

٤٢١- الآيتان في سورتي: آل عمران: ١٠٥، الأنعام: ١٥٩.

٤٢١- سورة الاسراء : ١٦ .

٤٢١- سورة الأعراف : ٣٨ .

٤٢- الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام : ٨ .

٤٢٥ - سورة قمر بشر : ٣ - ٤ .

٤٢٦- تفسير القرآن العظيم : ٤٩٢/٨ .

^{٤٢} - سورة الأنعام : ٨٠- ٨٢ . وينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، لأبي السّعود : ١٢٣/٤ ، معاني القرآن الكريم : لأبي جعفر النحاس : ٤٥٣/٢ .

٤٢١ - سورة الحجر : ٤٦ .

^{٤٢٩} - ينظر: زاد المسير : ٤٠٣/٢ ، تفسير القرآن العظيم : ٥٣٧/٤ .

والحكم بما أنزل الله هو البرهان الأكبر على فهم المنهج الصحيح والتزامه ؛ لأنّ اعتقاد شمولية الدين لكلّ شؤون الحياة لا يتحقق إلا بالحكم بشريعة الله في كلّ هذه الشؤون، ولهذا فشلت تجارب لتطبيق الشريعة في بعض الدّول ، بل وأصبحت مجال شماتة الأعداء ؛ لأنها لم تقمّ على حكم الله تعالى بوعي وإيمان .

والقرآن الكريم بالمعنى الخالد هو الذي يجمع بين الأصالة بالمحافظة على دلالات النصوص التشريعية والمعاصرة المنسجمة مع مراعاة المصالح ودرء المفسد ، وفهم الوقائع وملاحظة مقتضيات العادات والأعراف الصحيحة لا الفاسدة .

لذا امتازت النصوص التشريعية في الإسلام بالمرونة والسّعة واستيعاب المستجدات والمسائل الطارئة وهذا يُمهّد ببُسر وسهولة لممارسة الاجتهاد المطلوب على يد أهل الحلّ والعقد لمجابهة التحديات وإدراك المشكلات ، ومحاولة التوفيق بين أهدافها وضغوطها وبين مقاصد الشريعة القائمة على رعاية المصالح العامة ومقاومة المفسد والمضار^(٤٤٠).

المطلب الثالث

دور القصة القرآنية في إصلاح المجتمع

إنّ اشتغال القرآن الكريم على ضرب المثل ، وحكاية القصة ، له أثره الكبير في شدّ انتباه الناس، في حين تعدّ القصة من مخاطبة الواقع الاجتماعي ، وتحريك عواطفهم ، ولاسيما المتابعين لقراءتها وتدبرها ، فحينئذٍ نجدها وكأُتها تحاكي وتخاطب مجتمع الناس بفئاتهم المختلفة .

والقصة بأسلوبها الفني وما تستدعيه في النفس ، كانت وسيلة من وسائل تطهير النفس لتسموا إلى الرؤية والإدراك الوجداني ، والقصة القرآنية التي استخدمت كأسلوب من أساليب الإعلام والدعوة القرآنية ، خاطبت العقل والشعور جميعاً ، فتحت أمام قلب الإنسان وعقله أبواب الإدراك واليقين ومن الواضح أنّ أهداف الأسلوب القصصي في القرآن ، يتصل في غالبية الجانِب الإيماني والديني وإن دعت أحياناً إلى غايات فاضلة وخيره من السلوك التي يتحلّى به المؤمنون والمنقون^(٤٤١).

وهي تمتاز بجمال فني معجز ، سواء في أسلوبها اللغوي ، أو بنيانها الفني وتصادد الأحداث والمواقف - ويلاحظ في كثير من القصص القرآني أنّ تبدأ القصص بذكر ملخصها ثمّ تعرض بعد ذلك تفصيلاتها من البداية وحتى النهاية ، وهو تناول يؤدي إلى التشويق وإثارة انتباه المستمعين واستدعاء مشاعرهم ، وفي أحيان أخرى تبدأ القصة بتوضيح المغزى أو العاقبة ، ثمّ تسرد التفصيلات - لتحقيق الأهداف نفسها المتصلة بإثارة الانتباه والتشويق مع ما في ذلك من تكثيف للهدف النهائي الديني السلوكي للقصة بتأكيده في شعور الإنسان^(٤٤٢).

هذا ممّا جعل لها دور بارز على المجتمع ، له تأثيره البالغ في تربيته وتهذيبه ، مع التماس العظات والعبر منها ممّا جعلها ذات فوائد عظيمة تتميز بما يأتي :

١ - إنها من واقع الناس ، فليست خيالية ، ولا هي من نسج الأوهام والخرافات ، وبالتالي فإنّ ما فيه عبرة وعظة من هذه القصص الوقائع القرآنية ، يصلح للاقتداء والتطبيق فلا تصف في جملة المثاليات التي يصعب تحقيقها ، فإنّ بعض الناس إذا دعي إلى بعض القيم والأخلاق الإسلامية، تذرّع

^{٤٤٠} - ينظر: وسطية الإسلام وسماحته : ٣٥ .

^{٤٤١} - ينظر: الإعلام في القرآن : ٢٦٢ .

^{٤٤٢} - ينظر: الإعلام في القرآن : ٢٦٢-٢٦٧ .

بأنها مثاليات لا تتحقق في الواقع ، أو أنه لا يمكن فعلها في عصرنا ، فذكر الدعاة لشيء من هذه القصص والأحداث والوقائع يزيل التصور الخاطئ في المجال العملي التطبيقي .^(٤٤٣)

٢- إن ذكر القصة القرآنية ، وتلمس الحلول للمشكلات الواقعية من خلالها ، يوجد حركة اجتماعية ومحاورات ذات جدوى يعود نفعه على المجتمع ؛ وذلك من خلال الاستدلال بها إن تتبع القصة القرآنية من قبل الناس توجد فيهم قدراً كبيراً من أهل الغيرة ، وتحرك التفاعل ، والمشاركة الجماعية والشجاعة الأدبية ، مما توقظ المشاعر ، والتفكير الجماعي ، إذ إن من الأمراض السقيمة التي نقشت في كثير من المجتمعات اليوم ، أن يعيش الإنسان لنفسه فحسب ، فلا يبالي بمشكلات الآخرين ، بل لا يبالي لمشكلات جيرانه وإخوانه ، والأقربين منه ، وربما اعتقد أن الأمر لا يعنيه وتركه من حسن إسلامه وبذلك ضاقت مساحة الإصلاح في المجتمع وتقلصت وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى ، واتسعت مساحة الصمت ، وعدم إنكار المنكر والتهيب من المناصحة والتذكير .^(٤٤٤)

في حين أننا لمّا نقرأ القصة القرآنية ، نجد أحداثاً واقعية ، مما ينبغي علينا أن ننتبه إلى أمر عقدي وهو أن هذه القصة ثابتة باليقين ، إصلاحية بتمامها ؛ وذلك لاشتغالها على العبر والعظات ولكونها مناسبة للوسط الذي يعيش فيه المخاطبون ، الذين لا تتبو عنها أسماعهم ، أو تمجها عقولهم . ولا نتصورها قصة خيالية ، علماً أن القصة القرآنية قد تميزت عن غيرها بما يأتي :

١- التثبت الشديد ، والتوثق الأكيد من وقوع القصة أو الحادثة ، سواء بقراءتنا لها من خلال كتب التفسير الموثوق بها ، أو بسماعنا إيها من أفواه العلماء والدعاة المصلحين المشهود لهم بالضبط والتثبت والإتقان ، بينما نجد القصة الخيالية مخالفة للواقع ، أو مجانية بعض تفصيلاتها للحقيقة . لذا فإن التثبت في النقل والأخبار منهج إسلامي أصيل ، يجب أن يراعيه المسلم في علاقاته المختلفة ولاسيما خطباء هذه الأمة ، ودعاتها ، ووعاظها ومصلحيها ؛ لأن دائرة النشر لديهم أوسع من غيرهم ، والجمهور المتلقي منهم أكبر من غيرهم .^(٤٤٥)

٢- إن القصة القرآنية مدعاة للتواصل والاستمرار في القراءة ، إذ تمثل دورة مكثفة مستمرة وفائدة التواصل والاستمرار في كل الظروف ، وفي جميع الفصول والمواسم ، له دور كبير في إرساء المفاهيم الإسلامية ، وتقليل الشر والفساد ورفع مستوى الخير والصلاح ، والحث على الفضائل ، وحفظ الموضوعات المتعلقة بتصحيح العقيدة ، وتجنب الشرك بأنواعه وألوانه ، وما يصون إيمانه ، ويحمي جناب التوحيد عنده ، ووعي الموضوعات الاجتماعية التي تتناول حياة المسلم في جوانبها الاجتماعية المتنوعة ، وعلاقات المسلم المختلفة ، وكذلك الموضوعات الأخلاقية التي تسمو بخلق المسلم وتزكي سلوكه ، وفهم الموضوعات التي تبصر المسلم بفقه دينه ، ومعرفة الأحكام الشرعية في شؤون حياته المختلفة ، وإدراك الموضوعات السياسية التي تبصر المسلم بواقع أمته ، وهموم مجتمعه ، وحقوق إخوانه المسلمين ، وواقع الأقليات المسلمة في البلاد الأخرى .^(٤٤٦)

وإذا ما قرأنا الآيات القرآنية بتمهل وتدبر وجدنا أن الدعوة القرآنية توجه الإنسان إلى حقيقة خالدة وتسلكه في هذا التيار المتدفق للإيمان ، وترفع منزلته حين تصله بالمؤمنين من بدء الخليقة وتحذره

^{٤٤٣} - ينظر: خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة : ٤١ .

^{٤٤٤} - ينظر: المرجع نفسه : ٤٢ .

^{٤٤٥} - ينظر: المرجع نفسه : ٤٣ .

^{٤٤٦} - ينظر: المرجع نفسه : ١٩٨ .

المطلب الرابع
الأسلوب القرآني في مخاطبة الرُّوح الجماعيّة

تتجلى عظمة الأسلوب القرآني في تركيبة روح الاجتماع في الإنسان وإثراء الأخوة الإنسانيّة التي تقود إلى الخير والنجاح ، يقول عز وجل في ذلك : ﴿ ٤٤٧ ﴾

فاعتني الإسلام بتكوين روح الجماعة لدى المسلم إلى جانب تكوين روح الاعتداد بالنفس لديه ، حتى يتكون المجتمع من أفراد أقوياء متعاونين متحابين متساندين صفاً واحداً كأنهم بُنيانٌ مرصوص تتكاتف جهودهم للعمل لهذا الدين والانتصار له وإقامة الأمة الإسلامية القوية المنيعة التي تتأبى على الذل والهوان ، وترتفع عن الخضوع للكفار والتبعية لهم .

وإذ يهتم الإسلام هذا الاهتمام الكبير بأن يكون المسلم متألّفاً مع الجماعة ، فإنه لا يترك هذه الرّوح الجماعيّة بدون شروط تجب مراعاتها ، ولهذا جاءت النصوص الكثيرة تبيّن هذه الشروط التي يجب توفرها في تنمية الرّوح الجماعيّة ، ولعلّ أهمّ هذه الشروط أن يكون الاجتماع والتألّف والتآخي على أساس الإيمان والتقوى والعمل الصّالح ، كما قال تعالى: ﴿ كُنْزُكُم بِأَيِّكُمْ كُنْزُكُمْ ﴾ (٤٥١)

٤٤٧- سورة الحشر : ٩ .
٤٤٨- الآيات - بالترييب- في سور : المائدة : ٢ ، آل عمران : ١٠٣ ، الفتح : ٢٩ ، الشورى : ٣٨ ، الحجرات : ١٠ .
٤٤٩- الإعلام في القرآن : ٣١٨ .
٤٥٠- ينظر: موسوعة الخطب والدروس : ١٥ .
٤٥١- سورة التوبة : ١١ .

ومن أجل تلك الأهمية انبثقت هذه المسابقة حول (القرآن ودوره في إصلاح المجتمع) برعاية كريمة وطيبة من ذوي الفقيد الراحل الحاج هائل سعيد -عليه رحمت الله تعالى- ، بواسطة صرحهم العلمي الكبير ، مؤسسة الحاج هائل سعيد الثقافية - جزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء - . ولمكانة كتاب الله تعالى ، فقد أولت وزارتي التربية والتعليم العالي أهمية كبرى في تحفيظ القرآن الكريم للطلبة والطالبات ، ويدعمان المسابقات في هذا الميدان ، بل هنالك أقسام عدة تابعة لكليتي الآداب والتربية ، وعلى مستوى محافظات جمهورية اليمن السعيد^(٤٥٥) ، يختص بعضها بالقرآن وعلومه وبعضها بالدراسات الإسلامية كافة وفي مقدمتها دراسة الكتاب والسنة .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فحسب ، بل هنالك جامعات إسلامية كجامعة الإيمان ، والتي لا يخرج الطالب الأكاديمي منها حتى يحفظ القرآن الكريم كله ، وكلّيات للقرآن الكريم ، والعلوم الشرعية .. وفي بعضها الآخر أقسام متخصصة في تدريس القرآن وعلومه ككلية الآداب والتربية عامة على مستوى الجمهورية اليمنية ، والتابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

وكذلك الكلية العليا للقرآن الكريم وتعليم القراءات ، ومركز الشاطبي لتعليم القراءات القرآنية وكلاهما في العاصمة صنعاء .. وبترخيص من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية في الجمهورية . فضلاً عن المعهد العالي للتوجيه والإرشاد لتخريج الأئمة والخطباء والدعاة في صنعاء ، وفرعه الثاني في عدن .. التابع لوزارة الأوقاف والإرشاد في الجمهورية .

كما أنّ وزارة الأوقاف والإرشاد ، ووزارة الشؤون الاجتماعية يشرفان ويتبنيان المدارس الدينية المسماة بـ(المراكز الشرعية) ، والجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في محافظات الجمهورية وحواسرها بحيث أصبح عددها حالياً ما يقارب (٣٠٠) مركز - كحد أدنى - لتحفيظ القرآن الكريم للذكور والإناث ، متضمناً ذلك حلقات فرعية على نطاق واسع في المحافظات كلها . وكذلك حفظ صحيح البخاري ومسلم مع إجراء المسابقات لذلك . و(٣٠) جمعية بين خيرية ، وإصلاحية ، وعلمية - كحد أدنى أيضاً - بالنسبة للأصول دون الفروع على مستوى الجمهورية .^(٤٥٦)

.. هذا بالنسبة على نطاق التعليم ، وأمّا عن حرية الإعلام الداعي له القرآن الكريم فقد تميّزت جمهورية اليمن بنصّ مادة (٤١) على أنّ : " لكلّ مواطن حقّ الإسهام في الحياة السياسية

^{٤٥٥} - ينظر: كتاب الإحصاء السنوي ، لعام (٢٠٠٤م) : وزارة التخطيط والتعاون الدولي - الجهاز المركزي للإحصاء - ، ط مؤسسة الثورة - اليمن ٢٠٠٤م : ٢٤٩-٢٦٢ .

^{٤٥٦} - جمعت هذه المعلومات كلها ، بواسطة الأخ العزيز مدير إدارة تحفيظ القرآن الكريم ، ورئيس قسم التوجيه والإرشاد في محافظة إب عند زيارتي له .. ، وقد أوعدني خيراً بتزويدي بالمصادر المختصة لاحقاً إن شاء الله تعالى ، إذ قال لي هذا الكلام كله مدعم بوثائق ومصادر .. علماً أنّي بذلتُ جهداً من أجل الحصول على بعض المصادر في هذا الشأن .. لكن للأسف لم أقف عليها .

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتكفل الدولة حرية الفكر ، والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون " . (٤٥٧)

وهذا ما نراه اليوم ونسمعه من الإعلام اليمني الذي بقي وما يزال حريصاً على توجيه المجتمع وإرشاده من خلال المحاضرات والندوات التي يُلقيها سعادة العلماء والدعاة والأساتذة الفضلاء، وبث روح التسامح والتصالح بين أبناء هذا المجتمع الواحد ، وذلك من خلال الإذاعات المرئية والمسموعة .. ولا أبالغ إذا قلتُ إنَّ الفضاءية اليمنية متميزة عن بقية فضاءات البلدان الأخرى في تحفظها عن إخراج وإعلان كلِّ ما يؤدِّي إلى التفسخ الخلقي ، أو فساد المجتمع .

وأماً عن حرية الصحافة والمطبوعات ، وإبداء الآراء المختلفة فقد نصّت مادة (٥) من القانون (٢٥) لسنة ١٩٩٠م على أن: "الصحافة حرة فيما تنشره ، وحرّة في استيفاء الأنباء ، والمعلومات من مصادرها ، وهي مسئولة في حدود القانون" . (٤٥٨)

ولا شكَّ أنه أصبح لوسائل الإعلام في اليمن دور مهم في الرقابة على أعمال الإدارة ، نتيجة ما تحضى به الصحافة من حرية بفضل التوجيه الديمقراطي ، فعن طريق ما تنشره من أخبار تكشف انحرافات تلك الإدارة وتجبرها على تصحيح أخطائها . وإنَّ نشر مثل هذه الانحرافات تؤدي إلى إطلاع أكبر عدد ممكن من الأفراد على حقيقة مجريات الأمور . (٤٥٩)

ولا يفوتني أن أذكر ما تقدّمه وزارة الأوقاف والإرشاد من خدمة جليلة تجاه أهل العلم ، من إقامة دورات صغرى على نطاق المحافظة ، وكبرى على نطاق الجمهورية ، وتعني تلك الدورات بالتوجيه والتقوية لإعداد خطباء متميزين في الشخصية والأداء .

وكذلك فتح دورات تعليمية وإرشادية - بدءاً بهذا العام - ، لتوعية الحجاج والمعتمرين ، عند مقربة وقت أداء فريضة الله تعالى ، وذلك على مستوى الجمهورية ، وعلى حسب المديرية التابعة لوزارة الأوقاف والإرشاد .

إذن فمن الواضح أنّ القرآن الكريم يحتاج لكلِّ ما أشرتُ إليه ، كما أنه يحتاج إلى أكثر من ذلك بكثير؛ لأنه هو الذي يجب أن يدير شؤون حياتنا كلها ، ونحن إن جعلناه يفعل ذلك فإننا سنبنّي مجتمعاً مثاليّاً يتحقّق فيه الأمن والعدل وكلُّ سُبُل الحياة التي يحتاجها كلُّ منا وبقدر بُعدنا عنه تتعقد تلك الحياة الكريمة التي نتطلع إليها .

والقرآن الكريم من أهمّ المصادر التي يُمكنه إصلاح ذلك كله لو قدّم للشباب بصورة جيّدة مظاهر العنف -بكلِّ أنواعه- بدأت تسري في جسد المجتمع وبعضهم يتكئ على القرآن في تسويق

^{٤٥٧} - الجريدة الرّسميّة ، العدد (١٩) ، الجزء الثاني ، لعام ١٩٩٤م . نقلاً عن القضاء الإداري في اليمن (الأسس العامّة) : ١٢١ .

^{٤٥٨} - القضاء الإداري : ١٨٧ .

^{٤٥٩} - ينظر: المرجع نفسه .

هذا العنف فأين ذلك كله من الفهم الصحيح للقرآن الكريم ؟ وهل يُمكن أن ننقل ذلك الفهم لأبنائنا؛ كي نقضي على ذلك العنف المدمر؟.

القرآن الكريم خيراً كله لكننا نريد أن ننقل حروفه وكلماته ومعانيه لشبابنا بصورة جيّدة تحقق لهم الخير كما تحققه في الوقت نفسه للمجتمع الذي يعيشون فيه .

وهناك أصوات نشاز تطالب بالغاءها وتغلف تلك المطالبة بقضايا واهية ، وكأنّ هذه المدارس في نظرهم أصبحت خطراً على المجتمع وعبئاً عليه .

القرآن الكريم يجب أن يكون فاعلاً في حياتنا ، نراه قولاً وعملاً ، يحقق لنا الحضارة الماديّة والمعنويّة بكلّ أنواعها وألوانها ، ولكي يكون كذلك لا بدّ أن نهَيَّ أشخاصاً قادرين على القيام بذلك الدور ، ولا بدّ أن يكون المجتمع كله واقفاً معهم ؛ كي يتحقق الخير الذي نأمله .

هذا وسأعرض في الصّفحات الآتية - إن شاء الله- لبعض المفاهيم التي تبلورت لدينا مسائل الإصلاح مع الاعتراف بالقصور والتقصير ، وكون ما نقوله لا يعدو أن يكون اجتهداً يحتمل الخطأ والصّواب إنما المراد أن ننثري السّاحة الدعويّة بالأفكار الإيجابية .. وعلى الله قصد السّبيل .

.. وأخيراً ، فإنه من خلال هذه الوقفات القرآنيّة تتجلى لنا طبيعة منهج هذا الدّين ، كما يتمثل في القرآن الكريم .. إنها طبيعة حركية تواجه الواقع البشري بهذا القرآن مواجهة واقعية عمليّة ..

فقد كان هذا الكتاب ينتزل على رسول الله ﷺ في مكة ، والقلّة المؤمنة معه محصورة بين شعابها والدّعوة الإسلاميّة مجمّدة فيها ، والطريق شاق طويل لا يكاد المسلمون يرون له نهاية! فكان هذا النور يكشف لهم عن نهاية الطريق ، ويريهم معالمه في مراحلهم جميعاً ويأخذ بأيديهم وينقل خطاهم في هذا الطريق ، وقد بات لاحقاً موصولاً بموكب الدّعوة الكريم على مدار التاريخ البشري ، وبات بهذا الرّكب الكريم مأنوساً مألوفاً لا موحشاً ولا مخوفاً! .. إنهم زُمرة من موكب موصول في طريق معروف ، وليسوا مجموعة شاردة في تيه مقطوع! وإنهم ليمضون من نقطة البدء إلى نقطة الختام وفق سنة جارية ، ولا يمضون هكذا جزافاً يتبعون الصّدفة العابرة! (٤٦٠)

هكذا كان القرآن يتحرّك في الصّف المسلم ، ويحرّك هذا الوصف حركة مرسومة مأمونة .. وهكذا يُمكن اليوم وغداً أن يتحرّك القرآن في طلائع البعث الإسلامي ، ويحركها كذلك في طريق الدّعوة المرسوم ..

إنّ هذه الطلائع في حاجةٍ إلى هذا القرآن تستلهمه وتستوحيه . تستلهمه في منهج الحركة وخطواتها ومراحلها ، وتستوحيه في ما يصادف هذه الخطوات والمراحل من استجابات، وما ينتظرها من عاقبةٍ في نهاية الطريق .

والقرآن بهذه الصّورة لا يعود مجرد كلام ينلّي للبركة . ولكنه ينتفض حياً ينتزل اللحظة على الجماعة المسلمة المتحركة ، لتتحرك به ، وتتابع توجيهاته ، وتتوقع موعود الله فيه .

٤٦٠- ينظر: في ظلال القرآن : ١٩٤٨ .

وهذا ما نعينه بأنّ هذا القرآن لا يتفتح عن أسرارهِ إلا للعصبة المسلمة التي تتحرّك به لتحقيق مدلولهِ في عالم الواقع . لا لمن يقرأونه لمجرد التبرّك ! ولا لمن يقرأونه لمجرد الدّراسة الفنّيّة أو العلميّة ، ولا لمن يدرسونه لمجرد تتبّع الأداء البياني فيه ! .

إنّ هؤلاء جميعاً لن يدركوا من هذا القرآن شيئاً يذكر . فإنّ هذا القرآن لم يتنزل ليكون مادة دراسة على هذا النحو ، إنما تنزل ليكون مادة حركة وتوجيه ..^(٤١)

إنّ هؤلاء وحدهم الذين يفقهون هذا القرآن ؛ لأنهم يعيشون في مثل الجو الذي نزل فيه : ويحاولون المحاولة التي كان يحاولها من تنزل عليهم أوّل مرة ، و يتوقون في أثناء الحركة والجهاد ما تعنيه نصوصه ؛ لأنهم يجدون هذه المعاني ممثلة في أحداث ووقائع . . وهذا وحده جزاء على كلّ ما يصيبهم من عذابات وآلام .

.. هذا ويطول بنا الحديث إلى غير حدّ ، إذا أردنا أن نتقصّى ما أورده القرآن الكريم في توجيهه المؤمنين إلى العوامل التي تحفظ مجتمعهم ، وتمكّن له أسباب البقاء سليماً طاهراً يمضي على طريق الله والخير .

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ الكثرة الغالبة في الآيات القرآنيّة اتجهت إلى مخاطبة الجماعة ممّا يدلّ على أنّ القرآن الكريم يجعل صلاح المجتمع أساساً لصلاح الفرد ، وهو ما ذهبت إليه النظريات العلميّة الحديثة في علم النفس والاجتماع . فإذا اتجهنا إلى أخلاق الفرد ، تجلّى الهدف القرآني نفسه في تحقيق الكمال الخلقي للإنسان في مجموعة ضخمة من المعادن الخلقية ، التي لا تترك صغيرة ولا كبيرة في السلوك الإنساني ، الفاضل فيها أو الرّكّيل إلا بيّنته فدعت إلى الفاضل بأعظم وأبلغ الأساليب تأثيراً في النفس ، ونهت عن الرّكّيل فيها وبيّنت شرّه بالأسلوب المعجز نفسه .

.. وبهذا نختم القول بأنّ طريق الخلاص وعنوان السّعادة التمسك بكتاب الله تعالى ، ذلك الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وكذلك التمسك بالسنة المطهرة الثابتة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فإنهما أي الكتاب والسنة هما المصدران الوحيدان لعقيدة الإسلام وشريعته .

فأيّ منهج جانب هذا الطريق فإنّه منهج خاسر ، فالتمسك بالقرآن الكريم هو سبيل المؤمنين وطريق الوصول إلى مرضاة ربّ العالمين ، والحصن الحصين ، وهذا هو المنهج الذي يحفظ الله به الأمة من بدع المبتدعين وانتحال المبتطلين ، وتأويل الجاهلين وتحريف الغالين وهو الطريق الذي صلحت به أحوال الأمة في صدر الإسلام ، ولا فلاح لنا ولا نجاح إلا بالرجوع إليه منهجاً ، ودستوراً .

هذا وأرى أن أقصر في هذا الباب عل ما مضى ؛ لأنه سيأتي في الباب الثاني ما يُمكن أن يغني عن الإطالة هنا في هذا الموضوع إن شاء الله تعالى .

^{٤١} - ينظر: في ظلال القرآن : ١٩٤٨ .

الباب الثاني

دور القرآن في إصلاح المجتمع

ويحتوي الفصول الآتية ...

- الفصل الأول : دور القرآن في إصلاح المجتمع عقدياً .. ويشمل ما يأتي :
 - المبحث الأول: أثر القرآن في إصلاح البناء الفكري
 - المبحث الثاني: أثر القرآن في الدّعوة إلى الاعتدال الفكري
 - المبحث الثالث: دور القرآن في إصلاح مشكلة الغلو
 - المبحث الرابع: فتنة التكفير وضرره على المجتمع
- الفصل الثاني : دور القرآن في إصلاح المجتمع من حيث العبادة .. ويحتوي ثلاثة مباحث :
 - المبحث الأول: ضرورة الدين لإصلاح المجتمع
 - المبحث الثاني: أثر القرآن في تيسير التشريع والتكليف

- المبحث الثالث: الوسطية في التشريع والتكليف

- الفصل الثالث : دور القرآن في الإصلاح الدعوي .. ويتضمن مبحثين أساسيين هما:
 - المبحث الأول: دور القرآن في إصلاح الدعوة .. ويشمل المطالب الآتية :
 - المطلب الأول: أهمية الدعوة في إصلاح المجتمع
 - المطلب الثاني: أثر القرآن في إصلاح خطبة الخطيب
 - المطلب الثالث: أثر القرآن في الدعوة إلى الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر

- المبحث الثاني: دور القرآن في إصلاح الدعاة

- الفصل الرابع : دور القرآن في إصلاح المجتمع خلقياً .. ويحتوي المطالب الآتية :
 - المطلب الأول: أثر القرآن في الدعوة إلى تعاون أفراد المجتمع
 - المطلب الثاني: دعوة القرآن إلى إنصاف المجتمع
 - المطلب الثالث: دعوة القرآن إلى إصلاح التأخي والمحبة بين

الأفراد

المطلب الرابع: أثر القرآن في إعلام مصادر الإلزام الخلقي

- الفصل الخامس : دور القرآن في إصلاح النظام الاجتماعي .. ويتضمن ما يأتي :
 - المبحث الأول: دور القرآن في إصلاح نظام الأسرة واستقراره
 - المبحث الثاني: أثر القرآن في إصلاح التربية والتنظيم والتعليم
 - المبحث الثالث: دعوة القرآن إلى المحافظة على النفس والصحة
 - المبحث الرابع: دور القرآن في إصلاح حقوق المرأة
 - المبحث الخامس: أثر القرآن في إصلاح المساواة بين الرجل والمرأة
 - المبحث السادس: دعوة القرآن إلى تطور المجتمع حضارياً
 - المبحث السابع: أثر القرآن الكريم في إصلاح حقيقة التغيير
 - المبحث الثامن: صلاح الفرد بصلاح المجتمع
 - المبحث التاسع: توسيع الشريعة الوسطى مهمة إصلاحية كبرى
- الفصل السادس : دور القرآن في إصلاح النظام الاقتصادي .. ويحتوي أربعة مطالب:
 - الأول : أثر القرآن في إحكام النظام الاقتصادي
 - الثاني : دور القرآن في إصلاح كسب المال وإنفاقه
 - الثالث : دور القرآن في إصلاح المال وحفظه
 - الرابع : أثر القرآن في تكامل نظام المسؤولية المدنية والجنائية
- الفصل السابع : دور القرآن في إصلاح السياسي (دعوة القرآن إلى بناء الدولة وإصلاحها) .. ويشمل المباحث الآتية :

- المبحث الأول: دور القرآن في إصلاح مبدأ الشورى
- المبحث الثاني: أثر القرآن في إصلاح طاعة ولاة الأمور
- المبحث الثالث: دور القرآن في إصلاح العدالة تجاه أبناء المجتمع

والإسلام اليوم وسط بين أقوام أسرفوا في الاعتقاد فصدّقوا كلّ شيء ، وآمنوا بغير برهان واستسلموا للخرافة ، وأقوام ماديّين ينكرون كلّ ما وراء الحسّ دون إنصات لصوت الفطرة ونداء العقل ، فدعا الإسلام إلى الاعتقاد والإيمان بما قام عليه دليل قطعيّ وبرهان يقينيّ، وما عدا ذلك فهي أوهام .^(٤٧٣)

وللتفصيلات أكثر ، رأيتُ من الضرورة بمكان أن أقسّم هذا الفصل على مباحث عدّة :

إنَّ البناءَ الفكريَّ أو التصوُّريَّ هو أساسُ كلّ القيم والمعايير والموازين ؛ لأنَّ العملَ فرع عن تصوُّره فلا يُمكن لأيِّ إنسان أن يقوم بأيِّ عمل أو يقدم عليه حتّى يكونَ قد كوّنَ عنه فكرة أو تصوُّراً محدّداً سواء أكان هذا التصوُّر خاطئاً أم صائباً ، ومن ثمّ يتشكّل السلوك بناءً على ذلك التصوُّر .

ولعلَّ الدّارسَ للقرآن الكريم يُشاهد الآيات القرآنيّة في العهد المكي تنزّل ، ولا تُعنى إلاّ بجانب واحد وهو جانب العقيدة والتصوُّر ، وإذا ما ذكرت أسس الأخلاق وبعض جوانب منها لا تذكر إلاّ على سبيل الاقتضاء والتبع لوجود العقيدة .

وعُرضت هذه القضية - قضية العقيدة - بشتى الأساليب ، وكانت تركز على أنّ الله الذي خلق الكون والإنسان ودبر ذلك كله .. هو الذي رزق كلّ شيء وهو الذي يُحييه ويُميتّه، وهو الذي يُدبر أمره على ظهر هذه الأرض ، وهو مالك الملك وأنه لا شريك له ولا ندّاً، وأنه الضارّ النافع وأنه هو الحاكم الذي لا رادّ لحكمه ، وكما أنه يخلق فهو يُميت ثمّ يبعثُ مَنْ في القبور ، ثمّ يُجازي يوم الجزاء إنّ خبيراً فخيراً وإنّ شراً فشرّاً. (٤٧٤)

وعلى ضوء هذه الفكرة الموجزة عن قضية العقيدة ظلّ القرآن ينتزل ويؤكد على هذه المعاني: إفراد الله بالسلطان المطلق في الأرض وفي السماء ، في عالم الشهود وعالم الغيب في الظاهر والباطن فلا يُعطى لغيره جزءاً من هذا السلطان في الفكر والعقيدة أو في الشعائر أو في الحكم والسلوك ، وهذا واضح من أول آية قرآنيّة: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا لِلدِّينِ أَصْلَاباً﴾ (٤٧٥) هذا التصوّر هو الأصل الذي قام عليه الإصلاح التربوي كله ؛ لأنه قلب الموازين كلها ، فإذا كان الفرد -في جاهليّته وقبل تلقّيه هذا التصوّر- يتلقّى موازينه وقيمه من الأعراف والتقاليد والموازين الجاهليّة المنبثقة من القبيلة أو البيئّة ، فإنّ الفرد الدّاخِل إلى الإسلام أصبح يتلقّى من مصدر آخر وينبذ المصدر القبليّ ، أو العشائريّ أو البيئيّ ، ولم يَعدْ أمامه إلا مصدر واحد يتلقّى منه

٤٧٥ - سورة العلق : ١ - ٥ .

أمّا أسباب الأحداث الاجتماعيّة فهي بمختلف أنواعها من سياسيّة واقتصاديّة وحضاريّة وعمرانيّة وغلبة ونصر وهزيمة وخذلان .. الخ ، أسباب دقيقة وكثيرة ومتشعبة ومتشابكة وقد يعسر على الكثيرين الإحاطة بها تفصيلاً ، ولكن مع هذا العسر يُمكن للمتأمل الفاحص الدقيق أن يعرفها ويُحيط بها علماً ، ويُمكنه الجزم بحصول نتائج معيّنة بناءً على أسباب معيّنة وإن لم يُمكنه الجزم بميعاد حصول هذه النتائج ، فنستطيع مثلاً أن نحكم على وجه الجزم واليقين بزوال حكم أو سلطان إذا وجدناه قائماً على الظلم

والإرهاب وإن كنا لا نستطيع تحديد وقت زواله على وجه الدقة والضبط كما نحدّد ميعاد غروب الشمس أو شروقها .

ومن أجل هذا الفرق بين الأحداث الكونيّة الماديّة وبين الأحداث البشريّة يغفل الناس كثيراً عن سنة الله في الاجتماع البشري وفي تصرّفات وسلوك الأفراد والأمم ، ويظنون أنّ أمورهم لا تخضع كما تخضع الظواهر الكونيّة لقانون الأسباب والمسبّبات ، ويقوّي هذا الظن الخاطيء في نفوسهم أنهم يرون في الظاهر أسباباً متشابهة في دولتين أو أمتين ولكن أحوالهما مختلفة ، فيقولون: أين هو القانون العام الذي تزعمون؟ وهذه الأسباب فيهما واحدة ولكن لم تؤدّ إلى نتائج واحدة؟ وفاتهم أنّ الأسباب تؤدّي حتماً إلى مسبّباتها إلا لمانع ، وأنّ المقدّمات تؤدّي حتماً إلى نتائجها إلا لعارض، وهم لم يبصروا الموانع والعوارض ، كما لم يبصروا كلّ الأسباب والنتائج ، فتراكم الخطأ عليهم فلم يعودوا يُبصرون.^(٤٨٧)

وقد ردّ الإمام ابن تيمية رحمه الله على من لم يعتبر الأسباب ويُكر أن تكون مسبّباتها ناتجة عنها بقوله : " وأما قولهم محو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل ، وهو طعن في الشرع أيضاً، فإنّ كثيراً من أهل الكلام أنكروا الأسباب بالكلية وجعلوا وجودها كعدمها كما أنّ أولئك الطبعيين جعلوها عللاً مقتضية ، وكما أنّ المعتزلة فرقوا بين أفعال الحيوان وغيرها والأقول الثلاثة باطلة فإنّ الله تعالى يقول: **ثِيَابُكَ يُصَبِّغُكَ** ^(٤٨٨) ، وقال تعالى : **ثِيَابُكَ يُصَبِّغُكَ** ^(٤٨٩) وقال : **ثِيَابُكَ يُصَبِّغُكَ** ^(٤٩٠) ، فمَن قال يفعل

عندها لا بها فقد خالف لفظ القرآن مع أنّ الحسّ والعقل يشهدان أنها أسباب ، ويعلم الفرق بين الجبهة وبين العين في اختصاص أحدهما بقوة ليست في الآخر وبين الخبز والحصى في أنّ أحدهما يحصل به الغذاء دون الآخر . وأما قولهم الإعراض عن الأسباب بالكلية ، قدح في الشرع بل هو أيضاً قدح في العقل فإنّ أفعال العباد من أقوى الأسباب ؛ لما نيّط بها فمن جعل الذين آمنوا وعملوا الصّالحات كالمفسدين في الأرض ، أو يجعل المتقين كالفجّار ، فهو من أعظم الناس جهلاً وأشدّهم كفرأ بل ما أمر الله به من العبادات والدّعوات والعلوم والأعمال من أعظم الأسباب فيما نيّط بها من العبادات ،

^{٤٨٧} - القانون الرّهيب : ٢١ - ٢٢ .

^{٤٨٨} - سورة الأعراف : ٥٧ .

^{٤٨٩} - سورة البقرة : ١٦٤ .

^{٤٩٠} - سورة المائدة : ١٦ .

^{٤٩١} - سورة البقرة : ٢٦ .

وكذلك ما نهى عنه من الكفر والفسوق والعصيان هي من أعظم الأسباب؛ لما علق بها من الشقاوات " (٤٩٢).

وعن سنة الله فقد بينتها آيات كثيرة في القرآن الكريم ، فنحن نجدتها في آيات قصص القرآن الكريم وسيرة الأنبياء ، وما جرى لهم مع أقوامهم ، وفي أخبار الأمم السابقة وفي صراع أهل الحق مع أهل الباطل . ولو ذهبنا نعدّ هذه الآيات لألفيناها أكثر من آيات الأحكام ، فعلى ماذا يدلّ هذا؟ نعتقد أنّ هذه الكثرة من آيات القرآن التي جاء فيها ذكر (سنة الله) ومعناها وتطبيقها تدلّ دلالة قاطعة على أهميّة المعرفة بسنة الله في الكون ووجوب فهمها من قبل المسلمين ، كما يجب عليهم فهم أمور العبادات التي تخصّصهم ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ لا يخصّ بالذكر في القرآن الكريم إلا ما يلزم ذكره ويحتاج الناس إلى معرفته ، فإذا تكرّر ذكر شيء دلّ ذلك على أهميته ولهذا جاء في هذه الآيات التي أشرنا إليها ما يدعو إلى التأمل والاعتاظ والتفكير في سنن الله تعالى ، كما جاء فيها دعوة صريحة إلى وجوب فهم سنن الله في الاجتماع البشريّ . فمن النوع الأول : قوله تعالى: ﴿رُحُومًا مِّمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّكُمْ لَعِندَ رَبِّكُمْ فِي سُنَنِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ (٤٩٣) . ومن النوع الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾ (٤٩٤).

ولهذا نرى أنّ من الضروري جدّاً للمسلمين عموماً أن يتفهّموا سنن الله في الاجتماع البشريّ؛ لينجوا من الهلكة أو ليتخلصوا منها إذا وقعوا فيها وقد وقعوا فيها فعلاً ، وأن يعلموا أنّ هذا الفهم من لوازم الإيمان ومن فهم أحكام الإسلام .

المبحث الثاني

أثر القرآن الكريم في الدعوة إلى الاعتدال الفكري

يسعى القرآن إلى تحقيق منهج فكريّ معتدل في الحياة ؛ لإيجاد التوازن في حياة الإنسان الروحيّة والماديّة ، وفق فطرة الله التي فطر الناس عليها ، منهج يلتقي فيه عالم الشهادة بعالم الغيب؛ لأنّ الإسلام دين عقيدة ترتكز على المادة والروح معاً .

فذلك منهج اكتملت أصوله في حياة النبيّ صلى الله عليه وسلم ، كما رسمها القرآن الكريم ولم تحدث ظاهرة زيادة شيء جديد له من بعد ، وليس فيه سرّ ولا نقصان ولا ما يصدّم العقل أو العلم أو الفطرة. فالاعتدال الفكريّ مزيّة فريدة للإسلام حتى يطمع كثير من الناس أن تحقق للبشريّة عملاً مهماً .

يقول هاملتون جب : " أوّمن بأنّ الإسلام لا تزال له رسالة يؤدّيها إلى الإنسانيّة جمعاء ، إذ يقف وسطاً بين الشرق والغرب ، وإنه أثبت أكثر ممّا أثبت أيّ نظام سواه ، مقدّرة على التوفيق والتأليف بين الأجناس المختلفة ، فإذا لم يكن بدّ من وسيط يسوّي ما بين الشرق والغرب من نزاع وخصام، فهذا الوسيط هو الإسلام " . (٤٩٥)

فالنصوص القرآنيّة تدعو إلى الاعتدال والوسطيّة في الاعتقاد ، وكثيراً ما تُحذّر من التطرّف وتعبّر عنه بعدّة ألفاظ منها : الغلو والتتنّع والتشدّد ، فمن خلال تلك النصوص أصبح من الواضح الجلي أنّ

٤٩٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية : ٨ / ١٧٥ - ١٧٦ . (بتصرف يسير) .

٤٩٣ - سورة يوسف : ١١١ .

٤٩٤ - سورة آل عمران : ١٣٧ . ينظر: القانون الرهيب : ٢٢ - ٢٦ .

٤٩٥ - ينظر: عالمية الإسلام : ٣٧ .

٢- الشموليّة: فهو يجمع بين مصالح الدنّيا والدّين ، وهو شامل لكلّ شؤون الحياة، وسلوك الإنسان وهو رسالة الزمن كله ، والعالم كله ، والإنسان كله ، في أطوار حياته ومجالاتها كلها وهناك شمول في جميع التعاليم الإسلاميّة .

٤ - الواقعية : وتعني مراعاة واقع الكون من حيث هو حقيقة واقعة ووجود مشاهد ، ولكنه يدلّ على حقيقة أكبر منه ، ووجود أسبق وأبقى من وجوده ، هو وجود الواجب لذاته ، وهو الله تعالى . وكذلك مراعاة واقع الحياة من حيث هي حافلة بالخير والشرّ ، تنتهي بالموت توطئة لحياة أخرى وكذلك مراعاة واقع الإنسان من حيث ازدواج طبيعته واشتمالها على الجانب الرّوحي والجانب المادّي ، وبهذا لم يكن الإسلام غير مجرد وصايا ومواعظ ، وإنما كان للدّين والدّنيا وللعقيدة والشرعية والعبادات والمعاملات الأخلاق .

٥٢١- مفاهيم إسلامية : ٢٥ .
٥٢٢- الثالثة في سورة الأعراف : ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥ .
٥٢٣- سورة الأنبياء : ١٠٧ .
٥٢٤- سورة سبأ : ٢٨ .
٥٢٥- الأيتان في سورة آل عمران : ١٩ ، ٨٥ .

سابعاً: إنّ مشكلة الغلوّ التي ظهرت عند أهل الكتاب لا يُمكن أن تحدث في الإسلام ، لكن يُمكن أن تحدث عند المسلمين أو عند بعضهم ، ومن المفترض أن لا تحدث أساساً ؛ لأنّ الإسلام نزل بلسان عربيٍّ مبين ، ويهدي من يتبعه سبل الرِّشاد ؛ ولأنّه نزل كاملاً : ﴿ حَـجَّ مِـكَّةَ وَحَدَّثَكُمْ بِلِسَانٍ فَهِيمٍ ﴾ [نحل: ١٢٥] ، ولأنّه يبيّن كلّ شيء بالتبيين الذي هو أحسن البينات ، ولا يترك شيئاً من الأشياء غير مبين ، ولأنّه يمثّل سواء السبيل - أي انه دين الوسطيّة والاعتدال والتوازن- قال ابن القيم رحمه الله : " ما أمر

والغلوّ يُضِلّ صاحبه عن سواء السبيل أي ينتهي بصاحبه إلى التطرّف والتحرّج والجمود .. لهذا فإنّ ظاهرة الغلوّ هي ظاهرة غريبة عن الإسلام ، وهي من الظواهر الخطيرة التي تضلّ الإنسان عن سواء السبيل. (٥٣٦)

.. هذا وقد اجتهد العلماء في وضع تعريف للغلوّ بعبارة موجزة ، وهذه بعض تلك التعريفات :

- قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : " الغلو هو مجاوزة الحدّ بأن يُزاد في حمد الشيء أو ذمّه على ما يستحقّ ونحو ذلك " . (٥٣٧)

- وعرفه الحافظ ابن حجر رحمه الله بأنه : " المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحدّ " . (٥٣٨)

وصنف ابن القيم رحمه الله الغلوّ على نوعين : " نوع يُخرجه عن كونه مطيعاً ، كمن زاد في الصلّاة ركعة أو صام الدّهر مع أيّام النهي أو رمي الجمرات بالصخّرات الكبار التي يرمى بها في المنجنيق أو سعى بين الصّفا والمروة عشراً ، أو نحو ذلك عمداً . وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار كقيام الليل كله وسرد الصّيام الدّهر أجمع بدون صوم أيّام النهي والجور على النفوس في العبادات الأوراد " . (٥٣٩)

ومن الملاحظ على ضوء ما تقدّم :

أ- أَنَّ الغلوَّ في حقيقته حركة في اتجاه القاعدة الشرعيَّة والأوامر الإلهيَّة ، ولكنها حركة تتجاوز في مداها الحدود التي حدَّها الشارع .

ب - أنَّ الغلوَّ ليس دائماً فعلاً ، بل يدخل فيه الترك أيضاً .

ج - إنَّ نسبة الغلوِّ إلى الدِّين بقول : (الغلوّ الدِّيني) أو (التطرُّف الدِّيني) تجوز في العبارة ، إذ الغلوّ إنما هو في أسلوب التدبُّين لا الدِّين نفسه .

د - إنّ الحكم على العمل بأنه غلو يجب أن يُتّأني فيه ، ويُنظر إلى العمل بدقة ، فقد يُحكم عليه بأنه غلو مع أنه سليم ، ولكن الوسيلة إليه قد تكون من باب الغلو ، فيقع الخط من هذا الباب .

^{٥٣٤} - ينظر: المصدر نفسه : ٢٦٣/١ ، الباب : ١٩١/٦ .

٥٣٥ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : ٤٩٦/٢ .

٥٣٦- ينظر: مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر- الأسباب، والآثار، والعلاج: ٣٥، وما بعدها.

٥٣٧- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : ١٠٦ .

۵۳۸- فتح الباری شرح صحیح البخاری : ۱۳ / ۲۷۸ .

٥٣٩- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : ٢ / ٤٦٩ .

- هـ - ليس من الغلو طلب الأكمل في العبادة ولكن من الغلو الإقبال على النفس إلى درجة الملل . وعلى هذا وذاك يُمكننا الآن تحديد الغلو الذي تقع فيه الأمة اليوم في نوعين^(٥٤٠) :
- * الغلو الكلي العقدي : وهو المتعلق بكتليات الشريعة وأمّهات مسائلها ، وهذا الغلو الكلي العقدي أشدّ خطراً من الغلو الجزئي العملي ؛ لأنه يتجاوز حدوده - ولاسيما عمل الإنسان - ليكون هو المحدّد لمواقفه من الخلق ، ومنه يحدث الافتراق .
- * الغلو الجزئي العملي : وهو ما كان متعلقاً بجزئية أو أكثر من الشريعة العملية ، سواء أكان قولاً باللسان أم عملاً بالجوارح ، وذلك مثل : قيام الليل كله .
- وأضحت مشكلة الغلو من أهمّ المشكلات في العصر الحديث ، وصارت همّاً يؤرّق أعداء الإسلام والمسلمين ، كما هي همّ يؤرّق أهل الإسلام .. ولهذا الاهتمام مظاهر منها :
- اهتمام الساسة بهذه المشكلة في أنحاء العالم ، إذ تجد مكاناً في تصريحاتهم والبيانات الختامية للقاءاتهم .
- كثرة الكتابات والمؤلفات ، والمقالات والندوات عن هذه المشكلة .
- تصدر الأخبار المتعلقة بالغلو نشرات الأخبار والصفحات الأولى من الجرائد حتى صار الغلو .. مشكلة مركبة ، فلم يعد قاصراً على غلو الغلاة ، بل اكتنفه ظروف زادت الأمر إشكالاً ، ومن بين ذلك :
- عالمية المشكلة : إنّ الغلو من السمات الظاهرة في هذا العصر ، إذ صار في كلّ بلد وفي كلّ حضارة طوائف عرفت بتلك الأعمال ، وتختلف طبيعة كلّ فئة بحسب الحضارة ، أو الدّين والمذهب الذي يعتنقه أفرادها ، كما أنّ للعالمية وجهاً آخراً : فقد نقل الإعلام المعاصر الأحداث (الإرهابية) من المحلية إلى العالمية .
- تدارس المفهوم الصحيح للغلو: إذ أصبحت المفاهيم المتعلقة بالغلو ، مفاهيم نسبية تحملها كلّ طائفة على ما يوافق أهواءها ، وذلك على المستوى المحلي ، وعلى المستوى العالمي وأصبحت المفاهيم ضائعة في جوٍّ من الضبابية والاختلاف .
- تعدّد المظاهر والأسباب وتشابكها: ممّا يعقد المشكلة في العصر الحديث من حيث تعدّد مظاهرها وأسبابها ومواردها ، إذ لم تعد تلك المشكلة التي ليس لها مظهر أو مظهران ، بل تعدّدت المظاهر وتتنوّعت .
- وفي الأسباب مثل ذلك ، فقد تنوّعت وتعدّدت وتشابكت لنشكل المشكلة المعاصرة ، والكلام فيها بعدل مقتضياً توسيع النظر في الأسباب والمظاهر .
- تصدّي أصناف متعدّدة لهذه المشكلة : إنّ الواقع يُظهر أنّ هذه المشكلة أضحت نهياً لآراء متباينة تباين اتجاهات المتكلمين فيها ، بحسب تباين مشاربهم وعقائدهم ، بل وأصبح التصدّي للغلو (الإرهاب) سلماً لأغراض دنيوية كثيرة . وكلّ ذلك زاد المشكلة تعقيداً ، وزاد في اضطراب الرؤية .

- انقسام الناس ما بين مهوّل ومهوّن : إنّ تهويل المشكلة يفقد الدّارس لها الرؤية الصحيحة كما أنّ تهوينها يفقد الرؤية الصحيحة أيضاً ، وعندما يُنقد العدل في التعامل مع القضايا المتشابهة تزداد المشكلة تعقيداً ، بل يصبح ذلك الجور في التعامل جزءاً من المشكلة ذاتها .^(٥٤١) فهذا يتضح أنّ المشكلة لم تعد مشكلة الغلو فقط ولكنها مشكلة الغلو ومشكلة الخطأ في فهم الغلو ، ومشكلة تصدّي من ليس بأهل للكلام في المشكلة للكلام فيها ومشكلة اتخاذ الغلو ذريعة لمحاربة الإسلام ، ومشكلة انقسام الناس ما بين مهوّل ومهوّن إنّها مشكلة مرتبطة بمشكلات أخرى .
- ولا ننسَ المصطلحات في العصر الحاضر إذ قد أضحت أدوات للصّراع والنزاع .. أدوات في الصّراع الحضاري والفكري ، فمن بين الأمم والحضارات ، وفي داخل الأمة ذاتها ، يهتّم أعداء أيّ

^{٥٤٠} - مشكلة الغلو المركبة من أبرز التحديات لمجتمعاتنا : ص ١ .

^{٥٤١} - مشكلة الغلو المركبة من أبرز التحديات لمجتمعاتنا : ص ١ .

مبدأ أو فكرة في الصراع مع المبادئ الأخرى بالألفاظ والمصطلحات ، وهما مصطلحان يرمزان إلى حال معيّنة في التاريخ الغربي ، ونقلًا إلى العالم الإسلامي واتسما بكثير من التشويش . لذا شهدت السّاحات الإعلامية والثقافية مولد مصطلحات كثيرة ذات صلة بالغلو ، ولعلّ من أشهر ذلك مصطلحي (الأصولية والإرهاب) . ولا يزال هذان المصطلحان ينتشران بحسب وجود الأحداث وطبيعتها ، ولا أخل أن وقتاً كثر تردّد المصطلح فيه كهذه الفترة الزمنية التي نعيشها ، فقد أصبح المصطلح عالمياً ، بل صار معياراً للتفريق بين الدّول والهيئات . فمصطلح الإرهاب مثلاً فيه اختلاف كبير ، ومع أنّ القضية لها وجه قانوني ، ومن طبيعة القضايا القانونية أنها محدّدة ، فإنها تحوّلت إلى كونها إعلامية ، حتى أصبح استخدام مصطلح (الإرهاب) نوعاً من الإرهاب الفكري (٥٤٢) .

هذا وقد قال الأستاذ عبد الرحمن اللويحق : " جمعت عشرات التعريفات لجهات رسمية وعلمية في أنحاء العالم ، ولاحظت من خلال هذا الحشد لتعريفات (الإرهاب) الملاحظ الآتية: إنّ المفهوم غامض غير محدّد ، وشدة التباين في تحديد معنى المصطلح ، وتعدّد التعريفات وأنّ التعريفات نسبية وحالة وجوده ، وافتراد المعيار ، وعدم وفاء اللفظة للمعاني الدّاخلية فيها " . (٥٤٣)

C ملامح الغلو.. وحقيقته :

إنّ أظهر الألفاظ الشرعية المتعلقة بهذا النوع من الانحراف : الغلو ، وبالتأمّل في النصوص الناهية عن الغلو ، والنصوص التي فيها معالجة لبعض قضاياها ، والنصوص التي فيها بيان قيام الدّين على اليسر ورفع الحرج ، تتبيّن لنا ملامح الغلو في الدّين من خلال ما يأتي (٥٤٤) :

- ١ - أن يكون الغلو متعلقاً بفقهاء النصوص ، وذلك بأحد أمرين :
 - أ - تفسير النصوص تفسيراً متشدداً .
 - ب - تكلف التعمّق في معاني التنزيل .
 - ٢ - أن يكون الغلو متعلقاً بالأحكام ، وذلك بأحد أمرين :
 - أ - إلزام النفس أو الآخرين ما لم يُوجبهُ الله عزّ وجلّ تعبدًا وترهبًا .
 - ب - تحريم الطّيّبات التي أباحها الله عزّ وجلّ على وجه التعبد .
 - ٣ - ترك الضروريّات أو بعضها .
 - ٤ - أن يكون الغلو متعلقاً بالموقف من الآخرين ، وذلك بأحد أمرين :
 - أ - أن يقف الإنسان من بعضهم موقف المادح الغالي الذي يوصل ممدوحه سواء أكان فرداً أم جماعة إلى درجة العصمة فيجعله مصدر الحق .
 - ب - أن يقف الإنسان من بعض الناس أفراداً أو جماعاتٍ موقف الدّائم الغالي ، فيصف المسلم بالكفر والمروق من الدّين ، أو يصف المجتمع المسلم بأنه مجتمع جاهلي .
- ولا شك أنّ العنف أو التطرّف الذي يأتي - غالباً - نتيجة الغلو في الدّين ، قد ذمّه القرآن الكريم - كما تقدّم - ؛ لأنه يخرج صاحبه عن المنهج الوسط الذي اختاره الله لهذه الأمة ..
- ويُعَدّ العنف من الأمور الطارئة في حياة الأمم والشعوب والتي يؤثّر وجود العنف فيها على الاستقرار والأمن في المجتمع . ولتحقيق تماسك بنيان المجتمع وضمان أمنه ، لا بد من السّعي إلى القضاء على العنف أو التقليل منه وبالرّغم من أنه لا توجد تعريفات محدّدة للعنف نظراً لاختلاف ظروفه ومسبباته إلا أنه يُمكن الإشارة إلى أنّ العنف يُعدّ سمة من سمات الطبيعة البشرية ، يظهر حين يكفّ العقل عن قدرة الإقناع أو الاقتناع فيلجأ إلى الأنا تأكيداً لذاته ووجوده وقدرته على الإقناع المادي أي استبعاد الآخر الذي لا يقتنع على إرادة الأنا ، وإمّا نهائياً بإنهاء ذات وجوده . (٥٤٥)

٥٤٢ - ينظر: المرجع نفسه : ١ - ٢ .

٥٤٣ - مشكلة الغلو المركبة : ٢ .

٥٤٤ - ينظر: الغلو في الدّين في حياة المسلمين المعاصرة : ٦٦ - ٨٣ ، التطرّف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدّولي : ٣٧ ، وما بعدها .

٥٤٥ - ينظر: حقوق الإنسان وأسباب الضعف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة : ١٣ ، العنف والشريعة في مصر (دراسة قانونية) : ٤٩ .

ويرى آخرون أنَّ العنف هو الاستخدام العقلي للقوة ، أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والإتلاف للممتلكات .^(٥٤٦)

ونستنتج من هذين التعريفين أنَّ العنف لا يأتي من خلال التفكير المتعقل ، وإنما يأتي بعد أن يتوقف العقل عن التفكير ويرى طريقاً واحداً فقط لإقناع الآخرين برأيه أو منهجه عن طريق القوة فينتج عن ذلك اختلافات كبرى ، وزعزعة للاستقرار سواء بين الأفراد أو المجتمع .

والعنف له صور مختلفة فمنها ما يُمكن أن يطلق عليه العنف الفردي والذي يقتصر ضرره على نطاق محدود ، وهناك العنف الاقتصادي الذي تعود جذوره إلى أسباب اقتصادية مثل الفقر والبطالة وأيضاً هناك العنف الاجتماعي الذي يعود لأسباب اجتماعية

مثل فقدان أحد الوالدين ، أو الشعور بظلم المجتمع ، أو الشعور بالرغبة في الانتقام لأسباب اجتماعية

أما أخطر صور العنف ، وأكثرها تأثيراً في بُنيان المجتمع وتماسكه فهو العنف العقدي ، أي الذي يعود لأسباب عقدية ، فهو لا يرتبط بمشكلات شخصية ولا اجتماعية ولا اقتصادية . ولكنه يرتبط بالغلو ومجاوزة الحد والتشدد والمبالغة في الأمور الشرعية ، قال تعالى محذراً من الغلو والتشدد في الدين : **ثَابِتْ بِيَدِكَ بِدِينِكَ بِدِينِكَ بِدِينِكَ ..** ولهذا التطرف والغلو مظاهر وعلامات يأتي في مقدمتها :

التعصب للرأي ، والتمحور حول الشخصيات والأحزاب والجماعات ، والتقليد الأعمى وسوابق الأفكار والانطواء والتوقع والنقص العلمي وعدم الاتزان الفكري والتجروء على الفتوى ، والطعن في العلماء والتشنيع على المخالف ، والجلافة والغلظة والشدة والفهم الخاطئ للإسلام ، والتزام التشديد دائماً^(٥٤٧) .

والخوارج أول من بدأ في سلوك طريق التشدد في الدين ، إذ كانت أبرز معالم تشددهم تظهر في :

- الطعن في مخالفاتهم وتضليلهم وتكفيرهم : ودليل ذلك طغيانهم في رسول الله ﷺ وقسمته وتكفيرهم لأمير المؤمنين عثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما والحكمين وأصحاب الجمل .
- سوء الظن : ودليل ذلك اتهامهم الرسول ﷺ بعدم الإخلاص في القسمة ؛ لأنهم لم يفهموا مقصده السامي لقصر نظرهم ومرض قلوبهم .
- المبالغة في العبادة بغير علم : لقوله ﷺ : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم... » .^(٥٤٨)
- الشدة على المسلمين : لقوله ﷺ : « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان... » .^(٥٤٩)
- نقص التجربة والخبرة وصغر السن وسفاهة العقل : لقوله ﷺ : « سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام... » .^(٥٥٠)

^{٥٤٦} - ينظر: دراسة خاصة عن العنف السياسي في مصر ، دراسة خاصة عن العنف السياسي في مصر : ٥٦٨ ، العنف والشرعية في مصر (دراسة قانونية) : ٥٠ .

^{٥٤٧} - ينظر: المتطرفون : ١١١ - ١١٢ ، ٧٥ .

^{٥٤٨} - صحيح البخاري : باب: (علامات النبوة في الإسلام) ، رقم الحديث: (٣٤١٤) : ١٣٢١/٣ ، صحيح مسلم : باب: (ذكر الخوارج وصفاتهم) ، برقم: (١٠٦٤) : ٧٤١/٢ ، سنن ابن ماجه : باب: (في ذكر الخوارج) ، برقم: (١٦٩) : ٦٠/١ ، مسند أحمد : برقم: (١١٦٣٩) : ٦٥/٣ .. وكلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

^{٥٤٩} - صحيح البخاري : باب: قول الله تعالى: {وإلى عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله} ، رقم الحديث: (٣١٦٦) : ١٢١٩/٣ ، صحيح مسلم : باب: (ذكر الخوارج وصفاتهم) ، برقم: (١٠٦٤) : ٧٤١/٢ ، سنن أبي داود : باب: (في قتال الخوارج) ، برقم: (٤٧٦٤) : ٦٥٦/٢ ، سنن النسائي : باب: (المؤلفة قلوبهم) ، برقم: (٢٥٧٨) : ٨٧/٥ ، مسند أحمد : برقم: (١١٦٦٦) : ٦٨/٣ .. وكلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

^{٥٥٠} - صحيح البخاري : باب: (قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم) ، رقم الحديث: (٦٥٣١) : ٢٥٣٩/٨ ، صحيح مسلم : باب: (التحريض على قتل الخوارج) ، برقم: (١٠٦٦) : ٧٤٦/٢ ، سنن أبي داود : باب: (في قتال الخوارج) ، برقم: (٤٧٦٧) : ٦٥٧/٢ ، سنن الترمذي : باب: (في صفة المارقة) ، برقم: (٢١٨٨) : ٤٨١/٤ ، سنن النسائي : باب: (من شهر سيفه ثم وضعه في الناس) ، رقم: (٤١٠٢) : ١١٩/٧ ، سنن ابن ماجه : باب: (في ذكر

• قلة الفقه لعدم تتلمذهم على الصحابة : لقوله ٢ : « يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية... » . (٥٥١)

+ طبيعة مشكلة الغلو .. وحجمها :

تعد معرفة طبيعة الغلو مدخلا مهما لتقويم المشكلة وعلاجها في كل عصر من العصور ومن دون هذه المعرفة يتخبط الباحث أو الدارس المعالج لهذه المشكلة خبط عشواء ، وكثير من الأخطاء التي يقع فيها الدارسون للمشكلة سببها غياب الفهم لطبيعتها ، ويمكن إجمال التساؤلات التي تجلي الإجابة عنها طبيعة الغلو في العصر الحديث فيما يأتي :

هل المشكلة فعل أو رد فعل ؟ هل هي مشكلة مرحلية أو مشكلة دائمة ؟ هل هي مشكلة تربوية اجتماعية أو سياسية أو هي أعم من ذلك ؟ هل هي مشكلة محلية في بلد واحد أو عالمية ؟ هل هي مشكلة نابعة من المجتمع أو هي وافدة ؟ هل المشكلة فردية أو جماعية ؟

وسنعمل هنا على بيان الإجابة عن هذه التساؤلات بما يكشف طبيعة الغلو في حياة المسلمين المعاصرة..

أولاً : هل المشكلة فعل أو رد فعل ؟ (٥٥٢)

فالغلو في أصله استجابة سلوكية ، يميل السلوك البشري عادة إلى الانطباع بها كانعكاس لعدد من العوامل الداخلية المتعلقة بصميم الحياة النفسية للفرد ، والخارجية المتعلقة بتأثيرات البيئة بمفهومها الشامل : عقدياً وثقافياً واجتماعياً واقتصادياً وغير ذلك . وغالباً ما يحدث الغلو في البيئات أو الأزمنة المضطربة ، فهو في حقيقة الأمر رد فعل أكثر من كونه فعلاً بدليل أن الغلو باستعراض التاريخ يحدث غالباً في أوقات الأزمات واضطراب أحوال الأمم .

ولا يرد على هذا حدوث الغلو في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهود صحابته رضوان الله عليهم أو العهود ذات الحكم العادل الرشيد ، إذ إن الغلو الذي حدث في عهودهم رد فعل لأوضاع خاطئة بزعم الغالي ، وليس هذا تبرئة لساحة الغلاة وتبريراً لما وقعوا فيه ، إذ إن الغلاة مرضى بما يمكن تسميته بالقابلية للغلو ، فهم غير أسوياء في الناحية العلمية بشرع الله . وغير أسوياء في الفكر من حيث المنهج المستخدم لفهم نصوص الشارع . وقليلو الاتصال بأهل الذكر والعلم ، وهذه القابلية أو التربة الصالحة

للغلو يقع وزر تهيئتها وإصلاحها لاستتبات الغلو على الغلاة أولاً ، وإنّ عدم فهم هذين الجانبين للمشكلة وهما :

- إنّ هناك أفعالا هي التي أوجدت رد الفعل .

- إنّ هناك قابلية للغلو عند الغلاة .

أوجد خلا في فهم المشكلة ، الأمر الذي أدّى إلى خلل في تقويمها وعلاجها .

ويكاد هذا - أي القول : إنّ الغلو في هذا العصر الحديث رد فعل - أن يكون محل اتفاق بين الباحثين المهتمين بهذه المشكلة .

ثانياً : هل هي مشكلة مرحلية ، أو مشكلة دائمة ؟ (٥٥٣)

الذي يراه الباحث أنه للإجابة عن هذا السؤال لا بدّ من التفريق بين الأفراد والأمة ، فهي بالنسبة إلى الأفراد مشكلة مرحلية في غالبية الأحوال ، وهي بالنسبة إلى الأمة مشكلة دائمة هذا بالنسبة إلى الأفراد أمّا بالنسبة إلى مجموعة الأمة ، فالأمر غير هذا ، إذ إنّ الغلو حال دائمة تتسع وتضيق بحسب اتساع عواملها ، فلا يكاد يخلو زمان من وجود غلاة ، واستعراض التأريخ من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد لهذا .

ثالثاً : هل المشكلة محلية في بلد واحد أو هي عالمية ؟ (٥٥٤)

الخوارج) ، برقم: (١٦٨) : ٥٩/١ ، مسند أحمد : برقم: (٦١٦) : ٨١/١ .. وكلهم من حديث علي ، عدا الترمذي وابن

ماجه فمن حديث ابن مسعود رضي الله عنهما .

٥٥١ - ينظر في تخريج الحديث : مصادر النقطة الثالثة نفسها .

٥٥٢ - مشكلة الغلو المركبة من أبرز التحديات لمجتمعاتنا : ٢ .

٥٥٣ - المرجع نفسه .

إنَّ هذه المشكلة ليست مشكلة محلية مقتصرة على بلدٍ واحد ، بل أصبحت مشكلة عالمية تشمل جميع أرجاء الوطن الإسلامي ، والمشكلة مطروحة على الساحة في كثير من البلاد الإسلامية ، لكنها تتفاوت في الحدة ، فهي في بعض البلدان أكبر وأظهر من بعضها الآخر وهذا يعود إلى قوة العوامل المنتجة لهذه المشكلة وضعفها في كلِّ بلدٍ من البلاد الإسلامية ونحن في بلادنا لسنا بدعاً من الناس بل وقع الغلو في بلادنا ، ووقوع الغلو في العالم كله في هذه المرحلة الزمنية يعني -فيما يعني- أنَّ العوامل العالمية المشتركة هي الأظهر في أحداث الغلو ، أمّا النظر المحلي الخاص لعوامل الغلو ، مع أنَّ الحدث عالمي ، ففيه نوع من الظلم والإجحاف .

رابعاً : هل المشكلة نابعة من المجتمع أو وافدة ؟^(٥٥٥)
تعدّ هذه الإشكالية الأكثر تردداً على الألسنة وفي المقالات بعد حوادث الغلو ، وتجد الناس ينزعون إلى أحد منزعين :

المنزح الأول : القول بأنها وافدة ، وكثيراً ما يطرح هذا الراغبون في تبرئة المجتمع ومؤسساته .
المنزح الآخر : القول بأنها نابعة من المجتمع ، بل قد يزيد هؤلاء فيقولون : بل غلو الآخرين نابع من مجتمعنا ، وكثيراً ما يطرح هذا الرأي الراغبون في إدانة المجتمع أو مؤسساته ، أو مناهج التعليم فيه ونحو ذلك .

وأحسب أنَّ كثيراً من الكتابات المتعلقة بهذه الإشكالية لم تكن ناتجة من دراسات علمية ، بقدر ما هي مجرد انطباعات نابعة من مواقف مسبقة . إنَّ حلَّ هذه الإشكالية يكمن في وضع دراسات علمية لتحديد منابعها ، وأسبابها وعواملها وبمعرفة هذه العوامل والأسباب يظهر مصدر المشكلة .
خامساً : هل المشكلة فردية أو جماعية ؟^(٥٥٦) إنَّ النظر في أنواع الغلو ، وأنه على نوعين :

- غلو كلي اعتقادي .
- غلو جزئي عملي .. يظهر به أنَّ كون المشكلة فردية أو جماعية أمر دائر مع نوع الغلو ، فإن كان الغلو غلو كلياً عقدياً فهو جماعي ، وإن كان غلو جزئياً عملياً فهو غلو فردي ، وهذا في غالب الأحوال .

وقبل الانتهاء من هذا المبحث أودَّ أن أذكر أنَّ الميزان الأهم لصالح الفرد والمجتمع وفسادهما هو أنَّ المجتمع الصالح هو المجتمع الإسلامي بمعنى القائم على أساس العقيدة الإسلامية التي ينبثق عنها النظام الاجتماعي الإسلامي ، الذي ينظم شؤونه المختلفة والذي بيّنا بعض خصائصه . والمجتمع الفاسد هو الذي يقوم على غير أساس العقيدة الإسلامية ولا يحكمه النظام الاجتماعي ، وتشيع فيه المنكرات ، وهو الذي يسميه الإسلام بالمجتمع الجاهلي . أو بكلمة أخرى المجتمع الصالح هو القائم على معاني الإسلام وأفكاره ومناهجه والتي تطبق فيه أحكامه والمجتمع الفاسد بخلافه .^(٥٥٧)

المبحث الرابع

فتنة التكفير وضرره على المجتمع

وعلى وفق ما تقدّم ، أردتُ الآن أن أصلَ بالقارئ الكريم إلى التعرف بالمنهج المتطّرف الجديد ألا وهو (منهج التكفير) ؛ ليكون على بصيرة في التفريق بين ما تطرّقنا إليه من سماحة الإسلام ووضوحه والاعتدال الفكري ، وبين هذا الثوب الجديد .

ومن الأهمية بمكان أن أعرج بأصل كلمة التكفير أولاً ، ومن ثمَّ أبين حكمه ، ومدى ضرره على المجتمع ..

^{٥٥٤} - المرجع نفسه .

^{٥٥٥} - مشكلة الغلو المركبة من أبرز التحديات لمجتمعاتنا : ٢ .

^{٥٥٦} - المرجع نفسه .

^{٥٥٧} - ينظر: الوحي المحمّدي : ٣٢٠ .

يا كافر ، يا فاسق وممن قال بذلك : عكرمة والحسن وقتادة وهو معنى قول مجاهد لأنه قال هو الرجل يدعى بالكفر وهو مسلم " . (٥٧١)

ثانيهما: الوجوب وذلك في حق من صدر عنه ما يكفره ممن له صلاحية إصدار الحكم كالإفتاء والقضاء لمصلحة شرعية معتبرة تترتب على الحكم بتكفيره . وحتى تكون نسبة أحد إلى الكفر صحيحة لابد وأن يكون من حكم بكفره قد رجع عن الإسلام بأحد صور الرجوع كالقول أو الفعل أو الامتناع عن الفعل ، بشرط كونه قاصداً ، عالماً ، فلا يحكم - مثلاً - بكفر من جرى على لسانه الكفر دون قصد أو دراية لمعنى ما صدر عنه . (٥٧٢)

ومن أخطر صور الانحراف - اليوم - عن منهاج الإصلاح والاعتدال ، والبعد عن طريق رسول صلى الله عليه وسلم ، وصحابته الكرام ، ومن تبعهم بإحسان ، القول بتكفير أصحاب الكبراء وخروجهم من الإسلام ، تلك الفتنة القديمة الجديدة: قديمة ؛ إذ قالت بها فئة خرجت على جماعة المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين ، فسمّاها المسلمون : (الخوارج) ، وترتب على خروجها في التكفير والقول على الله وعلى رسوله بغير علم ، فتن وخلافات بين المسلمين ، سفكت فيها الدماء وانتهكت فيها الحرمات ، وقاسى المسلمون من أثارها المدمرة منذ بدأت إلى الآن ، آلاماً عظيمة ، ومحناً كبيرة . وجديدة ؛ لأن بعض الجماعات الإسلامية في الوقت الحاضر تقول بتكفير الحكام المسلمين والمجتمعات الإسلامية ، وتدعو للخروج عليهم ، وهذه الجماعات بهذا المسلك تلقى مع الخوارج في تكفير أصحاب الكبراء ، والدعوة إلى الخروج على ولاة الأمر ، وإثارة الفتن في صفوف المسلمين . (٥٧٣)

ومن أسباب ضلال أصحاب هذه الأقوال ، فهمهم الخاطئ لقول الله تبارك وتعالى : **ثُمَّ هَاجَهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ فَهَارَوا** (٥٧٤) ، فقد فسّروا الكفر هنا بالخروج من الدين ، وأنه لا فرق بين من وقع فيه ، وبين أصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام ولم يرجعوا إلى فهم صحابة رسول الله ﷺ وأقوال الأئمة المعترين في هذا المجال ، ولا إلى معنى لفظ الكفر في اللغة العربية .

وهذا مما يؤكد على ضرورة أن يكون الدعاة على علم بكتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأقوال السلف الصالح في ذلك ، ومدلولات اللغة العربية في نصوص الكتاب والسنة . إن لفظ الكفر في هذه الآية ، لا يدلّ على معنى واحد فقط ، وهو الخروج عن الدين ، شأنه شأن الظلم والفسق في الآيتين الكريميتين ، وهما قول الله تعالى : **ثُمَّ جَاءَ الَّذِينَ** (٥٧٥) ، **ثُمَّ جَاءَ الَّذِينَ**

٥٧١ - الاستذكار ، لابن عبد البر : ٥٤٩/٨ .

٥٧٢ - ينظر: مفاهيم إسلامية : ٩٧ .

٥٧٣ - ينظر: الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله : ٦٤ .

٥٧٤ - سورة المائدة : ٤٤ .

٥٧٥ - السّورة نفسها : ٤٥ .

غضب أو نحوهما ، فلا يكفر بها ؛ لعدم القصد . كما في قصة الذي قال : « اللهم أنت عبيدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح » . (٥٨٦)

وأما أصحاب هذا النهج فقد أخذوا بظواهر النصوص دون فقه أو تثبت ، ولا اعتبار لدلالة المفهوم ولا قواعد الاستدلال ، ولا الجمع بين الأدلة ، ولا اعتبار لفهم العلماء ، ولا نظر في أضرار الناس حتى تجرؤا فحكموا بذلك على الأشخاص والجماعات والأنظمة ، دون اعتبار للضوابط الشرعية ، وهو ما وقع فيه بعض الأفراد والجماعات في هذا العصر ، إذ توجهوا إلى تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله ، ولا سنة رسوله ﷺ ورتبوا على ذلك استباحة الدماء والأموال والاعتداء على حياة الناس الأمنيين المطمئنين في مساكنهم ومعاشهم ، والاعتداء على مصالحهم العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها ، فحصل بذلك فساد كبير في المجتمعات الإسلامية . (٥٨٧)

فلما صارت وسطية الإسلام هي من أعظم حقوق هذه الأمة الإسلامية التي سماها الله تعالى : رُفْقَةٌ فمن الواجب عليها أن تدافع عنها كلما حدث في المجتمع

الإسلامي أي انحراف عنها فكرياً أو سلوكياً ، ويجب على الأمة الوسط الدفاع عن وسطيتها في العقيدة والأخلاق والتشريع والسلوك ضد كل غلو أو تطرف . (٥٨٨) ويجب التحذير من الإفراط والتفريط والتسرّع في تبديع أو تفسيق أو تكفير المسلمين ، ولاسيما الدعاة لمجرد خطأ وقعوا فيه وكذلك التحذير من أهل الغلو في الجرح في زماننا الذين لم يسلم من لسانهم أحد من الصالحين . (٥٨٩) والاعتدال الإسلامي منهج اجتماعي ، ففي العصر الحديث تعرض العالم الإسلامي للاحتلال الدائم والغزو الشامل من المستعمرين الغربيين ، فبالرغم من أن كثيراً من بلدان العالم الإسلامي قد تخلصت من الاستعمار وحققت الاستقلال ، بيد أنهم في الحقيقة خرجوا من باب ودخلوا في باب آخر من أبواب الاستعمار التي دبّرتها أعداء الإسلام ، وقد فرضت عليهم الدول الغربية القوة العسكرية والوكالة السياسية والهيمنة الاقتصادية ، الأمر الذي جعل العالم الإسلامي دائماً تحت أزمات ومشكلات داخلية وخارجية ، وتدهورت الأوضاع وفقد التوازن في السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة ، وتعدّ حقاً هذه الفترة من الزمن في التاريخ الإسلامي تأريخ الهوان والذل والمقاومة، وتحت مثل هذه الظروف الصعبة القاسية لم تستطع وسطية الإسلام أن تبرز خاصيتها ، بل تكاد تفقد صورتها أمام تحديات التيارات والأفكار المناقضة ، ومنها التطرف . (٥٩٠)

٥٨٦- صحيح مسلم : باب : (أخطأ من شدة الفرح) ، برقم : (٢٧٤٧) : ٤ / ٢١٠٤ .

٥٨٧- ينظر: إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام منه : ١٢ .

٥٨٨- ينظر: أصول المجتمع الإسلامي : ١٨٣ .

٥٨٩- ينظر: الرائد دروس في التربية والدعوة : ٣٣ .

٥٩٠- ينظر: وسطية الإسلام : ١٧ .

إذن القرآن الكريم ومن خلال ما تقدّم يؤكد أنّ الإسلام دين وسط معتدل ، صالح للمجتمعات كلها زماناً ومكاناً ، واسع الأفق ، قابل لكلّ تجديد في سبيل الرقي والتقدّم والبناء ويرفض الجمود والتعصّب والعنف والهدم .

الفصل الثاني

دور القرآن في إصلاح المجتمع من حيث العبادة

إنّ الأثر التعبدي الذي أحدثه القرآن الكريم في المجتمع المسلم فهو من دون شكّ أثر عظيم وكبير وذو فوائد جمة عديدة . والعبادة التي نعينها ليست قاصرة على نوع محدّد من العبادات بل هي شاملة لكلّ ما يطلق عليه اسم العبادة .

ففرض الله تعالى الدّين الإسلاميّ على عباده ، وهو سبحانه أعلم بما تصلح به أحوالهم في دنياهم وأخراهم ، وهذا الدّين لا يستقيم أمره ، إلا بإقامة شعائره كاملة ، ولكلّ شعيرة جانب تربوي للنفوس وتأثير في بناء المجتمع .

والقرآن الكريم ، قد حرص كلّ الحرص على تصحيح أعمال الناس في دينهم الإسلاميّ ؛ لأنّ الله تعالى قد جعلهم حماة له ، وذلك بإثبات أصوله : عملاً واهتماماً ، وتأصيل شعائره تعليمياً وترغيباً ودعوة ؛ لتكون صافية من الشوائب . ويبرز هذا في الصلّاة والزكاة والصّوم والحج ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود الشرعيّة ، وغيرها من شعائر الإسلام ، التي يهتمّ بأدائها ، كما فرضت وفي أوقاتها ، ورعاية أوامر هذا الدّين ، ويحرص على توجيه المجتمع في تعظيم شعائر الإسلام والدّعوة إليه ، وتطبيق أحكامه ، امتثالاً لقوله تعالى : **ثُذِّفْ فُفْثُفْ قُ** قُرْ . (٥٩١)

ويمتاز الإسلام بأنه جمع في الترغيب بين العمل للدّنيا والعمل للآخرة ؛ لتحقيق المصلحتان وتوافر المنفعتان ، وإكمال رسالة الدّنيا وجعلها جسراً للآخرة ؛ لأنّ متطلبات الحياة الدنيويّة كثيرة ، وتعمير الدّنيا وتقدّمها وتحضرها من مقاصد الخلق الإلهي ، وذلك مثل الاستعداد بالإيمان والعمل الصّالح للآخرة دار الخلود ، قال الله تعالى في قصة قارون : **ثُ**

ى ي ي ي
ث (٥٩٢) . (٥٩٣)

والإنسان فاعل مختار ضمن ظروف وأحوال محيطيّة به ، فهو في شأنه وسط ، وهو حر في حدود النظام الكوني العام ، وما مثله إلا كمثّل من يعيش في حديقة غناء واسعة يتمتع بكل ما فيها من خيرات ونعم وثمار وظلال ، ويتجنب ما قد يكون فيها من مخاطر ومضارّ ، ولكنه لا يستطيع تجاوز سور الحديقة . (٥٩٤)

٥٩١- سورة الحج : ٣٢ .

٥٩٢- سورة القصص : ٧٧ .

٥٩٣- ينظر: معالم التنزيل : ٢٢١/٦ ، تفسير القرآن العظيم : ٢٥٣/٦ .

٥٩٤- ينظر: وسطية الإسلام وسماحته : ١٤ .

فكمال الوسطية أو وسطية الكمال قد وضع الله سبحانه وتعالى لها منهجاً ربانياً شاملاً وسعى رسول الله ﷺ في حياته وسيرته إلى التطبيق الكامل لهذه الوسطية فهذه الوسطية خصيصة الأمة الإسلامية المرحومة بمفهومها الإسلامي المتمثل في لغة القرآن ومعانيه ومواقفه ، كما أورده القرآن الكريم وطبقه رسوله الكريم ﷺ ، فهي تختلف تمام الاختلاف عن مفهوم الوسطية عند غير المسلمين . فالوسطية الإسلامية لا تهدف إلى الجمع بين المتضادين أو المتعارضين أو التوسط بين النقيضين أو إرضاء الطرفين واتخاذ موقف محايد ، وإنما الهدف من الوسطية الإسلامية هو الوصول إلى الحق (٦١٠)

- الارتباط بالله والشعور بمعنيته ، وسرعة الأوبة إليه لمن حصل منه شروء وغفلة .
- التمسك بالقرآن الكريم والسنة النبوية في الهدى والعمل ، والتيقن بهما في مجال العبادات والتدين .

- ## المبحث الأول

ضرورة الدين لإصلاح المجتمع

^{٦١٠} - ينظر: وسطية الإسلام : ١٣ .

٦١١- ينظر: المرجع نفسه.

٦١٢- سورة البقرة : ٢٥ .

ژرژ کی کی کی گ گ گ. (۶۲۶)

١ - كفالة حُرِّيَّة العقيدة والتدين وحمايتها ، فالإسلام لا يُكره أحداً على اعتناقه ، ويسمح بتعايش مختلف الأديان داخل دياره وفي رحاب دولته ، ويترك الحرية لأهل الأديان في عقائدهم وممارستهم التعبدية وتصرفاتهم المدنية ، لذا صار من أهداف الجهاد الإسلامي تأمين حرية الاعتقاد والتدين ، قال تعالى : **رُذِّفَ فُفُوقَ قُوقِ جِجْ جِجْ جِجْ جِجْ** . (٦٢٨)

٣- تشريع عقوبة الردّة وذلك حتى يكون الإنسان جازاً في اعتناقه للإسلام ، وحتى لا يقدم على الإسلام إلا بعد قناعة تامّة ، فالإسلام لا يُكره أحداً على اعتناقه . بل إنّ الله لا يقبل من الدّين إلّا ما كان نابعاً عن قناعةٍ من صاحبه ، فإذا دخله الشخص فمن المفروض أن يكون على قناعة بما اتخذ من قرار ، فإذا ارتدّ بعد ذلك فمعنى ذلك أنه أحدث بلبلة فكرية وسياسيّة تضطرب بها أوضاع المجتمع ، ويفقد استقراره الفكري والنفسي المنشود . كما قال تعالى مبيّنًا دعوة المشركين إلى هذه السياسة : ﴿ يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ كَفَرُوا اذْكُرُوا اللّٰهُمَّ الَّذِيْ فَخَّرَكُمْ فِيْ دِينِكُمْ عَلٰى كُلِّ اُمَّةٍ مِّنْ قَبْلِ هٰذَا ذُكِّرْتُمْ وَلَكِن تَعَصٰی ﴾ [آل عمران : ١٩٠] ونظرا لذلك شرّعَت عقوبة الردّة ؛ حماية لجديّة الاعتقاد ، وحرمة الدّین .

المبحث الثاني

أثر القرآن في تيسير التشريع والتكليف

٦٣. - سورة آل عمران : ٧٢ .

إنَّ يُسِّرَ التَّكْلِيفَ ، ورفعَ الحَرَجَ عن هذه الأُمَّة ، أمرٌ قرَّره القرآن العظيم في أكثر من موضع ومن أقوى الأدلة وأصرحها في الدلالة على رفع الحَرَج قوله تعالى : ﴿ هَلْ عَسَيْتُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ ۖ فَيَأْخُذَهُمْ فِي سُنُوبِهِمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَخَلْفَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلْيَعْلَمِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَنَّهُم مُخْلِصُونَ لَهُم مِنْهُم بِحُكْمِي ۚ فَهُمْ لَكَاظِمُونَ ﴾ (٦٣١) وقوله : ﴿ وَتُحَدِّثُ الَّذِينَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا كَأَنَّهُمْ قُلُوبٌ حُثُورَةٌ ﴾ (٦٣٢) .

ويمكن تحديد الحديث عن تقرير القرآن لرفع الحَرَج والتيسير على هذه الأُمَّة في تشريعها وتكليفها في فقراتٍ متتالية ؛ ليسهل تحرير هذه القضية واستيعابها ..

١ - امتنَّ الله على هذه الأُمَّة في الكتاب العزيز بأن وضع عنها الإصر والأغلال التي كانت على من قبلها ، ولم يحملها ما حمل من قبلها ، فكان ذلك مظهرًا من مظاهر تيسير هذا الدين . يقول تعالى في وصف نبيِّه محمد صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السَّلام : ﴿ زُرْتُكَ فَكُنْتُ لَكَ كَأَن لَمْ يَكُنْ لَكَ كَلِمَةٌ مِنْهُ ﴾ (٦٣٣) .

وإنَّ من جملة دعاء رسول الله والمؤمنين : ﴿ زُرْتُكَ فَكُنْتُ لَكَ كَأَن لَمْ يَكُنْ لَكَ كَلِمَةٌ مِنْهُ ﴾ (٦٣٤) .

وفي الحديث الصَّحيح : « إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسِّرُ وَلَنْ يَشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلِبَهُ » (٦٣٥) . وكذلك كان يأمر أصحابه الذين يرسلهم إلى بث الدين ؛ فقال لمعاذ وأبي موسى حين أرسلهما إلى اليمن : « يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا » (٦٣٦) ، وقال لمعاذ لما شكى بعض المصلين خلفه من تطويله : « يَا مُعَاذُ أَفَتَأْتَانِ أَنْتَ » (٦٣٧) .

فكان التيسير من أصول الشريعة الإسلامية وعنه تفرَّعت الرِّخص بنوعيتها (٦٣٨) والإصر هو العهد الثقيل الذي في تحمُّله أشدَّ المشقة . والأغلال هي الشدائد التي كانت في عبادتهم (٦٣٩) وفي آيتي البقرة والأعراف إشارة إلى أنه ، عليه الصَّلَاة والسَّلام ، قد جاء بالتيسير والسَّماحة (٦٤٠) . قال الجشمي : " دلَّت آية - الأعراف - على أن شريعته أسهل الشرائع ، وأنه وضع عن أمته كلَّ ثقل كان في الأمم الماضية " (٦٤١) وقال الطبري في تفسير آية سورة الحج : " جعل الدين واسعاً ولم يجعله ضيقاً " (٦٤٢) .

والأدلة على ذلك قطعية ، قال الشاطبي : " إنَّ الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع " (٦٤٣) .

-
- ٦٣١ - سورة الحج : ٧٨ .
٦٣٢ - سورة البقرة : ١٨٥ ، ٢٨٦ .
٦٣٣ - سورة الأعراف : ١٥٧ .
٦٣٤ - سورة البقرة : ٢٨٦ .
٦٣٥ - صحيح البخاري : باب : (الدين يسر) ، برقم : (٣٩) : ٢٣/١ ، سنن النسائي : باب : (الدين يسر) ، برقم : (٥٠٣٤) : ١٢١/٨ .. وكلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
٦٣٦ - صحيح البخاري : باب : (قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا) ، برقم : (٥٧٧٣) : ٢٢٦٩/٥ ، صحيح مسلم : باب : (في الأمر بالتيسير وترك التفتير) ، برقم : (١٧٣٣) : ١٣٥٩/٣ ، مسند أحمد : رقم الحديث : (١٩٧٥٧) : ٤١٧/٤ . وكلهم من حديث سعيد بن أبي بريدة عن أبيه عن جده .
٦٣٧ - صحيح البخاري : باب : (من شكوا إمامه إذا طول) ، برقم : (٦٧٣) : ٢٤٩/١ ، صحيح مسلم : باب : (في قراءة العشاء) ، برقم : (٤٦٥) : ٣٣٩/١ ، سنن أبي داود : باب : (في تخفيف الصلاة) ، برقم : (٧٩٠) : ٢٦٩/١ ، سنن النسائي : باب : (اختلاف نية الإمام والمأموم) ، برقم : (٨٣٥) : ١٠٢/٢ ، مسند أحمد : رقم الحديث : (١٤٢٢٦) : ٢٩٩/٣ . وكلهم من حديث جابر بن عبد الله ؓ .
٦٣٨ - ينظر : تفسير القرآن العظيم : ٣٣٥/٢ ، التحرير والتنوير : ٩٣٤/١ .
٦٣٩ - ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٨٢/٦ ، معالم التنزيل : ٣٥٧/١ .
٦٤٠ - ينظر : تفسير القرآن العظيم : ٣٣٥/٢ .
٦٤١ - ينظر : تفسير القاسمي ، المسمى : (محاسن التأويل) : ٢٨٨٢/٧ .
٦٤٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ١٩١/٩ .
٦٤٣ - الموافقات : ٣٤٠/١ .

وفيها أيضاً دلالة واضحة على أن هناك تكليفاً وأمرًا بالتعبد - أوامر ونواهي - ، ولكنه في حدود الوُسْع والطاقة ، وعدم المشقة ، وليس فيهما تضيق أو عسر أو إجهاد ، وهذه هي حقيقة التيسير والتخفيف على هذه الأمة ، والتي جاءت لإرساء قواعد هذا الدين .

ومن خلال ما سبق ، اتضحت المنطلقات الأساسية التي تُبين المنهج الشرعي في التشريع والتكليف إذ ذكرت أن الله وضع عنا الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا ، وأن الله لا يُكلف نفساً فوق طاقتها بل لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وما آتاها ، وآيات رفع الحرج دلالة قويّة على متانة هذا المنهج العظيم يؤكد ذلك ويقرّره ما صاحب ذلك من يسر ورفع للعسر والمشقة .

المبحث الثالث

الوسطية في التشريع والتكليف

مما يؤكّد ويقرّر منهج الوسطية في التشريع والتكليف ، الآيات التي وردت برفع الحرج -السالفه الذكر- ومثل تلك الآيات التي جاءت تنفي الحرج عن فئة معينة ، كقوله

تعالى : **رُحِمَ رَبِّي بِذُنُوبِي** ^(٦٧١) . وبعد أن بيّن سبحانه جواز الزواج من زوجة الابن المتبني إذ زوج رسول الله **ر** من زينب بعد طلاق زيد لها قال سبحانه : **رُحِمَ رَبِّي بِذُنُوبِي** ^(٦٧٢) .

وبيّن وسطية هذا الدين ورفع الحرج عنه ، الحافظ ابن كثير بقوله : " أي ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشقّ عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً ، فالصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين تجب في الحضر أربعاً وفي السفر تقصر إلى اثنتين وفي الخوف يصليها بعض الأئمة ركعة وتصلّى رجالاً وركباً مستقبلين القبلة وغير مستقبلين ، وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها والقيام فيها يسقط لعذر المرض فيصليها المريض جالساً فإن لم يستطع فعلى جنبه إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات " ^(٦٧٣) .

وقال رشيد رضا في تفسير آية المائدة - المتقدمة - : " ولما بيّن فرض الوضوء وفرض الغسل ، وما يحلّ محلّهما عند تعذرهما أو تعسرهما ، تذكيراً بهما ومحافظة على معنى التعبد فيهما وهو التيمم بيّن حكمة شرعهما لنا مبتدئاً ببيان قاعدة من أعظم قواعد هذه الشريعة السمحة ، فقال : **رُحِمَ رَبِّي بِذُنُوبِي** أي : ما يريد الله ليجعل عليكم فيما شرعه لكم في هذه الآية حرجاً ما ، أي أدنى ضيق وأقل مشقة ؛ لأنه تعالى غني عنكم رءوف رحيم بكم ، فهو لا يشرع إلا ما فيه الخير والنفع لكم " ^(٦٧٤) .

٦٧١ - سورة النور : ٦١ .

٦٧٢ - سورة الأحزاب : ٣٧ .

٦٧٣ - تفسير القرآن العظيم : ٣١٧/٣ .

٦٧٤ - تفسير المنار : ٢٥٨/٦ .

فرّج الحرّج ، والسّماحة والسّهولة راجع إلى الوسط والاعتدال ، فلا إفراط ولا تفريط فالتتبع والتشديد حرّج في جانب عُسّر التكليف ، والإفراط والتقصير حرّج فيما يؤدّي إليه من تعطل المصالح وعدم تحقيق مقاصد الشرع . قال تعالى : **ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ فِي الشَّرْعِ حَزَنًا** ، والتخفيف والسّماحة ورفع الحرّج على الحقيقة هو في سلوك طريق الوسط والعدل .^(٦٧٥) وقد كانت الشّدائد والعزائم في الأمم ، فأعطى الله هذه الأمّة من المسامحة واللين ما لم يعط أحدًا قبلها رحمة من الله وفضلاً .

قال ابن العربي : " ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام " .^(٦٧٦) ومن الأهميّة بمكان أن نواصل ذكر الأدلة العلميّة من القرآن الكريم في باب التّشريع والتّكليف التي تقرّر منهج الوسطيّة ، والذي يُعدّ سمة هذا الدّين ، وسرّ من أسرار عظمتّه ومن بين هذه الآيات .

* قوله تعالى في شأن المطلقات : **ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ فِي الشَّرْعِ حَزَنًا** ، وقال : **ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ فِي الشَّرْعِ حَزَنًا** ، وهذا له آثاره السّلبيّة ، وبخاصّة على المطلقة التي ستستقبل حياة جديدة ، تحتاج إلى تخفيف وقع الطلاق وأثره حسياً ومعنوياً . وإمّا أن يكون هناك تمتيع مغلّظ ، وهذا فيه إيقال على الزوج المطلق . وإمّا أن تكون هناك متعة يُراعى فيها ظروف الزوج وإمكاناته ، مع عدم إهمال حقّ المطلقة في المتعة^(٦٨٠) ، وهذا هو الأمر الوسط الذي أقرّه القرآن ، وأصبح شرعاً من لدن حكيم عليم .

* وقوله تعالى : **ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ فِي الشَّرْعِ حَزَنًا** ، وقال : **ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ فِي الشَّرْعِ حَزَنًا** ، وموضوع الحنث في اليمين ، إمّا أن يكون فيه كفارة بإطلاق ، أو لا يكون فيه كفارة بإطلاق أو التفصيل .

والأمر الأوّل : فيه من المشقة والعسر ما لا يخفى . والثاني : يؤدّي إلى الاستهانة باليمين وهو قاذح من قواعد الإيمان . أمّا التفصيل : وهو التفريق بين لغو اليمين^(٦٨٣) الذي يصعب التحرّر منها ، فهذا معفو عنه

٦٧٥ - ينظر: رفع الحرج في الشريعة: ١٣ .

٦٧٦ - ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٥٥٧/٢ .

٦٧٧ - سورة البقرة: ٢٣٦ .

٦٧٨ - السّورة نفسها: ٢٤١ .

٦٧٩ - ومعنى التمتيع : (أن يعطي الزوج امرأته حين يطلقها عطية جبرا لخطرها لما يعرض لها من الانكسار) . التحرير والتنوير: ٣٣٤٥/١ .

٦٨٠ - ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٥٤٢/٢ ، ٥٩٨ ، تفسير القرآن العظيم: ٣٩٨/١ .

٦٨١ - سورة البقرة: ٢٢٥ .

٦٨٢ - سورة المائدة: ٨٩ .

٦٨٣ - ومعنى اليمين اللغو : (ما يحلف عليه ظاناً أنه كذا وهو بخلافه عند أبي حنيفة وأحمد . وعند الشافعي : ما ورد على ما سبق للسان من غير قصد) . ينظر : المغني (لابن قدامة) : ١٦٧/١ ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : ١٧٢/١ ، التوقيف على مهمات التعاريف : ٧٥١/١ .

(7.4)

(780)

* وقوله تعالى في بيان كفارة اليمين : **ثَوْرًا وَاَوْثَرًا** وووؤي ي ي ي

سی ز (۶۸۶)

وجوه :

ولا بأخسه بل الوسط منه ، مراعاة للفقير أيضا .

^{٦٨٤} - الوسطية في ضوء القرآن الكريم : ١٩٦ ، وينظر: أحكام القرآن للجصاص : ١١٢/٤ .

٦٨٥- مجموع الفتاوى الكبرى : ٢٥٦/٣ .

٦٨٦ - سورة المائدة : ٨٩ .

^{٦٨٧} - تفسير القرآن العظيم : ١٢٢/٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

دور القرآن في إصلاح الدعوة^(٦٩٤) والدعاة

إنَّ من آثار القرآن الكريم العظيمة في المجتمع : أثره في دعوة الناس إلى الله تعالى وإصلاحهم في مختلف المجالات الاجتماعية والحياتية . والدعوة إلى الله تعالى لا تقتصر على أمر معين بل ينتظم فيها كل ما يهم المسلم في دينه ودنياه ، وبمعنى آخر : تُعد الدعوة صياغة جديدة لحياة المسلم مبناها على التوحيد الخالص لله تعالى ، والالتزام بشرعه والتمسك بأمره والابتعاد عن نهيه . والدعوة إلى الله من أجل الأعمال التي يقوم بها المسلم ، لخدمة الإنسانية وطاعة رب العالمين، ندرك ذلك إذا علمنا من هو الداعية الأول : إنَّ أول من دعا إلى الله هو حبيبنا مُحَمَّد ﷺ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۖ قُمْ فَأَنذِرْ ۚ﴾^(٦٩٥) ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۖ قُمْ فَأَنذِرْ ۚ﴾^(٦٩٦) ، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۖ قُمْ فَأَنذِرْ ۚ﴾^(٦٩٧) .

^{٦٩٤} - عرّفت الدعوة بعدة تعريفات منها: ما ذكره الأستاذ محمد الغزالي ، إذ قال : " هي برنامج كامل يضم في أطوائه جميع المعارف التي يحتاج إليها الناس للقبض على الغاية من حياتهم ، وليستكشفوا معالم الطريق التي يجمعهم راشدين " . مع الله - دراسات في الدعوة والدعاة - : ١٧ .

- وعرفها الدكتور أبو بكر زكري بقله : " هي قيام من له أهلية النصيحة والتوجيه السديد من المسلمين في كل زمان ومكان بترغيب الناس في الإسلام اعتقاداً ومنهجاً ، وتحذيرهم من غيره بطرق مخصوصة " . الدعوة إلى الإسلام : ٨ . وعرفها آخرون بتعريفات أعرضنا عن ذكرها هنا ، وأرى أنَّ ما ذكره الأستاذ الغزالي هو أشمل

وأوسع ، لهذا الوقت المعاصر .

^{٦٩٥} - سورة الأحزاب : ٤٥ - ٤٦ .

^{٦٩٦} - سورة الحج : ٦٧ .

قال تعالى : **ثُمَّ وَوُؤُؤِ بِبِ** (٧٠٩) إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تعالى تعني تحمل الأمانة التي كلف الإنسان بحملها ، والعمل بمقتضاها ثم دعوة الناس لها ، ولذا كانت من وظائف الأنبياء والمرسلين ومنهاج الصالحين المتقين من عباد الله؛ لأنهم صفوة خلق الله ، وهي من أهم ركائز الإيمان وأعظم ركن من أركانه وأمرها وفضلها وخطرها بمكان معلوم ، إذ هي بمنزلة الرأس من الجسد والغذاء للبدن والرّي للعطشان ، بها نشر الملة السمحاء التي تمتاز في منهجها ببيان الحق ونشر الخير والهدى وتحقيق السعادة للبشر ، وتكشف وسائل الباطل والمنكر وأساليبه الملتوية بشئ الطرق والوسائل .

ولمّا كانت الدّعوة الإسلامية ضروريّة في كلّ وقت ومتجدّدة بتجدّد الزمان ؛ للظروف التي تواجه مجتمعنا اليوم ، إذ تضيف على موضوع الدّعوة وإعداد الدّعاة أهميّة خاصّة لأسباب أهمّها (٧١٠) ..

١ - ما يتعرّض له مجتمعنا من تيّارات وأفكار متباينة ، قد تتعارض في كثير من القيم والاتجاهات مع قيمنا الدّينيّة الأصيلة ، والطريق مفتوح أمام هذه التيارات عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، ومهما يبذل القائمون على الثقافة في مجتمعنا من جهود في الرّقابة على البرامج أو في الانتقاء فيما يُنشر أو يُذاع ، فلن يستطيعوا الوقوف أمام التيارات الجارف تيار الأقمار الصناعيّة والكاسيت والفيديو كاسيت وغيرها ، ومن هنا كانت الطريقة المثلى - مع الرّقابة والانتقاء - هي التوعية الرشيدة المستمرة عن طريق الدّعوة والدّعاة ، وتحصين نفوس ابنائنا وبناتنا - ولاسيّما الشباب - بالتربية الدّينيّة السليمة ، وبالقيم الأصيلة، والتفهم الواعي للفكر الإسلامي .

٢ - استشرأب بعض السلبيات في السنوات الأخيرة في سلوكيات بعض فئات من المجتمع ولاسيّما تلك الفئات التي تتعامل مع جماهير الشعب في العمل والتجارة والأسواق؛ لأسباب قد يغلب من بينها الجانب الاقتصادي ، ولا تجد هذه السلوكيّات السلبية من الوازع الدّيني ما يكبح جماحها في كثير من الأحيان .

٣ - تطرّف بعض فئات من الشباب في فهم دينهم ، أو تعصّب بعضهم الآخر تعصّباً أعمى، وفي كلتا الحالتين ، يرجع السّبب إما إلى سوء فهم لأحكام الدّين ، وللشريعة السّمحة ، وإمّا إلى تأثير المذاهب الهدّامة المستوردة ، وإمّا إلى انقياد أعمى لبعض المضللين الذين يتخذون من الدّين تجارة ، وإمّا إلى فراغ ديني لم يجد من يسدّه .

٤ - ظهور بعض اتجاهات نشيطة ، مناوئة للإسلام ، في بلاد إسلاميّة ، أو بلاد بها أقليّات إسلاميّة وضرورة التصديّ بقدر ما تتيحه إمكاناتنا لهذه الاتجاهات بتجلية أحكام الإسلام ومفاهيمه لهذه الشعوب .

ومن هنا نرى أهميّة الدّعوة والدّعاة اليوم ، ونحن نعلم أنّ رسالة الكليات والمعاهد والمدارس الدّينيّة في جمهوريّة اليمن السّعيد لا تقف عند الجانب التعليمي فحسب ، وإنما تتجاوز هذه المهمّة إلى حفظ التراث الإسلاميّ ودراسته وتجليته ونشره ، وإلى أداء رسالة الإسلام إلى الناس جميعاً والعمل على إظهار حقيقته وأثره في تقدّم البشر ، ويقتضي الأمر - لكي تؤدّي الرّسالة على أكمل وجه - أن تكون هنالك خطة لإعداد الدّعاة وتدريبهم على أسس علميّة واقعيّة وسليمة .

المطلب الثاني

٧٠٩ - سورة الأحزاب : ٧٢ .
٧١٠ - الإعلام في القرآن الكريم : ٤٤٠ .

أثر القرآن في إصلاح خطبة^(٧١١) الخطيب

تُعد الخطبة معلّم من معالم الدّعوة الإسلاميّة ، إذ لها ضرورة اجتماعيّة تفرضها الظروف وتعبّر عن المجتمع بوجه عام ، وكلّ الأمم في حاجة إليها ، بل إنّ المواقف المجيدة في تاريخ الأمم مدينة للخطباء الذين عبّروا عن قضاياهم أصدق تعبير ، وأثروا في مجتمعاتهم أعظم التأثير .. ولنا في هذا الموضوع مقدّمات لا بدّ من التطرّق لها أولاً ، كالإمامنا بأنواع الخطابة وطرقها ، ثمّ الحديث عن الخطابة كفنّ؛ حتى نتوصّل إلى ما نبتغيه ..

فللخطابة أنواع كثيرة منها : الخطابة العلميّة ، والخطابة السياسيّة ، والخطابة العسكريّة والخطابة الدينيّة ، والخطابة الاجتماعيّة ، والخطابة القضائيّة ، والخطابة الحفليّة .

وللخطابة طرق للحصول وعوامل للرقيّ ، فمن طرق تحصيلها : الموهبة والاستعداد الفطري ودراسة أصول الخطابة ، ودراسة كثير من كلام البلغاء ، وحفظ الكثير من الألفاظ والأساليب ، وكثرة الاطلاع على العلوم المختلفة ، والتدريب والممارسة . وأمّا عوامل رقيّها فمن أهمّها : الحرّيّة وطموح الأمة بذلك ؛ لترتقي إلى حياة سعيدة وأفضل .^(٧١٢)

وعن فنّ الخطابة فله أصول يتعلّق بعضها بالخطيب وبعضها بالخطبة.. فأما ما يتعلّق بالخطيب فأهمه: الموهبة ورباطة الجأش ، وسلامة الصّوت من العيوب وطول النفس وحسن الوقفة ، وحسن استخدام الإشارة في موضعها المناسب ، والسّمات الذي يستميل سامعيه .

وأما ما يتعلّق بالخطبة فأهمّه : براعة الاستهلال ، ووفرة المحصول من مختلف أساليب البيان والتقلّ بين الإنشائيّة والخبريّة ، ووضوح المعاني من خلال قصر الجمل ، وملاحظة تقسيم الخطبة ، ثمّ موضوع الخطبة ، ثمّ الختام الذي يجب أن يشتمل على جمل يسهل ترادها وتذكرها بعد انتهاء الخطيب من خطبته ، ولاسيّما في النوعين السّياسيّ والدينيّ من الخطابة .^(٧١٣)

وللخطابة علاقة وثيقة بغيرها من العلوم ، فبالنسبة للعلوم الإنسانيّة : لها علاقة وثيقة بعلم المنطق وعلم النفس ولاسيّما علم نفس الجماعة ، وعلم الاجتماع .

وبالنسبة للعلوم الإسلاميّة : فهي تتصل بكلّ هذه العلوم ، والعلوم الإسلاميّة تفيد علم الخطابة بصفة عامّة والخطابة الدينيّة بصفة خاصّة .

ومن أهمّ ما يحتاجه الخطيب من العلوم الإسلاميّة ومصادرها : القرآن الكريم ، والسّنّة النبويّة ، ومقارنة الأديان ، ومعرفة الأحكام الفقهيّة ومصادر التشريع ، والعلم بالتاريخ الإسلامي - ولا تخفى علاقتها- أيضاً بالشعر والأدب ، والكتابة ، والأخلاق والسياسة .^(٧١٤)

وإنّ الذي لقن أهل القرآن ما فيه جماع طرائق الرّشد بوجه لا يحيط به غير علام الغيوب لم يهمل إرشادهم إلى التحلي بزينة الفضائل ، وهي أن يقدروا النعمة حق قدرها بشكر المنعم بها فأراهم كيف يتوجون مناجاتهم بحمد واهب العقل ومانح التوفيق . ولذلك كان افتتاح كلّ كلام مهمّ بالتحميد سنة الكتاب المجيد . فسورة الفاتحة بما تقرّر منزلة من القرآن منزلة الديباجة للكتاب أو المقدّمة للخطبة

^{٧١١} - عرّف بعض المُحدّثين الخطبة بقوله : " نوع من فنون الكلام ، غايته إقناع السّامعين واستمالتهم والتأثير فيهم بصواب قضيّة أو بخطأ أخرى " . الخطابة وفنّ الإلقاء : ٧ .

- وعرفها آخر بأنّها : " علم يقتدر بقواعده على مشافهة الجماهير بفنون القول المختلفة لإقناعهم واستمالتهم " . الخطابة : د . يوسف محمّد يوسف عيد : ٢١ .

^{٧١٢} - ينظر: مفاهيم إسلاميّة : ١٣٨ .

^{٧١٣} - ينظر: المرجع نفسه

^{٧١٤} - ينظر: المرجع نفسه .

وهذا الأسلوب له شأن عظيم في صناعة الأدب العربي وهو أعون للفهم وأدعى للوعي ، وقد رسم أسلوب الفاتحة للمنشئين ثلاث قواعد للمقدمة^(٧١٥) :

القاعدة الأولى: إيجاز المقدمة ؛ لئلا تملّ نفوس السّامعين بطول انتظار المقصود ، وهو ظاهر في الفاتحة وليكون سنة للخطباء فلا يطيلوا المقدمة ؛ كي لا ينسبوا إلى العي فإنه بمقدار ما تطال المقدمة يقصر الغرض ومن هذا يظهر وجه وضعها قبل السّور الطوال مع أنها سورة قصيرة .

الثانية: أن تشير إلى الغرض المقصود وهو ما يسمّى براعة الاستهلال ؛ لأنّ ذلك يهيئ السّامعين لسماع تفصيل ما سيرد عليهم فيتأهبوا لتلقيه إن كانوا من أهل التلقي فحسب أو لنقده وإكماله إن كانوا في تلك الدّرجة ؛ ولأنّ ذلك يدلّ على تمكن الخطيب من الغرض وثقته بسداد رأيه فيه بحيث ينبّه السّامعين لوعيه ، وفيه سنة للخطباء ليحيطوا بأغراض كلامهم وهذا وجه من أوجه تسمية الفاتحة بأنّ القرآن .

الثالثة: أن تكون المقدمة من جوامع الكلم ، وقد بيّن ذلك علماء البيان عند ذكرهم المواضع التي ينبغي للمتكلّم أن يتأنق فيها ، فعليه أن يفتتح بحمد الله تعالى .

إنّ القرآن أنزل هدى للناس وتبيانا للأحكام التي بها إصلاح الناس في عاجلهم وآجلهم ومعاشهم ومعادهم ولما لم يكن لنفوس الأمّة اعتياد بذلك لزم أن يهيأ المخاطبون بها إلى تلقيها ويعرف تهيؤهم بإظهارهم استعداد النفوس بالتخلي عن كلّ ما من شأنه أن يعوق عن الانتفاع بهذه التعاليم النافعة ، وذلك بأن يجردوا نفوسهم عن العناد والمكابرة ، وعن خلط معارفهم بالأغلاط الفاقرة ، فلا مناص لها قبل استقبال تلك الحكمة والنظر من الاتسام بميسم الفضيلة ، والتخلية عن السّافس الرذيلة .

ولما لقن المؤمنون هذه المناجاة البديعة : **ثَ بَ پَ پَ پَ پَ پَ پَ پَ** ^(٧١٦) التي لا يهتدي إلى الإحاطة بها في كلامه غير علام الغيوب سبحانه قدّم الحمد عليها ليضعه المناجون كذلك في مناجاتهم جرياً على طريقة بلغاء العرب عند مخاطبة العظماء أن يفتتحوا خطابهم إيّاهم وطلبتهم بالثناء والذكر الجميل .^(٧١٧)

هذا وتتميّز خطبة الجمعة إلى جانب ذلك بتنوّع الحاضرين إليها ، وباختلاف مستوياتهم وطبقاتهم العلميّة ، والاجتماعيّة ، فإنّ الخطيب في خطبة الجمعة يُخاطب جميع فئات المجتمع ، ولا يختصّ الحضور على فئةٍ دون أخرى ، وهذا التنوّع يعني تذليل العقبات التي تحول دون تنفيذ طرائق الإصلاح الاجتماعيّة ، فإنّ العامل وصاحب العمل ، والطالب والمعلم والموظف والرئيس كلهم يُخاطبون في آن واحد ، ويوضعون أمام مسؤولياتهم ؛ ولأنهم تركوا أعمالهم جميعاً وجاءوا ملتبين قوله تعالى : **ثَ أ بَ بَ بَ بَ بَ بَ بَ پَ پَ پَ پَ پَ پَ پَ پَ** ^(٧١٨) ، فلا تُخاطب فئة منهم في غياب الفئة الأخرى ، ولا تحمل المسؤولية على فئةٍ منهم دون الأخرى . ومن هنا كان اختيار عنوان الخطبة ليس بالسهل ، وعلى الخطيب أن يكون يقظاً نبهاً حتى يبرز دوره في إيقاظ الهمم ، وشحذ العزائم ، في تبصير المسلمين كافة بحقائق دينهم، وعقيدتهم ومكايد عدوّهم ، ومما يجب عليهم ، وما لا يسعهم جهله .^(٧١٩)

ومما يحسن الاستشهاد به في الخطبة أيضاً ، وتتويه الخطيب به بين الحين والآخر ما يزخر به واقع غير المسلمين من تناقضات ، وما يعصف به من فساد وموبقات ، وأثار مدمرة في المجالات الصحيّة

^{٧١٥} - ينظر: التحرير والتنوير : ٨٧/١ .

^{٧١٦} - سورة الفاتحة : ٢ .

^{٧١٧} - ينظر: التحرير والتنوير : ٨٧/١ .

^{٧١٨} - سورة الجمعة : ٩ .

^{٧١٩} - ينظر: خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمّة : ٥ .

والاجتماعية ، والاقتصادية ، تتمثل في الأمراض الجنسية الفتاكة وجرائم القتل والاعتصاب ، والسرقه وترويج المخدرات ، وتفكك الأسرة ، والروابط الاجتماعية ، وغير ذلك مما يصلح أن تكون كل جزئية منه مداراً لمضمون خطبة ، ومحوراً للتوجيه والتذكير ، واستخلاص العبر ولكن ليحذر الخطيب في هذا المجال من التهويل والمبالغة ، والإفراط في وصف تلك المجتمعات والاعتماد في استقاء المعلومات والإحصائيات على مصادر غير موثوق بها ، أو جهات غير معتمدة. وليكن قصده بيان عظمة الإسلام ونعمته ، وسلامة المجتمع الإسلامي من أمراض الانحراف والشذوذ والإيذاء وغير ذلك مما تُعاني منه المجتمعات الكافرة والخارجة على دين الله تعالى المتمردة على شرائعه ، وليست مهمة الخطبة إيصال المعلومات الجديدة للناس ، بقدر ما هي تفعيل للسامعين وتحريك لنفوسهم ثم الانتقال بهم من حال التأثير إلى التغيير والإصلاح . (٧٢٠)

وسارت على هذا النمط الأجيال المؤمنة تستخدم منابر المساجد والإرشاد والتوجيه والإنذار والتحذير وبيان الأحكام ، وغرس العقيدة الصحيحة ، وعلاج ما في المجتمع من أدواء وعيوب ، واستئصال شائعات الحقد والحسد وكل خلق ذميم ، والحث على المنهج الصحيح ، والسلوك المستقيم حتى يعيش المجتمع المسلم نقياً صافياً متواذاً متراحماً ، متكاتفاً متعاطفاً يحسّ فرداً بما يقلق جماعته، وجماعته بما يزعج فرداً : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » ، « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعت إليه سائر الأعضاء بالسهر والحمى » . (٧٢١) ومن الواضح أنه كم من خطبة تناقل الناس عباراتها ، واحتجوا بأفكارها ، وتداولوها بينهم إعجاباً واستحساناً بها ، وكم من خطبة أحدثت تحولاً في عادات الناس وتصوراتهم ، وكم من خطبة فتحت باب الأمل والتوبة لدى بعض المخاطبين . بيد أنه بالمقابل ربما كان للخطبة آثار سيئة ، وأضرار خطيرة على المخاطبين من تهيج أو تئيس ، أو تناقل أخبار من قبيل الشائعات ، أو طمس سنة، أو بث فتنة وفساد بين الناس . (٧٢٢)

المطلب الثالث

أثر القرآن في الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الدعوة إلى إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُعدّ من أولويات وأسس الدعوة الإسلامية إذ هو دعامة المجتمع ، ولا يقوم المجتمع إلا إذا شعر كل فرد من أفراده أنه جزء من كل ، وأن فساد جزء من هذا الكل فساد للجميع ، وأن من يحب لنفسه أن يكون صالحة فعليه أن يحب لأخيه أن يكون صالحاً مثله وجوياً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . (٧٢٣)

وإذا شعر الإنسان بهذا الشعور النبيل وهو ما يقتضيه الإيمان ويفرضه عليه ، فإنه لا بد أن يسعى في إصلاح المجتمع يشقّي الوسائل بالطرق التي تضمن المصلحة وتزول بها المفسدة فيأمر بالمعروف بالرفق واللين والإقناع ، وليصبر على ما يحصل له من الأذى القولي والفعلي فإنه لا بد من ذلك لكل داع كما جرى ذلك لسيد المصلحين وخاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ، وليجعل الأمل والنجاح

٧٢٠- ينظر: المرجع نفسه : ٤٠ .

٧٢١- الحديثان سبق تخريجهما .

٧٢٢- ينظر: خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة : ٢ ، ١٤ .

٧٢٣- صحيح البخاري : باب : (من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ، برقم : (١٣) : ١ / ١٤ ، صحيح مسلم : باب : (الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير) ، برقم : (٤٥) : ١ / ٦٧ . وكلاهما من حديث أنس بن مالك .

في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » . (٧٣٠)

والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر له صفة الشمول ، فليس متعلقاً بعمل معين ، بل يشمل كل معروف وكل منكر ، بينما سائر الأعمال نجدها أعمالاً مخصوصة معينة ، فالصيام يتعلق بعمل مخصوص ، والزكاة والحج وغيرهما كذلك . ولذلك فهو يشترك مع الإيمان في صفة الشمول ، إذ أن الأمر بالمعروف يشمل جميع أبواب الإيمان والإسلام . هذا وللامر بالمعروف شروط ، من أهمها ..

١- أن يكون عالماً بالمعروف الذي يدعو إليه وبالمنكر الذي ينهى عنه ، وهذا واضح فكما أن من يعالج المريض يحتاج إلى فهم بالمرض والدواء - أي طبيباً جيداً - فكذلك الداعي إلى المعروف ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿ تَدْعُ دُونَهُ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُحْجِجُ عَنْكَ الْكُفْرُ أَفْ هَٰذَا سَبِيلُ الْأَعْمَىٰ ۚ وَمَنْ أَتَّبَعْنِي ﴾ (٧٣١) ، والبصيرة تشمل ما تقدم .

٢- أن يكون أمره ونهيه برفق ولين ، حتى تقبله النفوس ، قال تعالى مخاطباً موسى وهارون: ﴿ تَدْعُ دُونَهُ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُحْجِجُ عَنْكَ الْكُفْرُ أَفْ هَٰذَا سَبِيلُ الْأَعْمَىٰ ۚ وَمَنْ أَتَّبَعْنِي ﴾ (٧٣٢) فإذا رأيت إنساناً يشتم ويكفر فانصحه برفق ، واطلب منه أن يستعذ بالله من الشيطان الرجيم الذي كان سبباً في هذا الشتم ، وأن الله الذي خلقنا وأنعم علينا بنعم كثيرة يستحق الشكر ، وأن هذا الكفر لا يجدي نفعاً ، بل يكون سبباً في شقاء الدنيا وعذاب الآخرة ، ثم تأمره بالتوبة والاستغفار .

٣- أن يعرف الحلال والحرام فيما يأمر به ، حتى ينفع ولا يضر بجهله .

٤- يحسن بالأمر أن يكون مطبقاً لما يأمر به ، ومبتعداً عما ينهى عنه ، حتى تكون الفائدة أتم وأنفع قال تعالى مخاطباً من يأمر ولا يعمل: ﴿ تَدْعُ دُونَهُ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُحْجِجُ عَنْكَ الْكُفْرُ أَفْ هَٰذَا سَبِيلُ الْأَعْمَىٰ ۚ وَمَنْ أَتَّبَعْنِي ﴾ (٧٣٣) ، وعلى المبتلى أن يحذر مما هو واقع فيه معترفاً بخطئه .

٥- أن يخلص في العمل ، ويدعو للمخالفين بالهداية ، ويكون له العذر عند الله ، قال تعالى: ﴿ تَدْعُ دُونَهُ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُحْجِجُ عَنْكَ الْكُفْرُ أَفْ هَٰذَا سَبِيلُ الْأَعْمَىٰ ۚ وَمَنْ أَتَّبَعْنِي ﴾ (٧٣٤)

٦- أن يكون الأمر شجاعاً لا يخاف في الله لومة لائم ويصبر على ما قد يصيبه .

٧- أن ينظر إلى المصالح والمفاسد ، ومعنى ذلك أن يكون قول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بفقهِ ونظر فيما يصلح من ذلك للمجتمع وما لا يصلح له ، وما يقدر عليه وما لا يقدر ، فإذا تعارضت المصالح والمفاسد فيما يأمر به أو ما ينهى عنه نظر : فإن كان فيما يقوله أمراً ونهياً مصالح أعظم من المفاسد التي تحصل في أمره ونهيه وجب عليه الأمر والنهي وإن كان العكس، أي المفاسد أعظم لم يجب عليه بل قد يحرم .

٨- أن يبلغ حسب الإمكان ، وليس من شروط أداء واجب التبليغ أن يصل أمر الأمر ونهي النهي إلى كل إنسان مكلف في العالم ؛ إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من

٧٣٠- صحيح البخاري : باب: (هل يقرع في القسمة والاستهزام فيه) ، رقم الحديث: (٢٣٦١) : ٨٨٢/٢ ، سنن الترمذي : باب: (ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب) ، برقم: (٢١٧٣) : ٤٧٠/٤ ، مسند أحمد : برقم: (١٨٣٨٧) : ٢٦٨/٤ .

٧٣١- سورة يوسف : ١٠٨ .

٧٣٢- سورة النازعات : ١٨ - ١٩ .

٧٣٣- سورة البقرة : ٤٤ .

٧٣٤- سورة الأعراف : ١٦٤ .

توابعها، بل يشترط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه فإن التفريط منهم لا منه .^(٧٣٥)

وهناك وسائل عدّة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملتها :

- ١ - الخطبة يوم الجمعة والعيد ، يبين الخطيب أنواع المنكرات .
- ٢ - المحاضرة أو المقالة في مجلة أو صحيفة لبيان أمراض المجتمع وإعطاء العلاج الشافي
- ٣ - الكتاب : يعرض المؤلف ما يريد بيانه للناس من أفكار لإصلاح الناس .
- ٤ - الموعدة : تكون في مجلس ، فيتكلم أحد الحاضرين مثلاً عن أضرار الدخان الجسميّة والماليّة .
- ٥ - النصيحة : تكون بين الأخ وأخيه سرّاً لترك خاتم الذهب ، أو تحذيره من ترك الصلّة .
- ٦ - الرّسالة : من أفيد الوسائل ، فكلّ إنسان يستطيع أن يقرأ صفحات قليلة عن الصلّة أو الجهاد، أو الزكاة ..^(٧٣٦)

إذن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر من خصائص هذه الأمة العمليّة قيامها بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ، وهذه شهادة الله لها : **رُتِبَ ثَمَنُ ذُنُوبِكُمْ لَكُمْ فِى هَذِهِ السَّاعَةِ وَلَئِنَّكُمْ لَفِى شَكٍّ مِّمَّنْ كَذَبْتُمْ** .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوجب الله على من قبلنا ، ولكنهم فرطوا وضيّعوا : **رُتِبَ ثَمَنُ ذُنُوبِكُمْ لَكُمْ فِى هَذِهِ السَّاعَةِ وَلَئِنَّكُمْ لَفِى شَكٍّ مِّمَّنْ كَذَبْتُمْ** ونجد مصداق خيريّة هذه الأمة لقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنّه منذ بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا الحاضر وهذا الركن العظيم لم ينقطع ولم يترك كما فعل بنو إسرائيل، الذين كانوا إذا رأوا منكراً لا ينهاه عنه، ولا ينهي بعضهم بعضاً حتى ذمهم الله تعالى فقال : **رُتِبَ ثَمَنُ ذُنُوبِكُمْ لَكُمْ فِى هَذِهِ السَّاعَةِ وَلَئِنَّكُمْ لَفِى شَكٍّ مِّمَّنْ كَذَبْتُمْ** .

قال القرطبي مفسراً هذه الآية : " أي لا ينهى بعضهم بعضاً : **رُتِبَ ثَمَنُ ذُنُوبِكُمْ لَكُمْ فِى هَذِهِ السَّاعَةِ وَلَئِنَّكُمْ لَفِى شَكٍّ مِّمَّنْ كَذَبْتُمْ** ، ذمّ لتركهم النهي وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم " .^(٧٣٨) ثمّ قال في موضع آخر : " دلت الآية على أنّ تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر ، فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " .^(٧٣٩) وقال الحافظ ابن كثير : " أي كان لا ينهي أحد منهم أحداً عن ارتكاب المآثم والمحارم ، ثمّ ذمهم على ذلك ليحذر أن يُركّب مثل الذي ارتكبوا، فقال : **رُتِبَ ثَمَنُ ذُنُوبِكُمْ لَكُمْ فِى هَذِهِ السَّاعَةِ وَلَئِنَّكُمْ لَفِى شَكٍّ مِّمَّنْ كَذَبْتُمْ** " .^(٧٤٠)

إذن جاءت الآيات لتبين خطورة ترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وأنّ تضييع هذا الركن وعدم القيام به انحراف عن الصراط السوي ، وهي بهذا تحذّر المؤمنين من سوء عاقبة هذا الأمر وترشداهم إلى طريق الحق والسلامة والنّجاة .

المبحث الثاني

دور القرآن في إصلاح الدّعاة

إنّ الدّعاة المصلحين هم أساتذة المجتمع ، يعلمون الناس ويفقهوهم ، ويرشدوهم إلى الحق وإلى صراط مستقيم ، وهي وظيفة شرفهم الله تعالى بها بل علموا أنّها واجبة عليهم تجاه إخوانهم؛

^{٧٣٥} - ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٢٥/٢٨ ، ١٢٩ ، توجيهات إسلاميّة لإصلاح الفرد والمجتمع : ٩٧ ، أصول الدّعوة : ٤٥٦ .

^{٧٣٦} - ينظر: توجيهات إسلاميّة لإصلاح الفرد والمجتمع : ٩٥ .

^{٧٣٧} - سورة المائدة : ٧٨ - ٧٩ .

^{٧٣٨} - الجامع لأحكام القرآن : ٢٥٣/٦ .

^{٧٣٩} - المصدر نفسه : ٢٣٧/٦ .

^{٧٤٠} - تفسير القرآن العظيم : ١٦٠/٣ .

لنصحهم ودعوتهم نحو الخير والصّلاح . كما كان من قبلكم من الصّحابة الأجلاء رضوان الله عليهم يفهمون أنّ الدّعوة إلى الله تعالى واجبة ، إذ كانوا يبادرون بسؤال الرّسول ﷺ تعليمهم وتفقيهم؛ ليقوموا بدعوة أقوامهم من خلفهم .^(٧٤١)

والدّاعية يبدأ بإصلاح نفسه ، ثمّ بمن يعول ، ثمّ بالبعيد فالأبعد ، إن استطاع وإلا فليس عليه ترك دعوة المجتمع ، بحجة أنه لم يفعل ما يأمرهم ، ثمّ يستدل بقوله تعالى : **ثُمَّ لَئِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ، وقد أوضح المفسرون معنى هذه الآية ، ومن بينهم الحافظ ابن كثير إذ قال : " ذمّ الله تعالى أهل الكتاب على صنيعهم ونّبّهم على خطئهم في حق أنفسهم إذ كانوا يأمرّون بالخير ولا يفعلونه ، وليس المراد ذمّهم على أمرهم بالبرّ مع تركهم له ، فإنّ الأمر بالمعروف معروف وهو واجب على الدّاعية ولكنّ الواجب والأولى بالدّاعية أن يفعله مع من أمرهم به ولا يتخلف عنهم كما قال شعيب **U** : **ثُمَّ لَئِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ، فكلّ من الأمر

بالمعروف وفعله واجب لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصحّ قوليّ العلماء من السّلف والخلف ، وذهب بعضهم إلى أنّ مرتكب المعاصي لا ينهي غيره عنها وهذا ضعيف ، وأضعف منه تمسّكهم بهذه الآية فإنّه لا حجة لهم فيها والصّحيح: أنّ الدّاعية يأمر بالمعروف وإن لم يفعله ، وينهي عن المنكر وإن ارتكبه ، لذا يقول سعيد بن جبّير : ((لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر))^(٧٤٢) . **يَبْدَأُ** أنه رحمه الله يمضي قائلاً : " لكنه والحالة هذه مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية لعلمه بها ومخالفته على بصيرة ، فإنّه ليس من يعلم كمن لا يعلم " .^(٧٤٣)

وقال الشيخ السّعدي : " وهذه الآية ، وإن كانت نزلت في سبب بني إسرائيل ، فهي عامّة لكلّ أحد لقوله تعالى : **ثُمَّ لَئِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ، وليس في الآية أنّ الإنسان إذا لم يقم بما أمر به أنه يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأنها دلت على التوبيخ بالنسبة إلى الواجبين ، وإلا فمن المعلوم أنّ على الإنسان واجبين : أمر غيره ونهيه ، وأمر نفسه ونهيه ، فترك أحدهما ، لا يكون رخصة في ترك الآخر ، فإنّ الكمال أن يقوم الإنسان بالواجبين والنقص الكامل أن يتركهما وأمّا قيامه بأحدهما دون الآخر ، فليس في رتبة الأوّل ، وهو دون الأخير وأيضاً فإنّ النفوس مجبولة على عدم الانقياد لمن يخالف قوله فعله فاقتداؤهم بالأفعال أبلغ من اقتدائهم بالأقوال المجردة " .^(٧٤٥)

وهذا ما نرجحه ونميل إليه ، وهو الذي تطمئنّ إليه النفوس ؛ ذلك لورود أحاديث صحيحة قد توعدت بمن يعمل المعاصي وينهى الناس عن إتيانها وهو عالم بذلك .. ومنها :

- عن أسامة بن زيد قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَتَدَلَّقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ : أَيُّ فُلَانًا مَا شَأْنُكَ ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَأَكُمُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ » .^(٧٤٦)

^{٧٤١} - البصيرة في الدعوة إلى الله : ٥ .

^{٧٤٢} - ينظر: تفسير القرآن العظيم : ٢٤٧/١ .

^{٧٤٣} - المصدر نفسه .

^{٧٤٤} - سورة الصف : ٢-٣ .

^{٧٤٥} - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : ٥١ .

^{٧٤٦} - صحيح البخاري : باب: (صفة النار وأنها مخلوقة) ، رقم الحديث: (٣٠٩٤) : ١١٩١/٣ . صحيح مسلم : باب: (عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله) ، برقم: (٢٩٨٩) : ٢٢٩٠/٤ . ومعنى (فتتدلّق) (فتتدلّق)

- وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل العالم الذي يعلم الناس الخير ولا يعمل به ، كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه » . (٧٤٧) وحديث آخر عن أنس ابن مالك ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلة أُسري بي رأيتُ قوماً تقرضُ ألسنتهم بمقاريض من نار - أو قال : من حديد - قلتُ : مَنْ هؤلاء يا جبريل ؟ قال : خطباء أمتك » . (٧٤٨)

فالدّاعية إذن من أولى الناس مطالبة بالإخلاص لله تعالى ؛ لأنه ربّما رأى مقامه وهو يتكلم أمام المئات ويعلمهم ويذكرهم فيرى أنّ له فضلاً عليهم ، وتقدّماً دونهم ، فتحمله نفسه على العُجب والتعالي والغض من قدر غيره ونسبتهم إلى الجهل ، فالإخلاص لله تعالى يعرفه قدر نفسه ، وبقية شرّها ، ومن هدي رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح في خطبة الحاجة أنه كان يبتدئ الخطبة بقوله : « إنّ الحمد لله نستعيّنه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يُضلل فلا هادي له » . (٧٤٩)

وهي كلمات عظيمة ، وافتتاحية جليّة ، يبتدئ بها الكلام ، فليبتدّر الدّاعية أو الخطيب هذه الكلمات ولا يجربها على لسانه دون وعي لمضمونها ، فإنّ فيها نسبة الحمد لله تعالى استحقاقاً وأنه يستعين به جلّ وعلا في شأنه ويستغفره لذنبه وتقصيره ، ويستعيذ به سبحانه من شرّ نفسه ، فهو لا يزيكها في هذا المقام ، بل يحذرهما ويستعين بالله تعالى عليها ، ويحتمي به من غدراتها ووساوسها ، وما تزيّنه له . ومن قبح الرياء أنّ علاماته تلوح على صاحبه ، فتتفرّج الناس منه ، وتفقدتهم الثقة فيه وقلّ ما أخفي فساد السّريرة ولم تفضحه لوائح الظاهر والعلانيّة . (٧٥٠)

وعلى الخطيب أن يكون له هدف عال في خطبته يهدف في صعوده المنبر ، تصحيح مفاهيم الناس وبخاصّةٍ حول معتقداتهم ، وأن يهدف في صعوده أيضاً تقريب الناس من ربهم وأن يحبّب الدّين وأحكامه إليهم ، وعليه بما يقويّ فيهم الإيمان ويزرع فيهم الخير والنفع والرّحمة والشفقة ، وأن يهدف إلى تصحيح أوضاع اجتماعيّة تعارف عليها الناس ، وقد يكون الصّواب في غيرها ، فله أن يجتهد في توجيه الناس إلى الصّواب ، وحذار من السّخريّة والاستفزاز والإعجاب وسرعة الوصول إلى النتائج .

إنك أيّها الخطيب تهدف إلى إصلاح المجتمع ولن يتأتّى هذا العلاج بخُطبة أو خُطبتين فوطن نفسك على الرّفق وحبّ الخير للناس ونصحهم وتوجيههم في كلّ قول تقوله ، إذ أنّ أحكام الإسلام متفاوتة في أهمّيّتها فأعط كلّ حكم ما يستحقّه من الاهتمام ، والحكمة ضالة المؤمن قال عزّ وجل : ژ (٧٥١)

أَقْتَاب: قال أبو عبيد : (الأقْتَاب: الأَمْعَاء) ، وقال الأصمعي: (واحدها قَتَبَة) ، وقال غيره: (قَتَب) ، وقال ابن عيينة: (هي ما استدار في البطن وهي الحوايا والأَمْعَاء وهي الاقصاب واحدها قصب والاندلاق خروج الشيء من مكانه). شرح النووي على صحيح مسلم : ١١٨/١٨ .
٧٤٧- المعجم الكبير للطبراني : رقم الحديث : (١٦٨١) : ١٦٥/٢ . قال عنه الهيثمي : (رجاله موثوقون) .
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٤٤٠/١ ، وصححه الألباني . ينظر: اقتضاء العلم العمل : للخطيب البغدادي ، تج. محمد ناصر الدين الألباني : ٤٩ .
٧٤٨- مسند أبي يعلى : رقم الحديث: (٤٠٦٩) : ١١٤/٧ . وقال عنه محققه حسين سليم أسد : " رجاله رجال الصحيح " .
٧٤٩- سنن أبي داود : باب : (في خطبة النكاح) ، برقم : (٢١١٨) : ٦٤٤ / ١ ، سنن الترمذي : باب : (في خطبة النكاح) ، برقم : (١١٠٥) : ٤١٣/٣ ، ثم قال عنه : (حسن) .
٧٥٠- ينظر: خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة : ١٢٠ .
٧٥١- سورة البقرة : ٢٦٩ . ينظر: خطبة الجمعة في الكتاب والسنة : ٣٩ .

وكذلك بالقُدوة بأن يصبح المجتمع الإسلامي مجتمعاً سليماً يحقق لأهله وللشعر جميعاً الحق والخير والسعادة والاستقرار ، ولاسيما في الأوقات والظروف التي يزداد فيها الانحراف والبعد عن المنهج الرباني ويكثر فيها العنف والتطرف وتشويه صورة الإسلام الحقيقية والنيل منه . (٧٥٦)

فوسطية الإسلام تقتضي إيجاد شخصية إسلامية مترنة تقتدي بالسلف الصالح ومن اقتفى أثرهم في شمول فهمهم واعتدال منهجهم وسلامة سلوكهم من الإفراط والتفريط ، والتحذير من الشطط في أي جانب من جوانب الدين ، والتأكيد على النظرة المعتدلة المنصفة والموقف المترن من المؤسسات والأشخاص في الجرح والتعديل . (٧٥٧)

وكان منهج السلف في الأمور كلها سواء كانت الأمور عقديّة أو منهجيّة أو سلوكيّة منهجاً وسطياً ويتمثل ذلك في منهج التعامل مع المسؤولين ودعوتهم إلى الله وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بقصد إتباع السنة ، والبعد عن الشطط وإيثار المصالح العامة على المصالح الفرديّة . (٧٥٨)

لذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في تقرير الأصول الاعتقاديّة : " السمع والطاعة لأئمة المسلمين وكلّ من ولي أمر المسلمين عن رضى أو عن غلبة واشتدّت وطأته من برّ أو فاجر ، فلا يخرج عليه جار أو عدل ، ونغزو معه العدو ونحجّ معه البيت ، ودفع الصدقات إليهم مجزية إذا طلبوها ، ونصلي خلفهم الجمعة والعديد ، قاله غير واحد من العلماء " . (٧٥٩)

وهذه الوسطيّة تميّز المسلم عن غيره بمنهج حياته ، ويقف صامداً ثابتاً أمام تحديات العصر وتيارات مجريات الأحداث ، ولا يكون حائراً متردداً على مفترق الطرق ، ولا تذوب هويته في أمواج الأفكار المتعارضة ، ولا يميل نحو الشرق ولا نحو الغرب ، ولا يكون متساهلاً مفرطاً حتى يكون علمانياً ولا متطرفاً مكفراً أو مفسقاً فيأتي إلى استخدام أساليب القسوة والعنف ، وبهذه الوسطيّة أصبح الإسلام أسمى من النظم المدنيّة كلها ؛ لأنه يشمل الحياة كلها ويهتم اهتماماً متساوياً بالدنيا والآخرة وبالنفس والجسد معاً ، وبالفرد والمجتمع على المستوى الواحد .. إنه لا يحمّلنا على طلب المحال ولكنه يهدينا إلى أن نستفيد أحسن الاستفادة ممّا فينا من استعداد وإلى أن نصل إلى مستوى أسمى من الحقيقة إذ لا نفاق ولا عدااء بين الرأى وبين العمل . (٧٦٠)

إنّ الإسلام ليس ديناً كسائر الأديان ، ولكنه شامل الجوانب : الاعتقاد ، والمجتمع ، والدولة ومختلف نظم الاقتصاد والسياسة والأخلاق ، وإنّ ميزة الإسلام أنه نظرة كليّة شاملة ، وأنه لم يجرى الحياة بل نظر إليها نظرة كليّة كما نظر إلى الإنسان على أنه وحدة نفسيّة وجسميّة لا تنفصل . (٧٦١)

والدعوة إلى الإسلام وإرشاد الآخرين هو المحك الحيوي الحساس في نجاح الدّاعة وبناء الأجيال وتصحيح مسيرة المجتمع ، وذلك على نحو يتسم بالتعقل والوعي والحكمة وفهم نفوس الآخرين وإدراك مدى صلاحية الأساليب المستعملة وتحقيق أهداف الوحي الإلهي والتفاعل مع الآخرين وتهئية النفوس للقبول ، وملاحظة أهميّة الشفافية والحساسية في تعامل الدّعاة مع الناس جميعاً مسلمين أو غير مسلمين ، وتوافر الأسوة الحسنة للدّاعة واقتران القول مع الفعل والتطبيق والاتصاف بصفة الحلم والأناة ، والصبر واللفظ ، وترك اليأس ، والتسلح بالعلم والمعرفة الكافيين وملاحظة الأصالة

٧٥٦- ينظر: وسطية الإسلام : ٤ .

٧٥٧- ينظر: الرائد دروس في التربية والدعوة : ٩ .

٧٥٨- ينظر: الإسلام على مفترق الطرق : ١١٠ .

٧٥٩- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية : ٨٦ .

٧٦٠- ينظر: وسطية الإسلام : ١٦ .

٧٦١- ينظر: المد الإسلامي في مطالع القرن الخامس عشر : ٢٩ .

لذا فعليه التثبت الشديد ، والتوثق الأكيد من وقوع القصة أو الحادثة ، ولا يكفي أن يسمعها من بعض المصادر أو من بعض الأشخاص الذين لا يعرف مدى ضبطهم وإتقانهم، وحرصهم على التثبت من الأخبار ، قال تعالى : **ثُمَّ نُنْزِلُهَا فَتُقَدِّمُهَا فَمَا يَشَاءُونَ فَتُؤْتَاهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ** (٧٧٥) ، فإن مخالفة بعض هذه الأخبار والحوادث للواقع ، أو مجانية بعض تفصيلاتها للحقيقة من شأنه أن يزلزل ثقة الناس بأخباره ونقوله ، مما ينعكس على خطبه ، ودروسه ومواعظه . (٧٧٦)

لذا فإن التثبت من النقل والأخبار ، منهج إسلامي أصيل ، يجب أن يُراعيه المسلم في علاقاته المختلفة ولأسيما الخطباء ، والدعاة ، والوعاظ ؛ لأن دائرة النشر لديهم أوسع من غيرهم والجمهور المتلقي منهم أكبر من غيرهم .

الفصل الرابع

٧٧٥ - سورة الحجرات : ٦ .

٧٧٦ - ينظر: خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة : ٢ .

دور القرآن في إصلاح المجتمع خُلقياً^(٧٧٧)

إنَّ الأخلاق في المنهج القرآني ليست ذات غاية نفعيَّة ، وإنما هي محترمة مصونة لذاتها ولأنها جزء من العقيدة والدين ، وهي محلّ عقاب وجزاء في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : **ثِيَابُكَ يُصَبِّحُ** (٧٧٨) فاعلموا ما أمركم به من الصّفات الجميلة والأخلاق الجلييلة واتركوا ما كان عليه أهل الجاهليَّة من الأخلاق والصّفات الرذيلة فإنّ الفلاح كلّ الفلاح في فعل ما أمر الله به ورسوله وترك ما نهى عنه . (٧٧٩)

فيشعر كلُّ مسلم آنذاك بالتزامه الجانب الخُلقي أنه يرضي الله به ، ويحسّ في أعماق نفسه بضرورة الأخلاق الحسنة من صدق وأمانة ووفاء بالعهد والوعد وإتقان العمل ، والإخلاص والحلم والجود والرفق والرحمة والشفقة والصبر والعفة ، والحياة والإخاء والاتحاد والكرامة وعزة النفس، والشجاعة والإقدام والانتفاع التام بالوقت ، وغير ذلك ليسعد الناس ويهنأ المجتمع بهم . (٧٨٠)

فلا عقيدة ولا دين تتأصّل به القيم مثل الإسلام ؛ لأنه يحثّ على حُسن الخلق ويدعو إلى مكارم الأخلاق ويهتمّ بجميع القيم الإنسانيَّة التي تفيد النفس البشريَّة ويتربط بها المجتمع : من صحّة وآداب وتآلف ومحبة ، وتربية وحسن سلوك وتطهير للفكر من كلّ دخيل ، يقلق النفس ، أو يورث عداوة، ولا تتأصّل القيم والمثاليات التي تنوق إليها النفوس ، ويلتئم بها الشمل إلا بولاية قويّة تهتمّ بالتطبيق والعمل .

وإنَّ أيَّ مجتمع من المجتمعات الإنسانية لا يستطيع أفرادُه أن يعيشوا متفهمين سعاداً ما لم تربط بينهم روابط متينة من الأخلاق الكريمة . ولو فرضنا وجود مجتمع من المجتمعات على أساس تبادل المنافع الماديّة فقط ، من غير أن يكون وراء ذلك غرض أُسمى ، فإنه لا بدّ لسلامة هذا المجتمع من خلقى الثقة والأمانة على أَقلِّ تقدير .^(٧٨١)

فكـارم الأخلاق ضرورة اجتماعيَّة لا يستغني عنها مجتمَعٌ من المجتمعات ، ومتى فقدت الأخلاق التي هي الوسيط الذي لا بدَّ منه لانسجام الإنسان مع أخيه الإنسان تفكك أفراد المجتمع ، وتصارعوا وتناهبوا مصالحهم ، ثمَّ أدَّى بهم ذلك إلى الانهيار ثمَّ الدمار ..

لذا فيُعَدُّ علم الأخلاق من أشرف العلوم وأعلاها قدراً ، وقيمة الإنسان تقاس بأعماله وأخلاقه. وللأخلاق في القرآن الكريم منزلة عظيمة .. وقد كانت عنايته بها منذ بداية نزوله على نبيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ

قال له : رَجُلٌ يَجِدُ جَدًّا يَجِدُ جَدًّا يَجِدُ جَدًّا (٧٨٢)

.. ولطول هذا الموضوع وتشعبه ، وكثرة الآيات الواردة فيه ، نظرا لتعدد أجزائه ومنطقاته فسأقتصر على اختيار نماذج متفرقة تبين عناية القرآن الكريم به في ضوء المنهج الذي سلكته في هذا البحث ومن الله استمد العون والتوفيق .

كانت الأخلاق ضرورة في نظر المذاهب والفلسفات الأخرى ، وفي نظر القرآن الكريم كانت وما تزال أكثر ضرورة وأهمية ، ولهذا فقد جعلها مناط الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة فهو يُعاقب الناس بالهلاك في الدنيا لفساد أخلاقهم ، قال تعالى : **ثَوْنٌ وَثُورٌ وَؤُورٌ وَؤُورٌ** يـُـبـُـد

٧٧- عُرِفَت الأخلاق بأنها : " هيئة مركبة من علوم صادقة ، وإرادات زاكية ، وأعمال ظاهرة وباطنة ، موافقة للعدل والحكمة والمصلحة ، وأقوال مطابقة للحق ، تصدر تلك الأقوال والأعمال عن تلك العلوم والإرادات فتكتسب النفس بها أخلاقاً هي أركى الأخلاق وأشرفها وأفضها " . التبيين في أقسام القرآن : ١٣٢ .

٧٧٨ - سورة النور : ٣١ .

^{٧٧٩} - ينظر: تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٣٧٨ .

^{٧٨٠} - ينظر: الأخلاق في الإسلام: ١٢.

٧٨١ - ينظر : المرجع نفسه .

٧٨٢ - سورة الأعراف : ١٩٩ .

وكان ٢ أرحم الناس وأشدّهم إكراماً لأصحابه ، يوسّع عليهم إذا ضاق المكان ، يبدأ من لقيه بالسّلام وإذا صافح رجلاً لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ، وكان أكثر الناس تواضعاً وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ، ويأمر بذلك ، ويعطي كلّ جلسائه نصيبه ولا يحسب جلسه أنّ أحداً أكرم عليه منه ، وإذا جلس إليهم لم يقم حتى يقوم الذي جلس إليه إلا أن يستعجله أمر فيستأذنه وكان ٣ لا يُواجه أحداً بما يكره ، يعود المريض ، ويحبّ المساكين ويجالسهم ويشهد جنازتهم ، ولا يحقر فقيراً لفقره ، ولا يهاب ملكاً لملكه ، يعظم النعمة وإن قلّت فما عابَ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه ، يأكل ويشرب بيمينه بعد أن يسمّي الله في أوّله ، ويحمده في آخره . (٨١٢)

وهكذا كان سلفنا الصّالح ٤ ، إذ كانوا يتخلّقون ويستقون من النبع الأصيل الأوّل ، وهو نبع القرآن الكريم ، وما كان حديث رسول الله وهدية إلا أثراً من آثار ذلك النبع ، فيتكفّون به ، ويتخرّجون عليه ولم يتأثروا بأيّ جوّ أو حضارة ، لذا كانت أخلاقهم قد جاءت عن تصميم مرسوم ونهج مقصود .

والخلق الكريم يصنع رجالاً وأجبالاً صادقة القلوب ، خالصة العقول والشعور خالصة من أيّ مؤثر آخر غير المنهج الإلهي الذي يتضمّنه القرآن الكريم ، ولذلك لما استقى الجيل الأوّل من ذلك النبع كان له في التاريخ ذلك الشأن الفريد ، فلا بدّ إذن للمجتمعات الإسلاميّة اليوم أن تنتبه وتتجرّد من كل مؤثرات الجاهليّة التي تعيش فيها وتستمدّ منها ، وليس هذا فحسب بل تسمّيها أخلاقاً وحضارة . لا بدّ لنا أن نفيق ونرجع ابتداءً إلى النبع الخالص الذي استمدّ منه صلى الله عليه وسلم وصحابته الأجلاء وهو النبع المضمون الذي لم يختلط ولم تشبه شائبة نرجع إليه في أخلاقنا وعاداتنا وتقاليدينا ، نستمدّ منه تصوّرنا لحقيقة الوجود كله ولحقيقة الوجود الإنساني ولكافة الارتباطات بين هذين الوجودين وبين الوجود الكامل الحق (وجود الله سبحانه) ، ومن ثم نستمدّ تصوّرنا للحياة وقيمتها وأخلاقنا ومفاهيمنا للحكم والسياسة والاقتصاد وكلّ مقوّمات الحياة .. وإن كان أفراد المجتمع المقلدين للحضارات الدخيلة سيقفون عنناً ومشقة ، وستفرض عليهم توضّيات باهظة ، لكن ليسوا مخيّرِينَ إذا شاءوا أن يسلكوا طريق الجيل الأوّل الذي أقرّ الله به منهجه الإلهي ونصره على منهج الجاهليّة (٨١٣) .

ونرى ليس من الضرورة أن نسهب أو نتفنّن في كشف المخططات العدوانية التي يسير عليها أعداء الإسلام وأرباب الغزو الفكري أو نهتمّ بعرض المزيد منها ، إذ ليس بالمسلمين حاجة اليوم إلى أيّ مزيد من هذه الاستكشافات أو الإيضاحات فالمسلمون على اختلاف ثقافتهم أصبحوا على بصيرة من ذلك ، بل يملكون من الوعي في هذه النواحي ما يتيح لهم الحصانة الكافية لو أنّ الأمر كان موكولاً إلى الوعي وحده ، وإنما هم بحاجة الآن إلى القوّة الهائلة التي تدفع إلى التنفيذ .. وهيهات أن يكون أمر التنفيذ بيد الفكر أو العقل وحده ، إذ القوّة الهائلة التي يحتاجونها إنما هي قوّة الأخلاق . وما نراه اليوم وما نسمعه في الشارع العربي المسلم يندى له الجبين ، حيث العلاقات الجنسيّة بين الشباب والشابات ، حيث التفسخ الخلقي ، والإباحيّة اللا أخلاقيّة ، وترك الحبل على الغارب هكذا ، ممّا يوذي بخطر جسيم يُزعزع المجتمعات الإسلاميّة الآمنة ويُنذرنا نحو الهاوية .

^{٨١١} - سورة آل عمران : ٣١ .

^{٨١٢} - ينظر: البدايات والنهاية : ٣٣/٦ ، توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع : ٦٦ .

^{٨١٣} - ينظر : مختصر العلو للعلّي الغفار : ٦٠ .

قال حمدان القصار : " أقبلوا على إخوانكم بالإيمان وردّوهم بالكفر ، فإنّ الله تعالى أوقع ما بين هذين في مشيئته فقال : **ثُمَّ ذَلَّلْنَا هَمَهمْ وَهَمَّهمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِهِمُ الْوَحْشَةَ** " (٨٤٥) . فعلى المؤمن إذا ظفر بأخ أو صديق أن لا يضيّعه ، ويعلم أنّ الأخوة والصداقة عزيزة . (٨٤٧)

.. هكذا يحرص القرآن الكريم على المؤاخاة بين المسلمين ، حتى في أكثر الأمور خصوصية مثل الميراث ، إذ كان الميراث في بداية الإسلام بالأخوة في الدين لا في النسب ، ولم يكن المسلمون الأوائل يخلون بمالهم على إخوانهم المسلمين الفقراء الذين عانوا وطأة الاضطهاد بسبب دينهم .

ولذلك فإنّ النبي ﷺ حين رأى مجتمع المدينة ممزقاً حينما هاجر إليه بسبب الخلافات بين الأوس والخزرج من ناحية ، وبسبب فقر معظم المهاجرين وعوزهم من ناحية أخرى ، طبق مبدأ إخوة الإسلام بحيث يشعر كلّ مسلم أنه مكفول كفالة تامة في المجتمع الإسلامي ، فأخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك وكانوا تسعين رجلاً نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الأنصار آخى بينهم على المواساة يتوارثون بعد الموت دون ذوي الأرحام إلى حين وقعة بدر فلما أنزل الله عزّ وجل : **ثُمَّ**

يُؤْتِيهِمُ مِنْ أَجْلِ الْوَفَاءِ (٨٤٨) ، ردّ التوارث إلى الرّحم دون عقد الأخوة . (٨٤٩)

ويقوم مبدأ المؤاخاة الذي طبّقه الرسول ﷺ على أساس أنّ المسلمين جميعاً إخوة ، يُعطي الغنيّ منهم فقيرهم بالمعروف ويعين القادر منهم غير القادر ، إذ أمرهم الرسول ﷺ بأن يتأخّوا في الله اثنين اثنين أو أخوين أخوين ، فقد اتخذ أبا بكر وعليّ أخوين لنفسه ، وكان حمزة بن عبد المطلب أسد الله ، وزيد ابن حارثة مولى النبي ﷺ أخوين وأبو بكر وخارجة بن زيد الخزرجيّ أخوين ، وكذلك سلمان الفارسي مع أبي الدرداء (٨٥٠) .. وهكذا تأخى كلّ واحد من المهاجرين مع رجل من الأنصار .

وقد حمى القرآن الكريم أفراد المجتمع من الغيبة والتجسس بعضهم على بعض ؛ خشية التنافر وتشتيت المجتمع ، وجعل من أتى ذلك بمثابة أكل لحم أخيه ميتاً ، فقال تعالى : **ثُمَّ أَفْبَهْجَهمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِهِمُ الْوَحْشَةَ** (٨٥١) وهذا من أحسن القياس التمثيلي ، فانه شبه تمزيق عرض الأخ بتمزيق لحمه ولما كان المغتاب يُمزّق عرض أخيه في غيبته كان بمنزلة من يقطع لحمه في حال غيبة روحه عنه بالموت لما كان المغتاب عاجزاً عن دفعه بنفسه بكونه غائباً عن ذمّه ، وكان بمنزلة الميت الذي يقطع لحمه ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه . ولما كان مقتضى الأخوة التراحم والتواصل والتناصر فعلق عليها المغتاب ضد مقتضاها من الذمّ والعيب والظن ، كان ذلك نظير تقطيعه لحم أخيه والأخوة تقتضي حفظه وصيانته والذب عنه . (٨٥٢) ولما كان المغتاب متفكها بغيبته وذه متحلياً بذلك شبه بأكل لحم أخيه بعد تقطيعه . ولما كان المغتاب محباً لذلك معجباً به شُبّه بمن يُحب أكل لحم أخيه ميتاً ، ومحبته لذلك قدر زائد على مجرد أكله كما أنّ أكله قدر زائد على تمزيقه .. فتأمل هذا التشبيه والتمثيل وحسن موقعه ومطابقة المعقول فيه للمحسوس وتأمّل أخباره عنهم بكرامة أكل لحم الأخ ميتاً ووصفهم بذلك في آخر الآية والإنكار عليهم في

٨٤٥ - سورة النساء : ٤٨ .

٨٤٦ - آداب الصّحبة : ٦٣ .

٨٤٧ - ينظر : المصدر نفسه .

٨٤٨ - سورة الأنفال : ٧٥ .

٨٤٩ - ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد : ٥٦/٣ .

٨٥٠ - ينظر : المصدر نفسه : ٥٦/٣ ، ٣٣١ ، الإصابة في تمييز الصحابة : ٥٣١/٣ .

٨٥١ - سورة الحجرات : ١٢ .

٨٥٢ - ينظر : الأمثال في القرآن الكريم : ٣٣ .

هي حلقات متصلة في سلسلة واحدة ، عقيدته أخلاق وشريعته أخلاق ، لا يخرق المسلم إحداها إلا أحدث خرقاً في إيمانه .^(٨٦٧)

وإنَّ الأخلاق في الإسلام ليست لونا من الترف يُمكن الاستغناء عنه عند اختلاف البيئة وليست ثوباً يرتديه الإنسان لموقف ثم ينزعه متى يشاء ، بل إنها ثوابت شأنها شأن الأفلاك والمدارات التي تتحرك فيها الكواكب لا تتغير بتغير الزمان ؛ لأنها الفطرة : رَوَّوْهُوْ وَوِيْ يْ پْ رَ .^(٨٦٨)

^{٨٦٧} - ينظر: الأخلاق في الإسلام : ٤ .
^{٨٦٨} - سورة الروم : ٣٠ .

دور القرآن في إصلاح النظام الاجتماعي

أولاً: الفرد يتأثر بالمجتمع : الإنسان كائن اجتماعي يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه ، فتمرض روحه أو تهزل ، أو تصح وتقوى تبعاً لصالح المجتمع أو فساده . وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه الحقيقة بقوله

- ينظر: تفسير الباب: ١/١١١، تفسير القرآن العظيم: ١/٤١٢.

^{٨٧٧} - ينظر: أصول الدعوة: ١٤٨-١٤٩.

المبحث الأول

دور القرآن في إصلاح نظام الأسرة واستقراره

يحرصُ القرآنُ الكريمُ على بناء الأسرة القويّة المتماسكة الجادّة المتعاونة لكونها الخليّة الأولى لبناء المجتمع ، وهي أصغر وحدة في النظام الاجتماعي ، ويختلف حجمها باختلاف النظام الاقتصادي، فهي البناء الاجتماعي السائد على امتداد التاريخ ..^(٨٤) ومن ثمّ فالأجداد والآباء والأولاد والأحفاد وكلهم يعملون كأنهم في معسكر تدريب فعّال لتحقيق الكفاية الإنتاجيّة الذاتيّة ، ورفد المجتمع ببناء الجيل الصّاعد ، وبقاء النوع الإنساني وانطلاق هذه المؤسسة الصّغيرة نحو تحقيق آفاق الحياة المنضبطة والسّحيّة والقويّة في آن واحد .

ونظام الأسرة المسلمة القائم على التعاون والتراحم والتسلح بقيم الأخلاق الفاضلة بدءاً من الزواج حتى انتهاء الرابطة الزوجية بالطلاق الاضطراري أو الموت : نظام صحيح معتدل ، يضم بين أجنحته إذا التزمت آداب الإسلام وروعيت ضوابط أحكامه وشرائعه كلّ ما يحقق الخير والنقمة والسعادة؛ لقيامه على قواعد العدل والمساواة والحرية المنظمة ، والضرورة أو الحاجة أو الحالات الاستثنائية التي لو لاها لأصبحت الحياة الزوجية حجباً لا بطق .^(٨٨٥)

[illegible]

الصَّحِيحة ، وضمن موازين الشرع .

وهذا يجعل الزواج من سنن الفطرة ، ونظام الاجتماع والتمنن، وأنه مظهر إيجابي فعّال للتعاون والعناية المشتركة والنفع المتبادل ، ومصدر للسعادة والهناء والاستقرار ، مع مراعاة الواقع المرير أحياناً للتخلص من زيجة تصبح خطراً أو باعثة على الفساد والشرّ والضرر والأذى ، وذلك مع الحرص الشديد بقدر الإمكان على دوام هذه الرّابطة والبعد عن هدمها ، لذا سمّاها الإسلام بالميثاق الغليظ أي الشديد المؤكد الصّلة أو العَلاقة ووجوب الوفاء بالحقوق والواجبات فيها،في قوله تعالى:

ثُمَّ لْيَقْضُوا الْفِتْيَانَ فِي طَقَاتِهِمْ (٨٨٧)

والإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها ، ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام الزواج ورغب فيه واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ النوع الإنساني وابتغاء الذرية الصالحة التي تتمرر المجتمع وتبني الحياة الإنسانية ، وتتسلم أعباء الخلافة في الأرض لتسلمها إلى من يخلف بعدها حتى يستمرّ العطاء الإنساني وتزدهر الحضارة الإنسانية في ظلّ المبادئ النبيلة والقيم الفاضلة .^(٨٨٨)

ومن الأمور المعتادة الإقرار بوجود النزعات والميول البشريّة ، إذ لا يستطيع الإنسان أن يُنكر وجود الواقع النفسي والميول والعواطف والغرائز التي خلقها الله في البشر ، وهذا يحتاج إلى الإشباع بالطرق السويّة ، دون الوقوع في الجوع والنهم أو التحرّق والمعاناة فمن تمتع باللذات المشروعة أو

^{٨٨٤} - مفاهيم إسلامية : ٢٢ .

^{١٨٥} - ينظر: وسطية الإسلام وسماحته : ١٩ .

^{٨٨٦} - الأيتان في سورتي : الروم : ٢١ ، النساء : ١٩ .

٨٨٧- سورة النساء : ٢١ .

^^^ - ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية : ٢٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الفقهاء : " إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم ، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتها ، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ؛ ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة ممّا يريانه من التفريق أو التوفيق وتشوف الشارع إلى التوفيق ، ولهذا قال تعالى : **ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا رِجْلاً** (٩٢٩) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((أمر الله عزّ وجل أن يبتعوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة ، فينظران أيّهما المسيء ، فإن كان الرجل هو المسيء حببوا عنه امرأته وقصروه على النفقة ، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا ، فأمرهما جائز فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره الآخر ثمّ مات أحدهما ، فإنّ الذي رضي يرث الذي لم يرز ولا يرث الكاره الرّاضي)) . (٩٣٠)
قال الحسن البصري : (الحكمان يحكمان في الجمع لا في التفريق) . (٩٣١) وكذا قال قتادة وزيد ابن أسلم وبه قال بعض الفقهاء (٩٣٢) ؛ ومأخذهم قوله تعالى : **ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا رِجْلاً** ولم يذكر التفريق) . (٩٣٣)

وفي حالتي الفراق أو الرجعة تطلب الشهادة على هذه وذلك ، شهادة اثنين من العدول؛ قطعاً للريبة فقد يعلم الناس بالطلاق ولا يعلمون بالرجعة ، فتثور شكوك وتقال أقاويل ، والإسلام يريد النصاعة والطهارة في هذه العلاقات وفي ضمائر الناس وألسنتهم على السواء ، والرجعة تتم وكذلك الفرقة بدون الشهادة عند بعض الفقهاء ولا تتمّ عند بعضهم إلا بها ولكن الإجماع أن لا بدّ من الشهادة بعد أو مع الفرقة أو الرجعة على القولين .. وعقب بيان الحكم تجيء للمسّات والتوجيهات تترى : **ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا رِجْلاً** .. فالقضية قضية الله والشهادة فيها لله ، هو يأمر بها ، وهو يراقب استقامتها ، وهو يجزي عليها ، والتعامل فيها معه لا مع الزوج ولا الزوجة ولا الناس : **ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا رِجْلاً** والمخاطبون بهذه الأحكام هم المؤمنون المعتقدون باليوم الآخر ، فهو يقول لهم: إنه يعظّم بما هو من شأنهم ، فإذا صدقوا الإيمان به وباليوم الآخر فهم إذن سيّتعظون ويعتبرون، وهذا هو محكّ إيمانهم ، وهذا هو مقياس دعواهم في الإيمان . (٩٣٤)
إذن أعطى القرآن فترة للعدّة ، ثلاثة قروء للتي تحيض وتلد ، وثلاثة أشهر للآيسة والصغيرة وفترة الحمل للحوامل ، وفي خلالها مجال للمعاودة إن نبضت في القلوب نابضة من مودة ومن رغبة في استئناف ما انقطع من حبل الزوجية . وهذا ما يؤجّل فصم العقدة فترة بعد موقف الغضب والانفعال وخلال هذه الفترة قد تتغيّر النفوس ، وتقرّ القلوب ويصلح الله بين المتخاصمين فلا يقع الطلاق .
.. وهكذا نجد القرآن الكريم يدافع عن وئام الأسرة مدافعة عملية واقعية ، إذ ينظم أوضاعها ويعالج أثارها ، وعلى هذا كانت الأحكام الدقيقة المفصلة في إصلاح الأسرة ، والتي تدلّ على واقعية هذا الدّين في علاجه للحياة ، مع دفعها دائماً إلى الأمام .

٩٢٩- ينظر: الحاوي الكبير : ٦٠١/٩ ، مجموع الفتاوى : ٢٥/٣٢ ، زاد المعاد في هدي خير العباد : ١٧٢/٥ .
٩٣٠- أورده الطبري في تفسيره : جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٧٣/٤ ، والسيوطي في : الدر المنثور : ٥٢٤/٢ .
٩٣١- أورده الحافظ ابن كثير في : تفسير القرآن العظيم : ٦٥٥/١ .
٩٣٢- ومنهم الإمام أحمد بن حنبل . ينظر : المغني : ١٦٧/٨ .
٩٣٣- ينظر: تفسير القرآن العظيم : ٦٥٥/١ .
٩٣٤- ينظر: في ظلال القرآن : ٣٦٠١ .

أثر القرآن في إصلاح التربية والتنظيم والتعليم

وهذا يتفق مع الطبيعة الإنسانية المتزنة ، ويحقق الخير للإنسان دون تقييد لحريته ، إلا بالقدر الضروري الذي تمليه المصلحة ، ودون إهمال لوسائل التأديب اللازمة بحذر ، ومع العناية بتزكية النفس والخلق ، وتنمية الجسد والمعارف والنزعة الاجتماعية ، مع جعل كلّ ذلك نابعاً من أصول الإيمان أو الاعتقاد الصائب ، وهو ما يُشير إليه قوله تعالى : ﴿ قُلْ جِئْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَبِّيْ ، هُوَ أَهْلٌ لَّكُمْ وَبَشِيرٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (٩٣٥) أي خابت نفس أضلها الله وأغواها ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما . (٩٣٦) وحينئذ ينشأ الأولاد أو الجيل نشأة متوازنة معتدلة وسوية ، تحقق أغراض الحياة المختلفة ومصلحة الأمة .

[illegible]

نعم قد ساهم العلم الحديث في تطوّر الوسيلة والأسلوب ، فبعد إن كان العلم بالمؤدّب الخاص ووصايا الوالدين ، والخطبة ، والدرس المحدود .. أصبح بالمناهج الموحدة ، والجامعات التي تضمّ عشرات

162

[illegible]

والتربية والتعليم هما الطريقان إلى الإيمان والمعتقد ، وكذلك الرقي المادي بل إنّ التعليم والتربية هما السبيل للبقاء فلا بقاء لأمة في زحمة الحياة وطوفان البشر ومزاحمة الأمم بعضها بعضاً إلا بعلم وتربية يحفظ عليها كيانها ، بل بقاءها ووجودها .^(٩٤٣)

والمجتمع المسلم لا يمكن له التوفيق والارتقاء ما لم يكن هناك احترام وتقدير لكتابهم ودستورهم القرآن ، فضلاً عن عقيدتهم وتسليمهم لأحكامه مطلقاً .

والتعليم عكسه الجهل ، وقد صنف الرَّاغب الجهل على ثلاثة أضرب ..
الأول: خلوّ النفس من العلم .

^{٩٤٢} - بنظر: أصول الدعوة : ٤٢١ .

٩٤- ينظر: توجيهات تربية مستقبلية لبناء الانسان الصّالح في الوطن العربي : ٢ .

وجاءت أحوالها الشخصية - من أسرة وزواج وطلاق ورعاية طفل ومسئولياتها- راسخة الصلّة بالمنظور الإسلامي للأسرة والمجتمع وتوزيع الأدوار بين الرجل والمرأة ، لما فيه صلاح المجتمع والأمة في إطار المساواة في القيمة والكرامة دون نظرة دونيّة ، تتأسّى على سوء الفهم أو البُعد عن الممارسة السليمة . وقد سبق الإسلام غيره في كلّ ذلك من عدّة قرون ، إذ تأسست النظرة الإسلامية على مبدأ مساواة المرأة بالرجل ، ومُراعاة الاختلاف بينهما في القدرات الطبيعية كما خلقها الله والتكامل بينهما لخدمة المجتمع ، وهى نظرة عميقة أبعد ما تكون عن دعاوى التهميش. وللمرأة من الحقّ مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيّتها المدنية - وفق الحدود الشرعيّة- وذمّتها الماليّة المستقلة ، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها ، وأنّ على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤوليّته ورعايتها .. (٩٩٤)

إذ كانت المرأة تواجه حالات واقعة في الجماعة المسلمة متخلفة من رواسب الجاهليّة ، وما كانت تلاقيه المرأة من العنت والخسف ، ممّا اقتضى هذا التشديد ، وهذا الحشد من المؤثرات النفسيّة ، ومن التفصيلات الدقيقة ، التي لا تدع مجالاً للتلاعب والالتواء مع ما كان مستقرّاً في النفوس من تصوّرات متخلفة عن علاقات الجنسين ، ومن تفكّك وفوضى في الحياة العائليّة . (٩٩٥)

ولم يكن الحال هكذا في شبه الجزيرة وحدها ، إنما كان شائعاً في العالم كله آنذاك فكان وضع المرأة هو وضع الرقيق أو ما هو أسوأ من الرقيق في جنابات الأرض جميعاً ، فوق ما كان ينظر إلى العلاقات الجنسيّة نظرة استقذار ، وإلى المرأة كأنها شيطان يغري بهذه القذارة .

ومن هذه الوهدة العالميّة ارتفع الإسلام بالمرأة وبالعلاقات الزوجية إلى ذلك المستوى الرفيع الطاهر الكريم الذي سبقت الإشارة إليه . وأنشأ للمرأة ما أنشأ من القيمة والاعتبار والحقوق والضمانات وليدة لا ثوّد ولا تُهان ، ومخطوبة لا تتكح إلا بإذنها ثيباً أو بكرّاً وزوجة لها حقوق الرّعاية فوق ضمانات الشريعة ، ومطلقة لها حقوقها الكاملة .. شرع القرآن هذا كله ، لا لأنّ النساء في شبه الجزيرة أو في أيّ مكان في العالم حينذاك شعرن بأنّ مكانهنّ غير مرض ، ولا لأنّ شعور الرجال كذلك قد تأذى بوضع النساء ، ولا لأنه كان هناك اتحاد نسائي عربي أو عالمي ، ولا لأنّ المرأة دخلت دار الندوة أو مجلس الشورى ، ولا لأنّ هاتفاً واحداً في الأرض هتف بتغيير الأحوال . (٩٩٦)

إنّما كانت هي شريعة السّماء للأرض ، وعدالة السّماء للأرض ، وإرادة السّماء بالأرض ، أن ترتفع الحياة البشريّة من تلك الوهدة ، وأن تتطهّر العلاقات الزوجيّة من تلك الوصمة وأن يكون للزوجين من نفس واحدة حقوق الإنسان وكرامة الإنسان .. هذا دين رفيع ، لا يعرض عنه إلا مطموس ولا يعيبه إلا منكوس ، ولا يحاربه إلا منكوس ، فإنه لا يدع شريعة الله إلى شريعة الناس إلا من أخلد إلى الأرض واتبع هواه . (٩٩٧)

فكرّم القرآن المرأة بأن جعلها مربية للأجيال ، وربط صلاح المجتمع بصلاحها ، وفرض عليها الحجاب ليحفظها من الأشرار ، ويحفظ المجتمع من سفورها ، والحجاب يُبقي المودّة والرحمة بين الزوجين ، فالرجل عندما يرى امرأة أجمل من زوجته تسوء العلاقة بينهما وربما يؤدّي ذلك إلى

٩٩٤- ينظر: مفاهيم إسلامية : ١٢٨ .

٩٩٥- ينظر: في ظلال القرآن : ٣٥٩٨ .

٩٩٦- ينظر: في ظلال القرآن : ٣٥٩٨ .

٩٩٧- المصدر نفسه .

الفراق ، وقد ورد ذكر الحجاب في القرآن الكريم ، قال الله تعالى : **ثُمَّ لَكُمْ مِنْهُ لَبَاسٌ** (٩٩٨).

وقد اعترف بهذا الحق والتكريم للمرأة المسلمة ، نساءً غربيّاتٌ كثيراتٌ ومن بينهنّ :

- الزعيمة العالميّة (آني بيزانت) إذ قالت : " كثيراً ما يرد على فكري أنّ المرأة في الإسلام أكثر حرية من غيره ، فالإسلام يحمي حقوق المرأة أكثر من الأديان الأخرى التي تحظر تعدد الزوجات ، وتعاليم الإسلام بالنسبة للمرأة أكثر عدالة ، وأضمن لحريّتها ، فبينما لم تتل المرأة حق الملكية في إنكلترا إلا منذ عشرين سنة فقط، فإننا نجد أنّ الإسلام قد أثبت لها هذا الحق منذ اللحظة الأولى ، وإنّ من الافتراء أن يقال: إنّ الإسلام يعتبر النساء مجردّات من الروح". (٩٩٩)

- وقالت أيضاً : " متى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أنّ تعدّد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء ، أرجح وزناً من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرّجل امرأة لمحض إشباع شهواته ، ثمّ يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره ". (١٠٠٠)

- وتقول المستشرقة (فرانسواز ساجان) : " أيتها المرأة الشرقيّة إنّ الذين ينادون باسمك ويدعون إلى مساواتك بالرّجل إنهم يضحكون عليك ، فقد ضحكوا علينا من قبلك ". (١٠٠١)

المبحث الخامس

أثر القرآن في إصلاح المساواة بين الرّجل والمرأة

من أصدق وأدقّ وأشمل المصطلحات في التعبير عن صنيع القرآن الكريم وإنجازه الذي أحدثه ويحدثه بالنسبة للإنسان مصطلح الإحياء ، فكتاب الله تعالى إحياء كامل وشامل وعميق ودائم لكلّ من استجاب لدعوته ، والتزم بمنهجه ، وسلك سبيله في خاصّة نفسه وعامة أمره ، قال تعالى : **ثُمَّ لَكُمْ مِنْهُ لَبَاسٌ** (١٠٠٢).

وقد تضمّن هذا الإحياء الإسلامي إخراج الذين اهتدوا بالإسلام من الظلمات إلى النور، وكذلك تحرير الإنسان المسلم ممّا كان يتقلّ ظهره ويُقيّد خطوه ويشلّ طاقاته من القيود والأصفاد ، فالتحرير

٩٩٨- سورة الأحزاب : ٥٩ .

٩٩٩- توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع : ١٤٥ .

١٠٠٠- المرجع نفسه : ١٤٦ .

١٠٠١- توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع : ١٤٥ .

١٠٠٢- سورة الأنفال : ٢٤ .

وقد توجّه هذا التحرير إلى الإنسان المسلم من حيث كونه إنساناً ، رجلاً كان أو امرأة هذا الإنسان فكانت نظرة الإسلام إلى الرجل والمرأة باعتبارهما: الإنسان المسلم ، الذي يتوجّه إليه الإسلام بالإحياء والتحرير ، يتساويان في ذلك مساواة الأعضاء في البدن الواحد ، وفي هذه النظرة بداية خيط فلسفة الإسلام ومنهجه في علاقة الرجل بالمرأة ، وموقف المرأة من الرجل ، وما عرف واشتهر بـ (تحرير المرأة). (١٠٤)

وإذا كان تمييز الرجل درجة - هي القوامة في بعض الميادين - هو الثمرة لتمييز طبيعة الرجولة عن طبيعة الأنوثة ، استهدافاً للتكامل المحقق لاستمرار النوع وتحقيق السعادة لأبنائه ، إذا كان ذلك هو لبّ الإضافة التي أنجزها الإسلام في علاقة المرأة بالرجل ، ووضع كلّ منهما بالنسبة للآخر ، فإنّ المساواة بينهما في الإنسانية حقوقاً وواجبات ، وفي التكاليف الإسلامية - هي فكر الإسلام ، الذي جاء ليطور وضع المرأة ويحررها من القيود الاجتماعية والاقتصادية والعرفية التي حملت من أنقالها - لأسباب تاريخية - أكثر وأثقل ممّا حمل الرجال ، بل لا نغالي إذا قلنا إنّ المرأة المسلمة - في عصر البعثة - قد مثلت بجهداتها في سبيل حريّتها وتحريرها الواقع الذي مثل علامات الاستفهام التي جاء الوحي الإلهي بتحريرها ؛ كي يجيب عليها ويستجيب للمشروع العادل منها .^(١٠٠٦)

.. فكان تقرير الآية القرآنيّة المساواة - بالنصّ لفظاً- والمقصود من أصحاب هذه الأوصاف المذكورة النساء ، وأمّا ذكر الرجال فللإشارة إلى أنّ الصنفين في هذه الشرائع سواء ليعلموا أنّ

١٠٠٨- سورة الأحزاب : ٣٥ .

الشريعة لا تختص بالرجال ، لا كما كان معظم شريعة التوراة خاصاً بالرجال إلا الأحكام التي لا تتصور في غير النساء ، فشريعة الإسلام بعكس ذلك الأصل في شرائعها أن تعم الرجال والنساء إلا ما نصّ على تخصيصه بأحد الصنفين .. ولعلّ بهذه الآية وأمثالها تقرر أصل التسوية فأغنى عن التنبيه عليه في معظم أقوال القرآن والسنة ولعلّ هذا هو وجه تعدّد الصفات المذكورة ؛ لئلا يتوهّم التسوية في خصوص صفة واحدة ، وسلك مسلك الإطناب في تعداد الأوصاف ؛ لأنّ المقام لزيادة البيان لاختلاف أفهام الناس في ذلك على أنّ في هذا التعداد إيحاء إلى أصول التشريع .^(١٠٠٩)

والإسلام قد جعل المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر والمثوبة . وإذا كان تمايز قدرات المرأة عن الرجل قد ارتكزت إلى تمايز طبيعة الأنوثة عن طبيعة الذكورة ، فإنّ الرسالة الخاتمة قد تركت آفاق الميادين التي تستطيع المرأة إجادتها لتطوّر ما لديها من طاقات وقدرات ، تركت هذه الآفاق مفتوحة ، منبّهة فقط على ضرورة الاتساق بين الطبيعة وما تؤهل له من أعمال استهدافاً للحفاظ على فلسفة التكامل بين المرأة والرجل ، واتقاء خطر النديّة المنافي لحكمة الله تعالى من خلق الإنسان ذكراً وأنثى .^(١٠١٠)

ومن هنا كان حديث الآية القرآنيّة عن المساواة بينهما في الحقوق والواجبات ، وعن الدّرجة - درجة القوامة - التي تأهل لها الرجل ، بحكم رجولته في ميادين بعينها ، قال تعالى : **ثُمَّ لَكُمْ رَجُلٌ** ، فالعرف - وهو متغيّر ومتطوّر - هو معيار ميادين المساواة في الأعمال والوظائف الحياتيّة ، لكن تظلّ الدّرجة قائمة في ميادين بعينها؛ لارتباطها بالثابت وهو الرجولة والأنوثة التي تمايز بين الرجل والمرأة ، والتي ينعكس تمايزها في ميادين بذاتها . وإذا كانت درجة القوامة هي القيادة التي تؤهل الرجولة لها في ميادين بعينها : **ثُمَّ لَكُمْ رَجُلٌ** ، فإنّ الإسلام لم يحرم المرأة من هذه القوامة - القيادة - إذ تؤهلها لها أنوثتها . فالرّاعي هو القائد - القوّم - الدّائم القيام على قيادة ميدانه ، والرّسول **ر** يُحدّثنا عن نصيب المرأة في ميدان القوامة والرّعاية والقيادة فيقول : « كلّم راع ومسؤول عن رعيّته فالأمير الذي على الناس راع ، وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيّده ، وهو مسؤول عنه ، ألا فكلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيّته » .^(١٠١٢)

وإذا كان الإسلام قد تميّز بهذا الوضوح في تقرير المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانيّة وفي التكليف - حقوقاً وواجبات وحساباً وجزاء - وفي حصر التمايز بما يقتضيه تميز الأنوثة عن الذكورة وفي كلّ منها امتياز لجنسه يحرص على الحفاظ عليه العقلاء ؛ لأنه قاعدة وسرّ تكاملها ، المحقق لسعادتها جميعاً ، فإنّ وضوح هذا الموقف الإسلامي قد ازداد عندما تجسّد فكره هذا في التجربة الإسلاميّة الأولى ، فلم يعد مجرد فكر نظري ، وإنما غدا واقعاً يحيي الرجال والنساء .

^{١٠٠٩} - ينظر: تفسير التحرير والتنوير : ٣٣٥٤/١ .

^{١٠١٠} - ينظر: معالم المنهج الإسلامي : ١٥٤ .

^{١٠١١} - سورة النساء : ٣٤ .

^{١٠١٢} - صحيح البخاري : باب : (كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبي وأمتي) ، برقم : (٢٤١٦) : ٢ / ٩٠١ ، صحيح مسلم : باب : (فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم) ، برقم : (١٨٢٩) : ٣ / ١٤٥٩ سنن أبي داود : باب : (ما يلزم الإمام من حق الرعية) ، برقم : (٢٩٢٨) : ٢ / ١٤٥ ، سنن الترمذي : باب : (ما جاء في الإمام) برقم : (١٧٠٥) : ٤ / ٢٠٨ ، مسند أحمد : برقم : (٥١٦٧) : ٢ / ٥٤ . وكلهم من حديث عبد الله بن عمر **y** .

المبحث السادس

دعوة القرآن إلى تطوّر المجتمع حضارياً

إنَّ من آثار القرآن العظيم في المجتمع المسلم تقرير مفهوم الإنسان وأصله ومبدئه وحقيقته وحقوقه وواجباته ، وكيف يبني حضارته على وجه هذه الأرض وما ضوابطها . ولا شكَّ أنَّ للقرآن العظيم منهجه المتميِّز في ذلك ، وله وسائله وأساليبه وطرقه في تقرير تلك الحقائق والأُمور .

وبنظرة إلى حالة العرب ، بل وإلى المجتمعات الإنسانية قبل نزول القرآن الكريم تتضح مدى ما كانت تعانيه من إهدار لكرامة الإنسان ، ووأد له ، ومصادرة لحقوقه ، بل وجعله من ضمن المتاع الذي يورث. ولا يبعد عن ذلك ما تعانيه البشريّة اليوم في كثير من مجتمعاتها - التي لم تهتد بكتاب الله تعالى - من انحراف في فهم الوجود الإنساني ، ومن تضییع لكرامته ونتيجة لذلك حاولت تلك الأمم أن تقرّر شيئاً من حقوق الإنسان فاجتمعت وأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في عام ١٩٤٨م. (١١٩)

والتساؤل : هل كان لذلك القانون أثر في حفظ الكرامة الإنسانية في العالم المعاصر اليوم ؟ وهل كفل للإنسانية المعذبة الحياة اللائقة بها ؟ بل هل كفل لها أدنى متطلبات الإنسان ؟

والجواب عن ذلك : أنَّ الحالة السيِّئة التي تعيشها الإنسانية اليوم وفي ظلّ تلك القوانين والأعراف تنبئ عن حالها ، وإنَّ الواقع المشاهد المحسوس يغني عن كثير من الكلام . (١٢٠)

أما كتاب الله تعالى فله الأثر العظيم البالغ في تقرير حقوق الإنسان ، وهو ما طبقه المسلمون واقعاً في تاريخهم وحاضرهم لا ادعاءً ، يقول الله تعالى مبيناً أولاً حقيقة الوجود الإنساني : ﴿ وَوَدَّ ي ب ب ﴾^(١٠٢) وفي مجال بيان التكريم الإلهي لهذا

الإنسان يقول تعالى : زك ك د ك ك ك ك ك ك ك ك ك ك ك ك ك ك . فاختصه تعالى دون سائر مخلوقاته ؛ ليكون محل اعتبار ومسرحاً للأبصار ، وهو دليل على وجود الصانع وقدرته وحكمته وحياته وإرادته ، وغير ذلك من صفاته الذاتية والفعلية وانفراده بخلقه وأحكامه وقدم تعالى الخلق البشرية على خلق السموات والأرض ، وإن كانت للعالم الأصغر ؛ لما فيها من بدائع الصناعة ما لا يعبر عنه وصف لسان ولا يحيط بكنهه فكر جنان ، وظهور حسن الصناعة في الأشياء اللطيفة الجرم أعظم منه في الأجرام العظام ولأنّ اعتبار الإنسان بنفسه في تقلب أحواله أقرب إلى ذهنه، قال تعالى: ز ثثة م١٢٢) أو لأنّ العرب عادتوا تقديم الأهم عندها والمعتنى به ، والله تعالى قد اهتم بإصلاح حال البنية البشرية أكثر اهتماماً من غيرها من المخلوقات؛ لأنها أشرف مخلوقاته وأكرمها عليه : ز ك ك د ك ك ز ولأنّه تعالى خلق هذه الأشياء منافع لبني آدم وأعدّها نعماً يمتنّ بها عليهم ، وذكر المنعم عليه يتقدّم على ذكر النعمة . (١٠٣)

^{١٠١٩} - ينظر: العلاقة الإنسانية في القرآن الكريم : ١٤ .

١٠٢٠- ينظر: الدعوة إلى التمسك بالقرآن الكريم وأثره في حياة المسلمين : ٨٩ .

١٠٢١- سورة الحجر : ٢٨- ٢٩ .

١٠٢٢- سورة الذاريات : ٢١ .

١٠٢٣- ينظر: البحر المحيط : ١١٨/١ .

ث إنَّ عاداً كانت قد بلغت من الحضارة الصنّاعية مبلغاً يذكر ؛ حتى لتتخذ المصانع لنحت الجبال وبناء القصور وتشبيد العلامات على المرتفعات وحتى ليجول في خاطر القوم أنَّ هذه المصانع وما ينشئونه بوساطتها من البيان كافية لحمايتهم من الموت، ووقايتهم من مؤثرات الجو ومن غارات الأعداء .. ويمضي هود في استنكار ما عليه قومه : ث
يتجبرون حين يبطشون ولا يتحرّجون من القسوة في البطش ، شأنهم شأن المتجبرين المعتزين بالقوّة الماديّة التي يملكون . وهنا يردهم إلى تقوى الله وطاعة رسوله ؛ لينهاهم من هذه الغلظة الباطشة المتجبرة : ث
ويذكرهم نعمة الله عليهم بما يستمتعون به ويتناولون ويتجبرون ، وكان الأجدر بهم أن يتذكروا فيشكروا ، ويخشوا أن يسلبهم ما أعطاهم ، وأن يعاقبهم على ما أسرفوا في العبث والبطش والبطر الذميم . (١٠٣٠)

ثم .. ث
يى ث (١٠٣١) إنها ذات الدّعوة بألفاظها يدعوها كلّ رسول ، ويوحّد القرآن عن قصد حكاية العبارة التي يلقيها كلّ رسول على قومه للدلالة على وحدة الرّسالة جوهرأ ومنهجأ في أصلها الواحد الذي تقوم عليه ، وهو الإيمان بالله وتقواه، وطاعة الرّسول الآتي من عند الله . (١٠٣٢)
وقبل أن نودّع هذا الموضوع يجب علينا أن نعي جيّداً أنَّ الحضارة الماديّة المعاصرة تحمل بين طيّاتها جرائم دمارها ونهايتها ، وإننا إن لم نحتط أشدّ الحيطة لهذه الجرائم فإنّ طوفان الدّمار سيأخذنا معه .

فالحرية بغير حدود وقيود ، والنفعيّة الماديّة التي قامت عليها فلسفة الحضارة الماديّة الغربيّة شجعت ألوان الفساد كله ، ودمرت نفسيّة الإنسان الغربي وحياته ، وجعلته يعيش عيشة الحيوان بل أحط فالشذوذ الجنسي قد بلغ معدّلات وبائية ، وما هو أحط من ذلك وهو اغتصاب الأطفال من ذويهم وتعاطي المخدّرات الذي بلغ إلى الأطفال في سنّ التاسعة وملايين المدمنين والذين دمّرتهم الخمر وارتباط الإنسان بعجلة الإنتاج ودوامة الرّبا والدين وعبوديّة الإنسان للمادّة والآلة وامتلاكها له . وليس بالعكس ، والرّكض اللاهث خلف سراب السّعادة والمنفعة واللذة دون إحساس بهدف الحياة وغاية الخلق ، ونهاية المطاف ؛ كلّ ذلك خلف الانهيار النفسي والعاطفي ، وخلق هروباً جماعياً إلى الأديان الخرافيّة ، والإيمان بالخزعبلات والتّرهات ، وكلّ هذا وغيره سيسرع بانهيار هذه الحضارة الزائفة. (١٠٣٣)

ولهذا الكلام حادثة شهيرة قد حدثت في نيويورك عام ١٩٧٠م ، يوم أطفئت الكهرباء عن المدينة ليلة واحدة فقط ، فكان حصيلة ذلك أن خرج من في المدينة للسّلب والنهب ، حتى إنه نهب مخازن تجاريّة إلى آخر شيء فيها ، والعجب أنه تبيّن أنّ جميع الأعمار رجالاً ونساءً قد اشتركوا في ذلك وأنّ خمساً وعشرين ألف شرطي كانوا مكلفين بحراسة المدينة لم يدوم منهم أحد ، بل اشتركوا في النّهب (١٠٣٤) .

إنّ هذه الحادثة تفيدنا أنّ إنسان هذه الحضارة إنسان متوحش مهزوم من داخله وأنّ الذي يقيمه هو قوّة القانون لا قوّة الأخلاق . ومثل هذا المجتمع الذي يفترس فيه الأب صغاره عندما يكون في أمان من

١٠٣٠ - ينظر: في ظلال القرآن : ٢٦١٠ .

١٠٣١ - سورة الشعراء : ١٣٢ .

١٠٣٢ - ينظر: تفسير اللّباب : ١٢ / ٢٦٠ ، في ظلال القرآن : ٢٦١٠ .

١٠٣٣ - ينظر: توجيهات تربوية مستقبلية لبناء الإنسان الصالح في الوطن العربي : ٤ .

١٠٣٤ - المرجع نفسه .

المبحث السابع

أمّا التغيير الحقّ فهو بعض سنن الله في الآفاق وفي الأنفس ، والتي قوامها تغيير ما بالنفس أي التغيير الدّخلي لنفس الإنسان ، وهو ما يتمّ عادة بتغيير الفكر الذي يتمّ معه تغيير السلوك ، وتقاس به أحوال الأقوام والأمم بين الضعف والقوّة وبين السّقوط والنهوض . (١٠٤١)

وهذا ما قرّره القرآن في قوله : **ثُمَّ أَفْبَحْنَا لَكَ فَتَدْرِي** (١٠٤٢) وكذلك في الآية المذكورة آنفاً . فإنه من جانب يُقرّر عدله سبحانه في معاملة عباده ؛ فلا يسلبهم نعمة وهبهم إيّاها إلا بعد أن يغيروا نواياهم ، ويبدّلوا سلوكهم ، ويقبلوا أوضاعهم ، ويستحقوا أن يغيّر ما بهم ممّا أعطاهم إيّاه؛ للابتلاء والاختبار من النعمة التي لم يقدروها ولم يشكروها . ومن جانب آخر يكرم هذا المخلوق الإنسانيّ أكبر تكريم ، حين يجعل قدر الله به ينفذ ويجري عن طريق حركة هذا الإنسان وعمله ، ويجعل التغيير القدري في حياة الناس مبنياً على التغيير الواقعي في قلوبهم ونواياهم وسلوكهم وعملهم وأوضاعهم التي يختارونها لأنفسهم . ومن جانب ثالث يلقي تبعة عظيمة -تقابل التكريم العظيم- على هذا الكائن فهو يملك أن يستبقي نعمة الله عليه ويملك أن يزداد عليها ، إذا هو عرف فشكر ؛ كما يملك أن يزيل هذه النعمة عنه إذا هو أنكر وبطر ، وانحرفت نواياه فانحرفت خطاه . (١٠٤٣)

وهذه الحقيقة الكبيرة تمثل جانباً من جوانب التّصور الإسلامي لحقيقة الإنسان ، وعلاقة قدر الله به في هذا الوجود ، وعلاقته هو بهذا الكون وما يجري فيه .

ومن هذا الجانب يتبيّن تقدير هذا الكائن في ميزان الله ، وتكريمه بهذا التقدير ، كما تتبيّن فاعليّة الإنسان في مصير نفسه وفي مصير الأحداث من حوله ، فيبدوا عنصراً إيجابياً في صياغة هذا المصير - بإذن الله وقدره الذي يجري من خلال حركته وعمله ونيّته وسلوكه- وتتّقي عنه تلك السّلبية الذليلة التي تفرضها عليه المذاهب الماديّة ، التي تصوّره عنصراً سلبياً إزاء الحتميات الجبّارة : حتميّة الاقتصاد ، وحتميّة التاريخ ، وحتميّة التطوّر ... إلى آخر الحتميات التي ليس للكائن الإنسانيّ إزاءها حول ولا قوّة ، ولا يملك إلا الخضوع المطلق لما تفرضه عليه وهو ضائع خانع مذلول! كذلك تصوّر هذه الحقيقة القرآنيّة ذلك التلازم بين العمل والجزاء في حياة هذا الكائن ونشاطه ، وتصور عدل الله المطلق ، في جعل هذا التلازم سنة من سننه يجري بها قدره ، ولا يظلم فيها عبد من عبده: **ثُمَّ أَفْبَحْنَا لَكَ فَتَدْرِي** (١٠٤٤) ، **ثُمَّ أَفْبَحْنَا لَكَ فَتَدْرِي** (١٠٤٥) .

ففي ضوء هذه السّنة القرآنيّة التي قوامها الالتزام بمنهج الله أو البعد عنه : تسير مصائر الأفراد والأمم بين الازدهار والانكسار .

المبحث الثامن

صلاح الفرد بصلاح المجتمع

إنّ الإنسان يولد مزوداً باستعدادات كثيرة ، لكن هذه الاستعدادات ستظلّ عبارة عن إمكانيات غير مرئيّة والمجتمع الذي يعيش فيه هو الذي سيُخرج تلك الإمكانيات إلى حيّز الوجود والتحقيق وسيمنح

١٠٤١- ينظر: مفاهيم إسلامية : ١٥ .

١٠٤٢- سورة الأنفال: ٥٣- ٥٤ .

١٠٤٣- ينظر: في ظلال القرآن : ١٥٣٦- ١٥٣٧ ، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : ٣٢٤ .

١٠٤٤- سورة آل عمران : ١٨٢ .

١٠٤٥- سورة الأنفال : ٥٣- ٥٤ . ينظر: في ظلال القرآن : ١٥٣٦ .

المجتمع لأعضائه الجدد أكثر خصائصه ، وسيجعلهم يعانون - بمقدار ما - من كلّ أشكال المعاناة التي يلاقيها ودرجة الفاعلية والرقى التي يتمتع بها المجتمع هي التي ستحدد ما سيفتح من تلك الملكات ، وما سيظلّ حبيساً ...

ولعنا نستجلي في هذه المسألة الهامة الأفكار الآتية^(١٠٤٦) :

أ - نستطيع القول: إنّ ما نتمتع به من خصائص وإمكانات يتوقف في أدائه على الوسط الذي تعمل فيه فهذا الوسط هو الذي سيعلي من أهميّتها وقيمتها ، أو سيحكم عليها بالضلالة وعدم الكفاية تماماً كما يحدث لمن معه نقود ، ويريد التسوّق ، فإنّ أسعار السّوق هي التي ستحكم على قيمة ما معه، فربّ مبلغ ضئيل تشتري به في بلد فقير أشياء كثيرة ، فإذا ذهبت به إلى بلد آخر لم يكفك لتناول وجبة طعام!! .

والوسط الصّالح لفاعلية المرء وحركته هو ذلك الوسط المثالي الذي لا يعد العيش فيه سهلاً ولا عسيراً إلى درجة إمكانات الإنسان وإعاقة حركته ، حين يكون الوسط سهلاً فإنّ الإنسان يتهلّ، ويفقد حوافز الارتقاء ، وقد يكون من أسباب تخلف السّواد الأعظم من دول أفريقية أنّ مقوّمات البقاء ظلت - إلى زمن قريب - متوفرة فيها بأدنى جهد ممكن ، ممّا شكل داعياً إلى الكسل والتراخي.

ويذكر في مقابل هذا المناخ والوسط الذي يعيش فيه (الأسكيمو) فإنّ الصّعوبة البالغة التي يواجهها من يعيش في المناطق الجليدية قد استهلكت كلّ طاقاتهم في سبيل المحافظة على البقاء، وحالت دون تمكنهم من تطوير أي نظام ثقافي أو اجتماعي أو سياسي، فالضروريات تحول دون الوصول إلى الكماليات ما لم يتمّ إشباعها وتلبيتها .

ب - إذا كان المناخ العام على هذه الدرجة من الأهمية وجب علينا أن نوقن أنّ مجرد دعوة الناس للاستقامة والعمل والتمسك بأهداف الفضيلة سيكون محدود الفائدة ما لم تتجه الجهود لتهيئة الظروف المحيطة بالفرد المسلم . وقد طرحت أفكار إصلاحية كثيرة خلال القرنين الماضيين وأقيمت مواظ أيضاً كثيرة ، لكنّ الأفكار الإصلاحية كانت تفتقر دائماً إلى السياسات والآليات والبرامج التي تحيلها إلى واقع معاش ، ومن ثمّ فإننا ما زلنا نشعر أنّنا ما فتئنا نردد ما قيل قبل قرن من الزمان عن الداء والدواء والمشكلات والحلول .

والوسط المثالي أو الذهبي - كما يقول توينبي - لا يشهد تحسناً في أكثر بلدان العالم الإسلامي ، بل يشهد في بعضها نوعاً من التراجع ، فتكاليف التعليم والتدريب والمعيشة والصّحة في ازدياد مستمر وبنسب عالية لا تتواءم مع ارتفاع الأجور ، كما أنّ فرص العمل تتراجع ، وأجور المساكن وأثمانها في ارتفاع مستمر ، ممّا أوجد حالة من الإحباط الشديد في نفوس الأجيال الجديدة . والتعاطف والتبادل والشفافية الاجتماعية والسياسية ، لا تشهد التحسن المأمول ، وهذا عمق الشعور بالاغتراب والتأزم .

وفي هذه الأجواء ينتشر الجهل والفساد والعنف والشعور باليأس وتصبح الأرض التي تذر فيها بذور الخير غير صالحة للإنبات ، ومن ثمّ فإنه لا مناص من الرّؤية الشاملة ، والعمل على الأصعدة كافة من أجل تحسين المناخ العام إذا ما أريد للجهود الدّعوية أن تؤتي ثمارها .^(١٠٤٧)

ج - حين تبدّل جهود مباركة في تحسين الوسط المعيشي والاجتماعي ، وتصيب تلك الجهود شيئاً من النجاح ، فإنّ الجماعات الدّعوية ستستفيد من ذلك في الرقي بأعضائها وأحوالها المختلفة ، وقد أثبتت

^{١٠٤٦} - مقدمات للنهوض بالعمل الدّعوي : ٣٠٦ ، مشكلة الثقافة : مالك بن نبي : ٦٣ .

^{١٠٤٧} - مقدمات للنهوض بالعمل الدّعوي : ٣٠٧ ، مشكلة الثقافة : ٦٣ .

التجربة أن أيّة جماعة لا تستطيع أن تتجاوز كثيراً السقف الحضاري الذي يحدده المجتمع الذي تعيش فيه ، ومن ثمّ فإننا نرى كثيراً من الأمراض الاجتماعية موجودة لدى بعض الجماعات الإسلامية وهذا أمر طبيعي ومفهوم . إنّ الذين يستطيعون تجاوز وضعيّة مجتمعاتهم إلى الحد الأقصى أندر من النادر وهم بمثابة الشذوذ الذي يؤكد القاعدة ، إذا استطاع أولئك النوابع توليد بعض الأفكار الفذة فإنّ مجتمعهم يظلّ عاجزاً عن الاستفادة منها ؛ لأنّ المجتمع يحتاج إلى نوع من الأهلية والاستعداد ، وقد لا حظ الأستاذ مالك بن نبي - رحمه الله - أنّ أفكار ابن خلدون لم تؤدّ إلى أيّ تقدم اجتماعي في عصره ؛ لأنّ صلتها بالوسط الاجتماعي معدومة .

فتحسين المناخ العام ، هو تحسين مباشر لأحوال الجماعات الدّعوية ، وتدهوره لا بد أن ينعكس عليها بصورة من الصّور .

د - إنّ هناك ميادين كثيرة مازالت بكرّاً ، ولم تبذل فيها جهود إصلاحية ذات قيمة ، مثل مجالات البحث العلمي والاجتماعي والتدريب الفني والدراسات التي تتعلق بالبيئة والتلوث والمرافق العامّة والموارد الأوليّة والاقتصادية في الاستهلاك والبطالة وضمن حقوق المواطن والدّفاع عن الضعيف والمسكين .

هذه القضايا وأخرى ، تشكل ركائز هامّة في تشكيل المناخ الحضاري ، ونحن ما زلنا نشاهد نوعاً من العزوف عن خوض غمارها ، فهل نحن لا نعرف ماذا نريد ؟! (١٠٤٨)

وأكبر دليل على صدق هذا القول إنّ المجتمعات الإسلامية من أفقر مجتمعات الأرض بالهيئات والمنظمات والمؤسسات التي تعني بهذه القضايا ، مع أنّ بعضها لا يحتاج إلى أيّة إمكانات ، إنما يحتاج إلى معرفة الأهميّة ثمّ المبادرة .

المبحث التاسع

توسيع الشريحة الوسطى مهمّة إصلاحية كبرى

الترابط الاجتماعي ، هو الذي يميّز المجتمع عن حشد الأجساد ، وحشد الأجساد عبارة عن ركم غير ذي معنى ولا هدف يؤطر عدداً كبيراً من الأفراد أما المجتمع فهو عبارة عن مجموعة العقائد والعلاقات والتوجهات والأفكار والأعراف والمصالح والأهداف التي تربط بين أقوام يعيشون في ظلّ دولة واحدة . إنّ الفارق بين الحَجَر وقبضة الرّمْل هو في العلاقة الصّلبة الموجودة بين ذرّات الحجر والفارق بين مجتمع متحلل ، ومجتمع متماسك ليس في المكونات ، وإنما في نوعية الروابط والعلاقات السائدة في كلّ منها .

هذه العلاقات لا يمكن أن توجد بطريقة عفوية ؛ لأنّ التفاوت في المصالح ، والتنافس على الأشياء النادرة فضلاً عن الخصوصيات الفكرية والنفسية ، كلّ ذلك يجعل من العدوان والطغيان شيئاً كامناً خلف الباب بمجرد حصول قصور أو انحباس اجتماعي ، لذا فإنّ الترابط الاجتماعي ليس هو الأصل ولا هو الأمر الذي يحدث نتيجة التقاء الناس ، وإنما التفكك هو ذلك الذي يحدث تلقائياً دون أيّ جهد ولذا فإنّ تعاليم الإسلام في مجال العلاقات بين الأهل والأصدقاء والجوار والشركاء ، والحُكّام والمُحكّومين والمُتعاملين

١٠٤٨ - مقدمات للنهوض بالعمل الدّعوي : ٣٠٨ .

مع بعضهم عامة .. إن تلك التعاليم تسعى إلى شيء واحد ، هو الشد من أزر الأواصر الاجتماعية وإيجاد المناخ الصالح الودود الذي يُمارس فيه الفرد أنشطته المختلفة . (١٠٤٩)

وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فإنه بالإمكان القول : إن التناغم الاجتماعي لا يتم إلا من خلال علاقات التكافؤ والتشابه ، على الصعيد المعنوي ، وعلى الصعيد المادي ، والله جلّ وعلا جعل ظروف الناس وإمكاناتهم واستعداداتهم والمشكلات التي تعترضهم مختلفة ، ومن ثمّ فإنه لا بُد من اختلاف نتائج كسبهم وتحصيلهم ونشاطهم .. وقد صوّرت ذلك الآية الكريمة : ث بـ

لكن يُقال إلى جانب هذا : إذا كان كلّ واحد منا سيواجه مصيره الاجتماعي دون مساعدة من أحد مهما كان سيئاً ومفجعاً ، وإذا كان الأقوياء في المجتمع سوف يتمتعون بالخيرات التي جلبتها القوة فما معنى العيش في مجتمع واحد ، وما معنى الدفاع عنه ، وما معنى العمل المشترك ... ؟ (١٠٥١) لذا فإنّ مجتمعات الأرض كلها قد أقامت نظاماً تفصل حقوق المواطن وواجباته ، وتشرف الدولة عادة باعتبارها مركز التوازن الاجتماعي على تنفيذ تلك النظم ، وأنّ الرقابة الاجتماعية تقوم بدور مهم في ذلك والفرق بين مجتمع وآخر ، ليس في وجود التشريعات، ولكن في تجسيدها على أرض الواقع .

وتقوم الدولة والأنظمة المختلفة فيها على إحداث أكبر قدر ممكن من التوازن الاجتماعي من خلال مساعدة الفقر الضعيف ، وضمان الحد الأدنى من العيش الكريم لهما ، إلى جانب ضمان حقوق التعليم والصحة ، وبناء المرافق الأساسية التي يرتفق بها مجموع السكان . وقد أعطى الإسلام للحاكم المسلم الحق في تدبير الأموال والنفقات التي يحتاجها ذلك التوازن بوسائل مختلفة .

ومهما بذلت الجهود لإحداث التوازن المنشود فإنه سيظلّ هناك فئة من الناس لا تجد بعض الضروريات ، كما أنه ستظلّ هناك فئة تحصل على الكماليات كلها والمرفهات التي تتشوف إليها. أمّا الفئة الثالثة ، وهي ما اصطلح عليها بالطبقة أو الشريحة الوسطى فهي تلك الجماعات من الناس التي تقف على الحد الأوسط ، فهي تجد الضروريات كلها ، وبعض الكماليات والتحسينيات .

والقول الحق : إنّ حجم هذه الشريحة في أيّ مجتمع من المجتمعات يقرّر صحة ذلك المجتمع من مره ورقيه من انحطاطه ، فعلى مقدار اتساعها يكون رقي المجتمع ، وعلى قدر تضائله يكون تخلفه؛ والسبب في ذلك أنّ الطبقة الوسطى ظلت على مدار التاريخ مركز الإبداع في الأمة ، وأنّ الدراسات أثبتت أنّ أبناء الطبقة الوسطى هم في الغالب أحسن أبناء المجتمع أخلاقاً وسلوكاً وأكثرهم دأباً وجدية فانتساع مساحتها دليل على كثرة المبدعين وكثرة ذوي السلوك القويم ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإنّ المجتمع الذي تسوده الشريحة الوسطى مجتمع ناجح منضبط مسيطر على النزعات المدمرة لأعضائه فالشريحة الوسطى لا تتسع إلا في ظلّ سيادة النظام والقانون ، وفي ظلّ الظروف الصحية المواتية للإبداع والإنتاج . (١٠٥٢)

لا معنى للرّخاء الاجتماعي إذا لم ينعم به أكثر الناس ، ولا معنى لوجود الثقافة الجيدة في مجتمع إذا لم ينتفح بها أكثر الناس ..

١٠٤٩ - مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي : ٣٠٨ - ٣٠٩ .

١٠٥٠ - سورة الزخرف : ٣٢ .

١٠٥١ - مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي : ٣٠٩ .

١٠٥٢ - مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي : ٣١٠ .

ولمّا كانت شريعة الإسلام قد أتت بكلّ ما يصلح العبد ، ويضمن له السّعادة في الدارين فقد أمرت هذه الشريعة السّماء أبناءها بالقصد في الأمور كلها ، ومنها أمر النفقة ؛ نظراً لأنّ هذه الشريعة لا تصادم الفطرة السّويّة ، فقد لبّت حاجات الناس التي لا بد لهم منها ، وأباحت الانتفاع بالطيّبات والتوسعة على النفس والأهل ، بل والناس كذلك لكن من غير إسراف ولا تبذير ، قال الله تعالى : **ر** **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ كُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا** ، وقال **ر** : « **كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ** » . (١٠٥٧)

إنّ دعوتنا إلى الاقتصاد في المعيشة والنفقة ليست دعوة إلى تحريم ما أحلّ الله من الطيّبات : **ر** **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ كُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا** : **ر** **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ كُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا** . (١٠٥٨)

ورسولنا **ر** يُعلمنا أنّ من المنجيات: " القصد في الفقر والغنى " ، ولهذا نهانا عن إضاعة المال الذي جعله الله لنا ؛ لنعف به أنفسنا ونحفظ به وجوهنا ونستغني به عن مد يد الحاجة إلى الناس : **ر** **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ كُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا** . (١٠٥٩)

إنّ الأفراد والدول الذين لا يجدون المال ويعيشون حياة الفقر والحاجة لا يحترّمهم الآخرون وإنّ من أعظم الوسائل لحفظ هذه النعمة - نعمة المال - الاقتصاد في النفقة والاعتدال في المعيشة . قال بعض العلماء : " ما وقع تبذير في كثير إلا هدمه ، ولا دخل تدبير في قليل إلا ثمره " (يعني نمّاه) .

إنّ الاستغناء عن الناس يحفظ على العبد دينه وعزته كما قال جبريل **u** للنبي **ر** : « **واعلم أنّ شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه استغناؤه عن الناس** » . (١٠٦٠)

ولو لم يكن ديننا يدعونا إلى الاقتصاد في النفقة والمعيشة ، لكان حال المسلمين المشرّدين المحرومين في كثير من بقاع الأرض دافعاً إلى ترك الإسراف ، والأخذ بمبدأ الاقتصاد ليعين المسلم إخوانه المسلمين المحتاجين الذين لا يجدون ما يسد جوعتهم أو يستر عورتهم .

وحين ينظر المسلم إلى كثير ممّا يلبسه وإلى أكثر ما يستخدمه من آلات ومصنوعات دقيقة .. ثمّ يجد أنّها صنّعت بأيدٍ غير إسلاميّة يترسخ في حسّه وأعماق كيانه أنّنا أمة دون الأمم الأخرى ، وأنّ هناك - ولا بد - أموراً ثقافيّة وحضاريّة معيّنة أدت بنا إلى عدم القدرة على تصنيع ما لدينا من مواد خام وإلى العيش تحت وطأة شروط قاسية يضعها عدو لا يرحم .

لا يستطيع المرء أن يشعر بالتأنق والرّفاه والكرامة إذا لم يجد نفسه مكافئاً للآخرين فيما ينتجونهم ويقدمونه للبشريّة ، ولا ريب أنّ مدى التقدم الصناعي - خاصة - هو المعيار الدقيق لقدرة شعب من الشعوب على استثمار موارده ، وتدريب أبنائه ، بل إنه معيار للتقدم العلمي والمعرفي وسنظلّ نستغلّ أسوأ استغلال ما لم نتمكن من إحداث نقلة صناعية نوعيّة توفر من خلالها فرص العمل لملايين الأفواه الجائعة ، ونفرض من خلالها احترامنا على الصّعيد الدّولي ، ونداوي قبل ذلك بها جرحاً غائراً في كبرياء مسلم اليوم ، إنّ طناً من الحديد الخام قد يُباع بألف دولار ، فإذا حولناه إلى

١٠٥٦ - سورة الأعراف : ٣١ .

١٠٥٧ - سنن النسائي : باب: (الاختيال في الصدقة) ، رقم الحديث: (٢٥٥٩) : ٧٩/٥ ، مسند أحمد : بزيادة: ((كلوا واشربوا وتصدقوا..)) ، برقم: (٦٦٩٥) : ١٨١/٢ .. وكلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهو حديث حسن . ينظر: مشكاة المصابيح : ٤٩٤/٢ .

١٠٥٨ - الأيتان في سورتي : الأعراف : ٣٢ ، البقرة : ١٤٣ .

١٠٥٩ - سورة النساء : ٥ .

١٠٦٠ - المعجم الأوسط : للطبراني : رقم الحديث: (٤٢٧٨) : ٦٠٣/٤ ، شعب الإيمان ، للبيهقي : برقم: (١٠٥٤١) : ٣٤٩/٧ .. وكلاهما من حديث سهل بن سعد الساعدي **y** . وهو حديث حسن . ينظر: السلسلة الصحيحة : ٤٨٣/٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسعيد بن جبیر ، ومجاهد ، ومكحول ، والسّدي ، .. وغيرهم ^(١٠٩٦) . **y**

ف ف ف ف ف ف ف ج ج ج ج ج ج ج . (۱۰۹۷)

وقد بيّن القاضي أبو يعلى معنى الباطل هنا ، وحدّده فى وجهين^(١٠٩٩) :

والثاني: أن يأخذه بطيب نفسه كالقمار والغناء وثمن الخمر .

المفسرين - بإيجاز - فعن الصنف الأول :

ی ی ی ی ی

(۱۱.۲)

یہ

ذكر الطبري معنى ذلك بقوله: "إنَّ الله لا يحبُّ المختالَ الفخور ، الذي يبخل ويأمر الناسَ بالبخل".^(١١٤)

١٠٩٧- سورة البقرة : ٢١٩ ، المائدة : ٩٠ - ٩١ .

١٠٩٨- سورة النساء : ١٠ .

١٠٩٩- نقله ابن الجوزي رحمه الله في تفسيره : زاد المسير : ١٩٤/١ .

١١٠- سورة آل عمران : ١٨٠ .

١١١- ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن : ٤٣٢/٧ ، معالم التنزيل : ١٤٢/٢ ، تفسير القرآن العظيم : ١٧٤/٢ .

١١٢- صحيح البخاري : باب: (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله..) ، رقم الحديث: (٤٢٨٩) : ١٦٦٣/٤ ،

مسند أحمد : برقم : (٨٦٤٦) : ٣٥٥/٢ ... وكلاهما من حديث أبي هريرة **t** .

١١٠٣- سورة الحديد : ٢٣- ٢٤ .

١١٤- جامع البيان في تأويل القرآن : ٣٥٠/٨ .

١١٠٥- سورة الإسراء : ١٠٠ .

١١٠٦- تفسير القرآن العظيم : ١٢٤/٥ .

١١٠٧ - سورة النساء : ٥٣ .

وأساس المعاملات في الإسلام : هو الحرية الاقتصادية المنظمة ، والعدالة والمساواة وأداء الحقوق وتنفيذ الالتزامات ، لقول الله تعالى : **ثُمَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ كَيْفٌ** (١١٤٣) والابتعاد عن إحقاق الجور والظلم والمساس بحقوق الآخرين أو أكل أموال الناس بالباطل ، لقوله سبحانه : **ثُمَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ كَيْفٌ** (١١٤٤) العقد أو النص الشرعي ، أو القواعد العامة كالربا والغرر والقيمار والغش . (١١٤٤)

وجعل المعاملات قائمة أو مبنية على أساس التعادل في التبادل دون تقصير أو إهمال أو إكراه ، أو تدليس أو غش أو غبن ونحو ذلك من مفسدات العقود ، دليل واضح على الإصلاح والتوفيق بين الواقع وأفاق المستقبل ، وحماية المجتمع من التنازع والاختلاف ؛ لأن الاختلاف أو التنازع في المعاملة يؤدي إلى الوهن والضعف في الأمة وزرع الأحقاد والارتباك ، وهز الثقة بين المتعاملين ، لذا قال تعالى : **ثُمَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ كَيْفٌ** (١١٤٥) .

فالمعاملات أو العقود في منهج القرآن الكريم بين أبناء المجتمع كلها مدنية ، لا شكلية ولا تعقيدات فيها ، ولها ضوابطها وقواعدها الشرعية القائمة على حفظ الحقوق وإقامة الحق والعدل والمساواة ومنع المنازعات ومقاومة كل أشكال الكسب غير المشروع الناجم عن الغش والغبن والاستغلال ، والطيش البين ، والهوى الجامح ، والخداع ، والقيمار ، والربا ، والبيوع ، وجميع حالات أكل أموال الناس بالباطل ، « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » . (١١٤٦) وهذا دليل الإصلاح والاعتدال؛ لتحقيق مصلحة المجتمع والدولة والأفراد .

وعلى هذا فالملك باعتبار صاحبه يكون على ثلاثة أنواع (١١٤٧) :

- ملكية الدولة أو ملكية بيته المال : وتضم كل مال استحققه المسلمون ولم يتعين مالكة ، كبيت مال الزكاة بأنواعها ، وبيت مال المصالح ، ويضم : الخراج والفيء وخمس الغنائم والجزية والعشور والركاز ، وبيت مال الضوائع ، ويضم : وارث من لا وارث له ، واللقطة وديات القتلى الذين لا أولياء لهم ، ويتصرف فيه ناظر بيت المال تصرف الملاك الخاصين في أملاكهم بما يحقق مصلحة الجماعة المسلمة .

- الملكية العامة أو الجماعية : وهي ملكية مشتركة بين مجموع أفراد الأمة دون أن يختص بها أحد منهم ، إما لتجاوز المنفعة من هذه الأشياء على ما يبذل في سبيلها من جهد ونفقة وإما لكون نفعها ضرورياً لمجموع الأمة ولا غنى لأفرادها عنها .

وتشمل الملكية المشتركة : المرافق العامة من أنهار وشوارع وطرق ومراعي وغابات وغيرها فقد ورد عن رسول الله ﷺ : « المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار » . (١١٤٨)

الملكية الخاصة : ويكون مستحقها وصاحبها فرداً أو جماعة على سبيل الاشتراك ، وتشمل أموال الحلال كلها ، من نقود وعروض تجارة وأصول ثابتة ووسائل الإنتاج ، والتي لا تقع ضمن الملكية العامة المشتركة للمسلمين أو ملكية بيت مال المسلمين .

١١٤٣ - سورة المائدة : ١ .

١١٤٤ - ينظر : وسطية الإسلام وسماحته : ٢١ .

١١٤٥ - سورة الأنفال : ٤٦ . ينظر : المرجع نفسه .

١١٤٦ - سبق تخرجه .

١١٤٧ - ينظر : مفاهيم إسلامية : ٢٩١ .

١١٤٨ - سنن أبي داود : باب : (في منع الماء) ، رقم الحديث : (٣٤٧٧) : ٣٠٠/٢ ، سنن ابن ماجه : باب : (المسلمون في ثلاث) برقم : (٢٤٧٢) : ٨٢٦/٢ ، مسند أحمد : برقم : (٢٣١٣٢) : ٣٦٤/٥ .. وهو حديث صحيح . ينظر : مشكاة المصابيح : ١٧٩/٢ .

وقد حفظت الشريعة الإسلامية حق الملكية الخاصة والمشاركة ومليكة الدولة بتحريم التملك عن طريق وسائل الغش والخداع كالتلاعب بالأسعار والغرر ، وعن طريق الظلم والاستغلال كالغصب والسرقه والاختلاس والرشوة والربا والاحتكار ، وعن طريق تحديد المصالح التي تبيح تدخل الحاكم لتقييد الملكية الخاصة أو مصادرتها .

وحفظت الشريعة أيضاً دور الملكية في المجتمع عن طريق تحريم التملك لكل ما فيه ضرر عائد على الأفراد أو الجماعات في أعراضهم وأموالهم وعقولهم ، كالاتجار بالأعراض والخمر والميسر وكافة المحرمات .

كذلك حفظت الشريعة السمحاء التوازن الدقيق بين مصلحة الفرد وحق الجماعة بما حددته من مبادئ تحفظ حق كل من الملكية الخاصة والملكية العامة ومليكة الدولة ، وكيفية استعمال كل منها ، وانتقال الملكية الخاصة من شخص لآخر في حياته وبعد موته .^(١١٤٩)

^{١١٤٩} - ينظر: مفاهيم إسلامية: ٢٩١ .

الفصل السابع

دور القرآن في إصلاح النظام السياسي

(دعوة القرآن إلى بناء الدولة وإصلاحها)

يُعَدُّ وجود الدولة لأيِّ تجمُّع إنساني أمر ضروري وفطري لا غنى عنه ، وقد توجد الدولة بصورة مقننة ومنظمة وفق أصول وضوابط شرعية ، وقد تكون عكس ذلك بسيطة غير منظمة ، وعودة هذا كله على حسب وعي إمارة وإدارة الدولة ، ومدى تطوُّر حياتهم الفكرية والمعيشية . وإذا كانت الدولة ضرورة بشرية فالشرع يُقرُّ وجود الضرورة للبشرية ؛ لأنه لا تناقض بين الفطرة البشرية ، وبين ما أنزله الله من شرع ودين ، فكلاهما من مشيئة الله تعالى ، وما دامت الدولة ضرورة بشرية ، وفريضة شرعية ، فإنَّ وجود القيادة من مستلزمات وجود الدولة ، ولا دولة بدون قيادة . (١١٥٠)

ومن المعلوم أنَّ دعوة القرآن الكريم ليست مقصورة على فرائض وشعائر تؤدَّى في أوقات معينة أو أحوال محدَّدة ، ولكنه دستورٌ ينظم الحياة كلها وينظم السلوك كله ومن أجل هذا ، فإنه لفهم المجتمع المسلم وتطوُّرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي يجب أن يدرس ذلك مقروناً بطبيعة دين الإسلام وشموله وسعته .

والإسلام لا يؤلف إطار السلوك العام والخاص للفرد المسلم فقط ، ولكنه يتغلغل في عمق نسيج المجتمع وبناء الدولة ومن ثمَّ فإنه يؤثر في كلِّ ناحية من نواحيها . وهذه إشارات وتنبهات لبعض مظاهر تطبيق الإسلام على الفرد والجماعة ، وسيادة سلطان الدين على النفوس والأنظمة .

لذا يتلخص المنهج الذي يجب أن تقوم عليه المجتمعات الإسلامية بما يأتي :

- ١ - اتخاذ القرآن الكريم أساساً ودستوراً لشؤون الحياة والحكم في المجتمع المسلم ؛ ذلك لأنَّ اعتقاد شمولية الدين لكلِّ شؤون الحياة لا يتحقق إلا بالحكم بشريعة الله في كلِّ الشؤون .
- ٢ - شريعة الإسلام التي تحفظ الحقوق والذماء وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتضبط التعامل بين أفراد المجتمع وتصون الأمن العام .
- ٣ - حمل الدَّعوة الإسلامية ونشرها ، والدَّعوة إلى الله من أعظم وظائف الدولة الإسلامية وأهمها .
- ٤ - إيجاد (بيئة عامَّة) صحيحة صالحة سليمة من فشو المنكرات والانحرافات ، تعيين الناس على الاستقامة والصَّلاح ، وهذه المهمة منوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٥ - تحقيق (الوحدة الإيمانية) التي هي أساس الوحدة السياسية والاجتماعية والجغرافية .
- ٦ - الأخذ بأسباب التقدّم وتحقيق النهضة الشاملة التي تيسر حياة الناس ومعاشهم وتراعي مصالحهم في ضوء هدى الإسلام ومقاييسه .
- ٧ - الأخذ بمبدأ (الشورى) التي أمر الإسلام بها ومدح من أخذ بها وجعلها من صفات أهل الإيمان ؛ وذلك ليقوم الحكم على أساس العدل والمساواة وفق الشريعة الإسلامية . (١١٥١)

^{١١٥٠} - ينظر : مآثر الأناقة في معالم الخلافة : ٢٩ / ١ .

^{١١٥١} - ينظر : اتخاذ القرآن الكريم أساساً لشؤون الحياة والحكم في المملكة العربية السعودية : ١٦ .

والاستبداد بالرأي والاستغناء عن مشاورة ومشاركة الآخرين ؛ اقتران ذلك بالطغيان ، إنما يبلغ في التلازم مبلغ السنة والقانون : ژ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ژ^(١١٩٢) ، فالانفراد والاستغناء - بالرأي أو أو بالقرار أو بالسُلطان أو بالمال - هو المقدّمة والسبيل والقرين للطغيان! .^(١١٩٣)

ولا يحسن أحد أن الشورى قد وقفت في تطبيقات المنهج الإسلامي عند حدود الشورى الفردية التي لم تعرف التنظيم في المؤسسات ، فعلى الرغم من بساطة حياة مجتمع الصدر الأول ، وسداجة تجارب الإنسان يومئذ في ميدان التنظيم المتبلور في مؤسسات ، وعلى الرغم من ضعف الضوء الذي سلطه المؤرخون المسلمون على هذا الجانب في نظام الدولة الإسلامية الأولى ؛ بسبب تراجع الشورى وممارستها وانعدام مؤسساتها في التجربة الإسلامية بعد عصر الراشدين ، على الرغم من كل ذلك فإننا نستطيع أن نرى في هيئة المهاجرين الأولى مؤسسة دستورية ذات سلطات محدّدة في قيادة الدولة على عهد النبي ﷺ وفي الترشيح للخليفة ، وعقد البيعة الأولى له ، والتي تتلوها البيعة العامة من أهل العاصمة والأمصار .^(١١٩٤)

كذلك نستطيع أن نرى كيف لم تقف الشورى وجوهرها اشتراك الأمة في صنع القرار عند حدود أعضاء هذه المؤسسات ، بل امتدّت إلى كل أهل الرأي ، بل والجمهور ، ففي الأيام الثلاثة التي تمت فيها الشورى لاختيار الخليفة الراشد الثالث "لم يترك أهل الشورى أحداً من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعاهم إلا سألوهم واستشاروهم ، فيمن يُريدون الخليفة بعد عمر بن الخطاب " .^(١١٩٥)

إن تلك هي الشورى الإسلاميّة : التجسيد لإرادة الأمة الحرة المحكومة بإطار حاكمية الله تعالى ومظهر سلطة الأمة وسلطانها فيما لم تقض فيه الحاكمية الإلهية .. هذه الحاكمية التي تمثلت وتمثلت في مبادئ الشريعة وحدودها ومقاصدها ، والتي هي في شئون الدنيا بمثابة الأطر والثوابت ، التي تحفظ على شورى الأمة صبغتها الإسلامية ، والتزامها حدود الحلال والحرام ، فهي ليست نقیضاً للشورى ، وإنما هي الكافلة لها أن تظلّ ثمراتها إسلامية ، وأنّ هذه الشورى لا يمكن أن تضيق من هذه الحدود الإلهية ؛ لأنها الشورى في عرف الإسلام فريضة إلهية ، أي أنّ المسلم يعبد الله تعالى عندما ينهض بتبعاتها ، وغير وارد أن تكون هنالك عبادة الله تعالى لا يُراعي المتعبّد بها حدود حاكمية الله .^(١١٩٦)

^{١١٩٢} - سورة العلق : ٦ - ٧ .

^{١١٩٣} - ينظر: معالم المنهج الإسلامي : ١٤٩ .

^{١١٩٤} - ينظر: الإسلام وفلسفة الحكم : ٥٤ .

^{١١٩٥} - الإمامة والسياسة : لابن قتيبة : ٢٤ / ١ .

^{١١٩٦} - ينظر: معالم المنهج الإسلامي : ١٥٠ .

أثر القرآن في إصلاح طاعة ولاة الأمور

يحث القرآن الكريم على وجوب السَّمْع والطاعة لولاة الأمر ، وإن كان لم يُصرِّح بوجوب تنصيبهم؛ ذلك لأنَّ وجوب الطاعة تحتم وجود المُطاع ، ومن ثمَّ إذا كان الله تعالى قد أوجب طاعة أولي الأمر فقد أوجب تنصيبه ؛ لأنه من العبث الذي ينتزه عنه كلام الله أن يأمر بالطاعة لمعدوم ، وهو القائل: رُى يبيِّر . (١٩٧)

وقد ورد في الأثر أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ **t** قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **r** يَقُولُ : « لَا بَدْ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةِ بَرٍّ أَوْ فَاجِرَةٍ ، فَأَمَّا الْبَرَّةُ : فَتَعْدَلُ فِي الْقِسْمِ وَيُقَسَّمُ بَيْنَكُمْ فَيَأْكُمُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَأَمَّا الْفَاجِرَةُ فَيُبْتَلَى فِيهَا الْمُؤْمِنُ وَالْإِمَارَةُ الْفَاجِرَةُ خَيْرٌ مِنَ الْهَرَجِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرَجُ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ وَالْكَذِبُ » . (١١٩٨)

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله حين تعليقه على الآية القرآنية : **ثَابِتٌ بِدَبِّبٍ بِدَبِّبٍ ث :** " هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويُطاع لتجتمع به الكلمة وتتفد به أحكام الخليفة ، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم ، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه ، قال : (إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم وتناصفوا فيما بينهم وبذلوا الحق من أنفسهم وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها وأقاموا الحدود على من وجبت عليه أجزأهم ذلك ، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماماً يتولى ذلك ، ودليلنا قول الله تعالى : **ثَابِتٌ بِدَبِّبٍ بِدَبِّبٍ ث** ، وقوله تعالى : **ثَابِتٌ بِدَبِّبٍ بِدَبِّبٍ ث** ، وقال : **ثَابِتٌ بِدَبِّبٍ بِدَبِّبٍ ث** أي يجعل منهم خلفاء .. إلى غير ذلك من الآي " . (١٢٠٠)

ثُمَّ قَالَ رحمه الله : " إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد ، أو بواحد على ما تقدم وجب على الناس كافة مبايعته على السَّمْع والطاعة وإقامة كتاب الله وسنة رسوله **ﷺ** ومن تأبى عن البيعة لعذر عُذر ، ومن تأبى لغير عُذر جبر وقهر ؛ لئلا تفترق كلمة المسلمين " . (١٢٠)

قال ابن الدَّبَّيع : " نصب الإمام واجب على الأمة ؛ لإجماع الصَّحابة ... " . (١٢٠٢)

لذا فإنَّ مذهب أغلبيةِّ الأمة الإسلامية هو أنَّ إقامة الإمامة أو الخلافة الشرعيَّة الصَّحيحة فرض أساسي من فروض الدِّين ، بل هو الفرض الأعظم الذي يتوقف عليه تنفيذ سائر الفرائض . (١٢٠٣)

وتؤكد طبيعة هذا الدِّين أنَّ كلَّ أحكامه لا تنفذ إلا بوساطة سلطة ، وهذه السُّلطة لا بدَّ لها من رأس مسئول أمر ، له على الناس حق الطاعة بحكم هذه الأمانة التي تولّاها . (١٢٠٤)

وهكذا يتبين لنا حُرمة ما يُفعل اليوم من جرائم لا تحقق مصلحة للمجتمع ، تحت حجب واهية في مخالفة ومحاربة ولاية الأمور ، وقد تزهق أرواح ليست مقصودة ، حتى لأولئك الذين اعتدوا، ويصبح بذلك نوع من اضطراب وخلل في الأمن وإشاعة للفساد ، ويلحق بذلك كذلك ما يتضمّنه مثل هذا

١١٩٧- ينظر: دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة: ٢٤٣ .
١١٩٨- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : رقم الحديث: (١٠٢١٠) : ١٣٢/١٠ . قال عنه الهيثمي: (فيه وهب الله بن رزق ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٢٦٧/٥ .
١١٩٩- سورة النور : ٥٥ .
١٢٠٠- الجامع لأحكام القرآن : ١/ ٣٠٢ .
١٢٠١- المصدر نفسه .
١٢٠٢- حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار : ٧٧١ / ٢ .
١٢٠٣- ينظر: النظريات السياسيّة الإسلاميّة : ١٧١ .
١٢٠٤- ينظر: دراسة في منهاج الإسلام السياسي : ١٧٠ .

الفعل من رُحان تكفير أولئك لقتل هؤلاء ، واستباحة أولئك لقتل هؤلاء ، ونظرهم في جواز أو في وجوب الخروج عن السَّمع والطاعة وشق عصا الجماعة ، وكلّ ذلك من الأمور التي دلت النصوص الشرعية على حرمتها والمنع منها لقوله تعالى - المتقدم - : **ث** ، وفي أولي الأمر هنا أربعة أقوال :

أحدها: إنهم الأمراء ، قاله أبو هريرة وابن عباس في رواية زيد بن أسلم والسدي ومقاتل (١٢٠٥) والثاني: إنهم العلماء ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وهو قول جابر بن عبد الله والحسن وأبي العالية وعطاء والنخعي والضحاك ورواه خصيف عن مجاهد .

والثالث: إنهم أصحاب النبي **ﷺ** ، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وبه قال بكر بن عبد الله المزني . والرابع: إنهم أبو بكر وعمر ، وهذا قول عكرمة (١٢٠٦) .

ويُرجَّحُ بعضُ المفسِّرين بأنهم ولاية الأمور بدليل قوله تعالى : **ث** ، فإن اختلفتم أنتم وأولوا الأمر منكم في شيء من أمور الدين فردُّوه إلى الله ورسوله (١٢٠٧) .

وبمعنى : فإن تنازعتم في شئ بينكم ، وألوا الأمر منكم في أمر من أمور الدين فردُّوه فراجعوا فيه إلى الله - أي إلى كتابه ، والرسول - أي إلى سنته ، ولا شكَّ أنَّ هذا إنما يُلائم حمل أولي الأمر على الأمراء دون العلماء ؛ لأنَّ للناس والعامة منازعة الأمراء في بعض الأمور ، وليس لهم منازعة العلماء إذ المراد بهم المُجتهدون ، والناس ممَّن سواهم لا يَنازعونهم في أحكامهم (١٢٠٨) .

وعن وجوب طاعتهم بالخير ، فعن أنس بن مالك **ث** قال : قال رسول **ﷺ** : « اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأنَّ رأسه زبيبة » (١٢٠٩) .

وعن أبي ذرٍّ **ث** قال : ((إنَّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف)) (١٢١٠) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله **ﷺ** : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » (١٢١١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله **ﷺ** يقول: « مَنْ خَلَعَ يَدَا مَنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حِجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » (١٢١٢) .

وليس من الإصلاح كذلك الدَّعوة إلى الاضطراب وإلى إشاعة الخلل في المجتمع ، وذلك بصور مختلفة كثيرة ، فإنَّ ما في الأمة اليوم وما يوجَّه إليها من الفتنة والبلبلة ما يُعدُّ مثل هذا زيادة فيه وتكريساً له وإشاعة لأمر تعظم بها الفتنة ويكثر بها الفساد ولا يقع بها الإصلاح ، وعلاج ذلك بالمنهج القرآني والنبوي من المناصحة والصبر والتدرُّج ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٢٠٥ - ينظر: زاد المسير : ١١٦/٢ .

١٢٠٦ - ينظر: المصدر نفسه : ١١٧/٢ .

١٢٠٧ - ينظر: تفسير الكشاف : ٢٦٠ / ١ .

١٢٠٨ - ينظر : تفسير روح المعاني : ٦٦/٥ .

١٢٠٩ - صحيح البخاري : باب: (السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) ، برقم: (٦٧٢٣) : ٢٦١٢/٦ ، سنن ابن ماجه : باب: (طاعة الإمام) ، برقم: (٢٨٦٠) : ٩٥٥ / ٢ ، مسند أحمد : برقم: (١٢١٤٧) : ١٤٤/٣ .

١٢١٠ - صحيح مسلم : باب: (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) ، برقم: (١٨٣٧) : ١٤٦٧/٣ ، سنن ابن ماجه : باب: (طاعة الإمام) ، برقم: (٢٨٦٢) : ٩٥٥/٢ .

١٢١١ - صحيح البخاري : باب: (السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) ، برقم: (٦٧٢٤) : ٢٦١٢/٦ ، : باب: (وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) ، برقم: (١٨٤٩) : ١٤٧٧/٣ ، مسند أحمد : برقم: (٢٤٨٧) : ٢٧٥/١ .

١٢١٢ - صحيح مسلم : باب: (وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) ، برقم: (١٨٥١) : ١٤٧٨/٣ .

ولذلك نحن اليوم في أمس الحاجة إلى أن ندعو إلى زيادة التعليم الديني والإسلامي ، وإلى زيادة أنشطة الدعوة وتبصير الناس بها ، وإلى زيادة بيان الحق للناس في أمور ومجامع كثيرة ؛ لأن غياب مثل هذه الدعوة وعدم معرفة هذه المسائل وتقليص التعليم الديني أو الهجوم عليه - كما يفعل بعض الكتاب جهلاً أو قصداً - إنما يؤدي إلى اتساع الخرق على الرّاقع ، ويمنع من وقوع أسباب الإصلاح ، ولذلك فإنه لا بدّ لنا أن نؤكد على الأمر المهم ، وهو أننا إذا أردنا انطلاقة إلى الإصلاح فانطلقنا إيمانيّ إسلاميّ نبويّ ، وأننا ينبغي أن نعرف حقيقة الإصلاح ، وأنه منع للظلم والإثم والاختلاف والنزاع وسفك الدماء واختلال الأمن ، فكيف يكون الإصلاح بايقاع مثل هذه الأمور؟!

فإنّ الذين يدعون إلى الخروج عن الطاعة ، أو الذين يدعون إلى أن يكون هناك أعمال يُراد بها إثارة البلبلة والقلق إنما يؤدي فعلهم إلى عكس حقيقة الإصلاح القرآنيّ ، وقد رأينا كذلك أمراً مهماً وهو أن نبحث عن المنطلقات في الشخصية المصلحة بأن تكون مخلصة لله متجردة عن الهوى ليست منطلقة من ردود الأفعال ولا من التشكي ولا من التحدي ولا من غير ذلك ، فإنّ أمر الأمة وسياساتها أعظم من أن يكون خاصاً بهذا الشخص أو ذاك ، أو بهذه الفئة أو تلك ، فالمصلحة الإيمانيّة الإسلاميّة أعظم وأولى أن يراعيها الجميع حكماً ومحكومين ، علماء ودعاة ، عامّة ومتعلمين ، تأتلف عليها قلوبهم وتجتمع لتحقيقها جهودهم ، ويتنازلون لأجلها عن بعض آرائهم أو عن بعض مصالحهم، حتى يجمع الله عزّ وجلّ القلوب ، ونذكر كذلك أخيراً أنّ كلّ أمر يقع به اضطراب أو تقع به فتنة أو يحلّ به شيء ممّا يؤدي إلى اختلاف الآراء أنه يصبّ في خاتمة الأعداء ومصلحتهم ، ويبرّر ويوفر أسباباً لمزيد من العدوان على الإسلام وأهله ، ولذلك ينبغي لنا أن نبصر هذه الأمور وأن نبصر بها ، وأن لا يكون لنا غير ذلك ؛ لأنّ هذا هو الذي نفهمه فهماً صحيحاً ممّا جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وممّا تواتر وتسلسل في عدد كبير من أسلافنا رضوان الله عليهم أجمعين ، وممّا نطق به علماؤنا وأئمّتنا ومشايخنا في عصرنا الحاضر، بل وأجمعت عليه كثير من المجامع الفقهيّة ، فبعد هذا كله كيف نترك ذلك ونميل إلى رأي أو إلى قول لا يتطابق مع هذه المنطلقات ، ولا ينطلق من هذه الاستنباطات، ويكون لنا من وراء ذلك ظنّ بأننا نصلح وأننا نحسن؟!

لا شكّ أنّ إقامة المجتمع على شريعة الإسلام وأسس التقوى هي الخطوة الأولى في بناء الدولة الإسلاميّة ، وهي خطوة هامة لسلامتها والمحافظة عليها ، إلا أنّ الأهمّ من ذلك هو استدامته والاستقامة عليه ، وذلك يتجلى في واجب حراسة الدّين والدّفاع عنه .

والمقصود بحفظ الدّين والدّفاع عنه كما بيّنه الماوردي بقوله : " حفظ الدّين على أصوله المستقرّة وما أجمع عليه سلف الأئمّة ، فإن نجم مبتدع أو زاعغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبيّن له الصّواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدّين محروساً من خلل ، والأئمّة ممنوعة من زلل " . (١٢١٣) وقال أيضاً رحمه الله : " ومنها إزالة المفساد والمنكرات من المجتمع كما يقضي به الإسلام إذ لا يُمكن الادّعاء بحفظ الدّين مع ترك المفساد والمنكرات بلا إنكار ولا إزالة مع توفر القدرة على ذلك " . (١٢١٤) هذه النصوص من القرآن والسنة كلها تأمر بطاعة الأئمّة وولاء الأمور في غير معصية الله تعالى ويمكن أن نستخلص منها ما يأتي :

- ١ - إنّ السّمع والطاعة واجبة في الأحوال كلها في غير معصية .
- ٢ - عدم الخروج على ولاة الأمر إذا لم يقبلوا النصيحة .
- ٣ - إنّ من نصح لولاء الأمر وأنكر عليهم بالطريقة المشروعة ، فقد برئ من الذنب .

١٢١٣ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية : ٥ .

١٢١٤ - المصدر نفسه : ٧ .

٤ - النَّهْيُ عَنْ إِثَارَةِ الْفِتَنِ وَأَسْبَابِ إِثَارَتِهَا .

٥- عدم الخروج على الولاية ما لم يظهر منهم الكفر البواح - أي الظاهر الذي لا يحتمل التأويل - .

٦- وجوب لزوم جماعة المسلمين الذين يسировن على هدى الكتاب والسنة قولاً وعملاً واعتقاداً وموالاتهم ، وإتباع سبيلهم ، والحرص على جمع كلمتهم على الحق وعدم مفارقتهم أو الانشقاق عليهم ، كما قال تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ لِمَا بَلَغَ أَجْرِ عَمَلِهِ بَصَلَةٌ مَن يَزَلِ اللَّهُ يَزَلِ فِي هُلُوكٍ عَظِيمٍ يَلْعَنُ اللَّهُ مَن يَفْرِقْ بَيْنَ ذِي ذِي زُرٍّ وَمَا آتَاهُم مِّن فَضْلٍ لَّا يَحْكُمُونَ بَيْنَهُ يَفْضَلُ مَن بَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ جَدُودٌ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَوَلَّوْنَ ﴾ [النور: ٢١-٢٤] .

.. فدلّت هذه النّصوص على وجوب لزوم الجماعة وعدم منازعة الأمر أهله ، والوعيد لمن يخالف ذلك ، إذ أنّ الجماعة رحمة والفرقة عذاب. (١٢١٦)

الخليفة ومن دونه من ولاية الأمور يباشرون السلطة والأمر والنهي في إدارة شؤون الدولة وفق اجتهادهم وما يرونه من وجوه المصلحة للأمة ، وهذا فيما عدا ما هو منصوص عليه في الشريعة؛ لأنّ ما هو منصوص عليه واجب على الخليفة ومن دونه من ولاية الأمر التقيد به إذ لا اجتهاد في مورد النص ، وإنما الاجتهاد فيما لا نصّ فيه ، ومثل هذا الاجتهاد جائز لولاية الأمور . وقد يخالفهم غيرهم فيما يأمرّون به أو ينهون عنه ، وقد يكون المخالف فرداً أو أفراداً أو جماعة تقوم بالدعوة إلى الإسلام ، وقد يكون الصّواب مع ولي الأمر والخطأ مع مخالفه وقد يكون العكس ، وفي جميع الأحوال يكون من حق أفراد الأمة والجماعة المسلمة أن يبدوا آراءهم في تصرفات ولي الأمر مؤيدين لها أو مخالفين ، وفق قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .^(١٢١٧)

ومن هذه القواعد : عدم الإنكار في الأمور الاجتهادية وإن كان من الجائز لأفراد الأمة أو للجماعة المسلمة إبداء آرائهم فيما ذهب إليه ولي الأمر في الأمور الاجتهادية كما تقدم ولكن لا يجوز لهم اعتبار رأيهم هو الحق والصواب ، والواجب التنفيذ وأن رأي ولي الأمر (ال خليفة فمن دونه) المخالف لرأيهم باطل وخطأ قطعاً ولا يجوز تنفيذه ؛ لأنّ من القواعد الفقهيّة أنّ الاجتهاد لا ينقض بمثله وأن حكم الحاكم يرفع الخلاف في الأمور الاجتهادية، فإذا أخذ ولي الأمر برأيه واجتهاده المخالف لرأي غيره فهو قد استعمل حقه ، ومن يستعمل حقه فهو مُصيب غير مخطئ ومُحسن غير مسيء فلا يجوز الإنكار عليه وتجميع الناس ضده وإباحة الخروج عليه ، فهذا الصّنيع من مخالفه يقع في دائرة الخلاف والجماعة المسلمة أن يفقهوا هذا لئلا يقعوا في الخلاف المذموم وتحق عليهم المسؤولية الدنيّة وما يترتب عليها من جزاء . (١٢١٨)

إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا يُخْتَارَ لَتَطِيعَهُ الْجَمَاعَةُ ؛ لِأَنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّ الْأَمِيرَ يُخْتَارُ لِنُطَاعٍ ، وَلَا مَعْنَى لِاخْتِيَارِهِ إِذَا لَمْ تَطِعه الْجَمَاعَةُ ؛ وَلِأَنَّ طَاعَةَ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ لِأَمِيرِهَا هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **r** قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » . (١٢١٩)

١٢١٥- سورة النساء : ١١٥ .

^{١٢١٦} - أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة : ٣٦٥ .

١١٧- السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية: ١١٢.

١٢١٨- السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية: ١١٢.

^{١٢١٩} - صحيح البخاري : باب: قول الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} ، رقم الحديث: (٦٧١٨)

٦/٢٦١١ ، صحيح مسلم : باب: (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) ، برقم: (١٨٣٥)

١٤٦٦/٣ ، سنن النسائي : باب: (التريغيب في طاعة الإمام) ، برقم: (٤١٩٣) : ١٥٤/٧ ، مسند أحمد : برقم:

. ۲۷۰/۲: (۷۶۴۳)

كتاب يدعو إلى إصلاح المجتمع والتكافل والتضامن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية واختيار طريق ينفق وواقعية الدول الإسلامية ، لا رأسمالية ولا اشتراكية بل طريقة إسلامية تؤكد ملكية الفرد ومصالح المجتمع ، وسطية وتوازنية بين الإنتاج والاستهلاك ، وتنمية الموارد وحماية البيئة والتطور المستمر ، وتتادي بحكم البلاد وإدارة شؤون المجتمع على أساس الشورى ، وتحارب الاستبداد والفساد والاستغلال والظلم .

وكذلك المسؤولية الجنائية من أجل حفظ الأمن والحفاظ على نظام التدين ، والأرواح أو الأنفس والعقول ، والأنساب أو الأعراض ، والأموال ، فيُعاقب الزناة واللصوص ورماة العيفات بالفاحشة والمحاربون والسكاري ، بالعقوبات الزاجرة أو الرادعة المناسبة لشدة الجريمة وخطورتها ، ويُعاقب القتل أو سفاكو الدماء والمفسدون والمخربون على أساس من العدل والمماثلة أو المساواة ؛ لإطفاء حزازات النفوس ومنع عادة الأخذ بالثأر ، يشير إلى ذلك قول الله تعالى : **ثُمَّ كَذُوْ وَوَوْ وَوَوْ** فعن قتادة في قوله : **ثُمَّ كَذُوْ** ، يعنى : (نكالا وعظة اذا ذكره الظالم المعتدى كفّ عن القتل) . (١٢٣١)

وعن الحسن البصري في قوله : ز ه ه ه ع ع ء ز ، قال : (كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلًا ينضم إلى قومه فيجيء قومه فيصلحون عنه بالدية ، فيخرج الفار وقد أمن في نفسه فيقتله ويرمى إليه بالدية فذلك الاعتداء) . (١٢٣)

وهذا التخيير بين عقوبة القصاص والدية والعفو ممّا تميّزت به شريعتنا للدلالة على الوسطية والاعتدال فقد شرع القصاص وحده في الديانة اليهودية ، والعفو وحده في الديانة المسيحية ، ثم جاء

210

النظام الإسلامي جامعاً بين المزايا كلها ؛ لإبقاء صنائع المعروف والمودة والفضيلة ، وتقليل تطبيق العقوبة وجعله هو الشائع بين الناس .^(١٢٣٦)

وشرعت عقوبة الردة ؛ ليكون الإنسان جاداً في اعتناقه للإسلام ، وحتى لا يقدم على الإسلام إلا بعد قناعة تامة ، فالإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه ، بل إن الله لا يقبل من الذين إلا ما كان نابعاً عن قناعة من صاحبه ، فإذا دخله الشخص فمن المفروض أن يكون على قناعة بما اتخذ من قرار ، فإذا ارتد بعد ذلك فمعنى ذلك أنه أحدث بلبلة فكرية وسياسية تضطرب بها أوضاع المجتمع ، ويفقد استقراره الفكري والنفسي المنشود ، كما قال تعالى مبيّناً دعوة المشركين إلى هذه السياسة : **ثُذْثُثُ ثُذْثُثُ ثُذْثُثُ** ، ونظراً لذلك شرعت عقوبة الردة ؛ حماية لجديّة الاعتقاد ، وحرمة الدّين .

والسّجن يُعدّ نوعاً من أنواع التعزير الذي جعلته الشريعة الإسلامية بيد الحاكم المسلم وعلى حسب اجتهاده ، ووفق القواعد الإسلامية ، والتعازير تُعدّ مؤيّدات وكوابح لحماية نظام الشريعة الأصلي واحترام أصولها العامة ، وغايتها تحقيق الأمن والاستقرار والأمان وزرع الثقة فيما بين الناس . وتعدّ أهمّ غايات السّجن وأهدافه في شرعنا الحنيف هي رعاية المصالح العامّة للمجتمع وذلك بحفظ الضروريات ورحمة المجتمع من الخراب والدمار والوقوع في براثن الإجرام وعزل المجرمين عن بقية المجتمع كما أنّ من أهدافه إصلاح هذه الفئة من المجتمع التي عبثت بها يد الهوان والإفساد وألجأتها في آخر المطاف إلى غياهب السّجون ، إذ يقوم السّجن بإصلاح هذه الفئة لتعود بعد ذلك إلى المجتمع فئة صالحة مساهمة في بناء بلدها .

وفهماً من هذا لا بدّ أن تولي الحكومات العربية والإسلامية السّجون اهتماماً كبيراً وأن تجعله مؤسسة إصلاحية مثلى ؛ لما لها من دور في إصلاح المجتمع ، ويُمكن استغلال ذلك من خلال الوعظ والإرشاد ، وإتاحة إقامة الشعائر الدينية من أذان وصلاة وصيام وغير ذلك مع توفير الوسائل الضرورية واللازمة لأداء تلك الشعائر . ومن ثمّ بث الوعي الديني والتوجيه السديد بين السّجناء وذلك عن طريق إرسال العلماء والدعاة المصلحين إليهم .

ولا يفوتني أيضاً أنّ أشير إلى بثّ روح المسابقة الإيمانية في حفظ القرآن الكريم ، وحفظ بعض الأحاديث النبوية الصحيحة ، مقابل الإفراج عنهم مثلاً أو إعطائهم هدايا تشجعهم على الاستمرارية في ذلك .

إنّ تطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة ، وتأمين الإصلاح للشعوب ، يتحقق باحتكام الدولة بأنظمتها العامة وممارستها القضائية للشرع وغرس المنهج الصحيح الحيّ في نفوس الناس . وينبغي أن نعلم أنّ تطبيق الحدود ليس إلا عاملاً واحداً من عوامل كثيرة ، شرعها القرآن لبناء المجتمع الإسلامي وسلامته واستقراره وأمنه ، فهناك التربية الإسلامية ، وأصولها والإيمان وتقريره في النفوس ، وأثره في الأمن وثيق ثمّ التربية بالعبادات الإسلامية فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وكذا أمور العبادة الأخرى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصوص الترغيب ونصوص الترهيب وغير ذلك .^(١٢٣٨)

ونظام الحكم في الإسلام يقوم على أسس الحق والعدل ، والشورى ، والمساواة ، والحرية في إطار الدّين الذي يمنع الجموح والشدوذ ومصادمة القيم الكبرى والنظام الأمثل وسعادة الإنسان نفسه، ويُعدّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساس التكافل الأدبي والثقافي والاجتماعي ، كما أنّ التضحية والعمل للمصالح العام المقدم على الصّالح الخاص ، وبناء مستقبل الأمة والتعاون والتكافل كلّ ذلك من قواعد الحكم القرآني .

هذا وفي المقابل فقد حرّم القرآن الكريم الظلم في آيات كثيرة صريحة بذكر اسمه ، وفي آيات أخرى بصورة غير مباشرة وذلك بالأمر بالعدل ؛ لأنّ الأمر بالعدل نهى عن الظلم فمن ذلك قوله تعالى : **رُجُوعُ رُجُوعُ رُجُوعُ** ، هكذا أمراً مطلقاً بالعدل بكلّ ما هو عدل ولكلّ إنسان فلا يجوز ظلمه ولو كان كافراً

١٢٣٦- ينظر: وسطية الإسلام وسماحته : ٢٤ .

١٢٣٧- سورة آل عمران : ٧٢ .

١٢٣٨- ينظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع : ٢٤٧ .

أو ظالماً ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولهذا كان العدل أمراً واجباً في كل شيء وعلى كل أحد ، والظلم محرماً في كل شيء ولكل أحد فلا يحل ظلم أحد أصلاً سواء كان مسلماً أو كافراً أو كان ظالماً ، قال تعالى : **ثُمَّ يَمْهِكُهُمْ اللَّهُ وَكَفَّرَهُمْ عَنْ سَيِّئِهِمْ وَأَعْبَدَهُمْ هَٰؤُلَاءِ** " (١٢٣٩) ومعنى شأن قوم أي بغض قوم وهم الكفار " .

ومن المعلوم أن الظلم معصية ، وأن الظالم إذا لم يتب من ظلمه عوقب عليه في الآخرة ، وأنه إذا تاب توبة نصوحاً مقبولة ، فتوبته تسقط عنه عقوبة ظلمه . ولكن إذا كان ظلمه يتعلق بحقوق الناس كما لو قتل غيره ظلماً أو آذاه في بدنه بغير القتل أو غصبه حقاً له ثم تاب فهل تسقط توبته عقوبة ظلمه هذا في الآخرة ؟ تعرض الإمام ابن تيمية لهذه المسألة فقال : " إن التوبة المجردة تسقط حق الله من العقاب وأما حق المظلوم فلا يسقط بمجرد التوبة ، فمن تاب من ظلم لم يسقط بتوبته حق المظلوم ، لكن من تمام توبته أن يعرضه بمثل مظلمته ، وإن لم يعرضه في الدنيا فلا بد له من العوض في الآخرة فينبغي للظالم التائب أن يستكثر من الحسنات حتى إذا استوفى المظلومون حقوقهم لم يبق مفلساً ومع هذا فإذا شاء الله تعالى أن يعرض المظلوم من عنده فلا راد لفضله كما إذا شاء أن يغفر ما دون الشرك لمن يشاء " . (١٢٤٠)

من سنة الله في الظلم والظالمين هلاك الأمة بظلمها ، وفي بيان هذه السنة العامة آيات كثيرة في كتاب الله العزيز منها : **ثُمَّ آتَاهُ اللَّهُ ذِلَّةً وَبِغْضٍ** ، وقوله تعالى : **ثُمَّ جَعَلْنَا مِنْهُمْ إِذْ هُمْ لَا يَشْعُرُونَ** ، وقوله تعالى : **ثُمَّ جَعَلْنَا مِنْهُمْ إِذْ هُمْ لَا يَشْعُرُونَ** .. (١٢٤١)

وتبقى الدولة مع الكفر لكن لا تبقى مع الظلم ، قال تعالى : **ثُمَّ** . إذ إن الدولة الكافرة قد تكون عادلة بمعنى أن حكامها لا يظلمون الناس والناس أنفسهم لا يظالمون فيما بينهم ، فهذه الدولة مع كفرها تبقى ، إذ ليس من سنته تعالى إهلاك الدولة بكفرها فقط ولكن إذا انضم إلى كفرها ظلم حكامها للرعية وتظالم الناس فيما بينهم ، وبهذا قال المفسرون وأهل العلم ، قال الفخر الرازي في تفسيره : " إن المراد من الظلم في هذه الآية الشرك . والمعنى أن الله تعالى لا يهلك أهل القرى بمجرد كونهم مشركين ، إذا كانوا مصلحين في المعاملات فيما بينهم يُعامل بعضهم بعضاً على الصلاح والسداد " . (١٢٤٢)

وفي تفسير القرطبي : " قوله تعالى : **ثُمَّ** أي بشرك وكفر **ثُمَّ** أي فيما بينهم في تعاطي الحقوق . ومعنى الآية : إن الله تعالى لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان ، وقوم لوط باللواط " . (١٢٤٣)

ومن آثار الظلم الذي يُعجل في هلاك الدولة الظالمة خراب البلاد اقتصادياً وعمرانياً لزهة الناس في العمل ، وسعيهم الدائم إلى الفرار والخروج منها . وكان هذا يؤثر في قوة الدولة اقتصادياً وعسكرياً ويُقلل مواردها المالية التي كان يُمكن أن تنفقها على إعداد قواتها في مختلف المجالات ، مما يجعل الدولة ضعيفة أمام أعدائها الخارجيين وإن بقيت قوية طاغية على مواطنيها الضعفاء المساكين المظلومين .. وكل هذا يؤدي إلى إغراء أعدائها من الدول القوية لتتجهم عليها وتستولي عليها أو على بعض أقاليمها أو إلحاق الأذى والضرر بها مما يُعجل في هلاكها . (١٢٤٤)

وقد أشار القرطبي رحمه الله إلى أثر الظلم في خراب البلاد ، فقال : " فإن الجور والظلم يخرّب البلاد بقتل أهلها وانجلائهم منها ، وترفع من الأرض البركة " . (١٢٤٥)

ومن الظلم المهلك المحاباة في تطبيق القانون ، إذ إن القانون يجب أن يطبق على الجميع وبالسوية وبدون محاباة ، فإذا ما طبق بُعثت الطمأنينة في النفوس ، وصار الضعيف المحق يوقن بأنه في مأمن من ظلم القوي ؛ لأن الدولة معه ممثلة بقانونها الذي تطبقه محاكمها بعدل وبجدية وعلى الجميع

١٢٣٩ - الفتاوى الكبرى : ٨٩/١ .

١٢٤٠ - المصدر نفسه : ١١١/١ .

١٢٤١ - الآيات في سورتي : الأنعام : ٤٥ ، ٤٧ ، يونس : ١٣ .

١٢٤٢ - مفاتيح الغيب : ٤٨٦/٨ .

١٢٤٣ - الجامع لأحكام القرآن : ١١٤/٩ .

١٢٤٤ - السنن الإلهية : ٩٣ .

١٢٤٥ - الجامع لأحكام القرآن : ٣٤٤/٩ .

أو تجارة ، أو طلب صلح ، أو مهادنة ، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أمناً أعطي أمناً ما دام متردداً في دار الإسلام وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه " . (١٢٦٧)

إذن فلا شك أن هذا التمتع إنما هو مصدر للرعاية الحقيقية التي منحتم إياها الشريعة الإسلامية أكثر من القانون الدولي . وقد رتب الفقهاء على هذه الامتيازات أنه لا يجوز لدار الإسلام تسليم المستأمن إلى دولته دون الرجوع إليه ورضاه بذلك ولو على سبيل المبادلة بأسير مسلم .. فأى امتياز وتمتع للأجنبي في نظام أو قانون مثل الإسلام ، فلم تكن نظرية بل كانت سلوكاً واقعياً في حياة المسلمين وفي صلاتهم وعلاقاتهم بغيرهم ، وهي جزء لا يتجزأ من العقيدة . (١٢٦٨)

سابعاً: الإخلال بالأمن وعقوبته الشرعية والقانونية : في مقابل ما منح الوافد الأجنبي والديبلوماسي من حقوق وحماية ورعاية وأمان وتكريم ، فإن إخلاله بالأمن القومي للدولة الإسلامية يترتب عليه تبعات عقابية قاسية . فالأمن القومي للدولة الإسلامية هو عبارة عن "مجموعة مصالحها الحيوية فكل دولة تهتم بالحفاظ على تلك المصالح سواء كانت سياسية أو اقتصادية ، أو ثقافية ، أو اجتماعية : معنوية أو روحية أو أمنية ، وإن مفهوم الأمن القومي هو العمل على مقاومة كل من يحاول مخالفة قواعد الأنظمة المرعية والتشكيك في مبادئ الدول وقيمها" . (١٢٦٩)

وقد أدركت الدولة الإسلامية في سياساتها الخارجية منذ نشأتها الأولى هذا الأمر وأعطته جل الاهتمام فزودت سفراءها بالتعليمات ، والسلوكيات والآداب التي ينبغي أن يتجملوا بها أمام الدول والهيئات والمؤسسات والمنظمات العالمية فمما أوصتهم به الديبلوماسية الإسلامية عدم التدخل في شؤون المرسل إليه ، وأمر مملكته ، والتحريض على الراعي والرعية ، أو أن يتصلوا بشخصيات مشتبها في أمرها لدى سلطات الدولة المرسل إليها ؛ لأن الديبلوماسي أو الوافد إلى دولة أخرى ينبغي أن يكون كما قال الملك الظاهر برفوق : "أعمى أحرص ، غزير العقل ، ثقيل الرأس" . (١٢٧٠)

ثامناً: الوفاء بالعهد : إذا أعطى المسلمون الأمان للحريين ، وجب عليهم الالتزام بما يقتضيه عقد الأمان من عدم التعرض لمن ثبت له الأمان الخاص أو العام المؤقت أو المؤبد ما لم ينته أمانه إن كان مؤقتاً وإنما يجب الوفاء بالعهد مع الحريين . فالمسلمون مطالبون بالوفاء بالعهود التي التزموا بها كما قال تعالى: **ثُمَّ كَفَّ كَفْرَهُمْ** ، وقال : **ثُمَّ وُفِّقُوا** و **ثُمَّ وُفِّقُوا** . (١٢٧١)

وحرصاً على هذه المصادقية فإنه يلزم على المسلمين إذا اضطروا لإنهاء عقد الأمان قبل انتهاء وقته لخوف خيانتهم للعهد أن يعلمونهم بنقض عهدهم قبل قتالهم ولا يجوز الاعتداء عليهم حتى يبلغهم خبر النقض عملاً بقوله تعالى: **ثُمَّ كَفَّ كَفْرَهُمْ** . (١٢٧٢) وقد التزم المسلمون طيلة المسيرة الجهادية والأحوال الحربية مع المخالفين بالعهود والمواثيق والمعاهدات ولم تشهد العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية أي مبدء لنكث العهد والميثاق والإخلال بالعهود من قبل المسلمين حكماً وقادة ومجاهدين ومُعاهدين . (١٢٧٣)

إذن فالقرآن الكريم لا يمنع من إقامة العلاقات الدولية حتى مع غير المسلمين على أسس من العدل والمعاملة بالمثل . فالتوازن هو السنة التي دونها يستحيل أن يكون هناك وجود حقيقي على مستوى الفرد فالإنسان إذا اختلفت التوازنات في ذاته وفي جسمه يشعر بمرض كذلك الطبيعة والطقس والجو إذا اختلفت فيها التوازنات يحدث الخلل ، وإذا

١٢٦٧- تفسير القرآن العظيم : ١١٤/٤ .

١٢٦٨- بنظر: أصول العلاقات الدولية في الإسلام : ١٣١ ، العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية : ٨٦ ، ٨٧ .

١٢٦٩- نظم الحكم المعاصر : ١٣٣ .

١٢٧٠- النظم الديبلوماسية في الإسلام : ٦٦ .

١٢٧١- الأيتان في سورتي : النحل : ٩١ ، الإسراء : ٣٤ .

١٢٧٢- سورة الأنفال : ٥٨ .

١٢٧٣- العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية : ١٠٣ ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية : ١٥٧ .

[illegible]

"إنه أوجد الخلاق من العدم ؛ ليبلوهم ويختبرهم أيهم أحسن عملاً " . (١٢٩٦)

بهذا اليقين زال أكبر ما كان يؤرق النفس الإنسانية من فزع الموت وما يعقبه من الفناء والضياع وبهذا الإدراك تسابق الناس إلى الصّالح من الأعمال والخيرات ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون ويأتي بعد الفزع من الموت تضطرب له النفس البشريّة أشد الاضطراب ، خوف آخر ، مرده شعور الإنسان بعدم اطمئنانه على معاشة ومعاش ذويه ، إذ تتراءى له شبح الجوع والفقر ، وما يجرّانه عليه من بؤس وعنا ومذلة قد تدفعه إلى الشرِّ ، أو إلى اليأس والقنوط ، وفي هذا الشأن تقدم الأساليب القرآنيّة العلاج الشافي الذي تطمئنُّ له النفوس ويتبع به الأمل ، يقول جلَّ في علاه : ثَأْبَبْ بِبِبِبْ بِ بِبِبِ بِ بِبِبِ ثُ

ث ث ث
(١٢٩٨)

وفي بيان معجز يزيل من نفس الإنسان كلَّ شك ويفتح أمامه منافذ لا تحصى للأمل والرجاء يقول تعالى :
 ژں ٹں ٹڈ ڈہ ہ مپ ہ ه ه هژ ، ژؤؤؤو وؤؤی ی پڊ
 ژ ، ژؤؤؤؤ ڈوؤؤ ڈوؤؤ
 ی ی ی

ژ . (۱۲۹۹)

وهذا عام لجميع المصائب ، في النفس ، والمال ، والولد ، والأحباب ، ونحوهم ، فجميع ما أصاب العباد فيقضاء الله وقدره ، قد سبق بذلك علم الله تعالى ، وجرى به قلمه ، ونفذت به مشيئته واقتضته حكمته والشأن كلّ الشأن ، هل يقوم العبد بالوظيفة التي عليه في هذا المقام ، أو لا يقوم بها ؟ فإن قام بها ، فله الثواب الجزيل ، والأجر الجميل ، في الدنيا والآخرة ، فإذا آمن أنها من عند الله ، فرضي بذلك ، وسلم لأمره ، هدى الله قلبه ، فاطمأنّ ولم ينزعج عند المصائب ، كما يجري لمن لم يهد الله قلبه ، بل يرزقه الثبات عند ورودها والقيام بموجب الصبر ، فيحصل له بذلك ثواب عاجل ، مع ما يدخر الله له يوم الجزاء من الثواب .. وعلم من هذا أنّ من لم يؤمن بالله عند ورود المصائب ، بأن لم يلحظ قضاء الله وقدره ، بل وقف مع مجرد الأسباب ، أنه يخذل ويكله الله إلى نفسه ، وإذا وكل العبد إلى نفسه ، فالنفس ليس عندها إلا الجزع والهلع الذي هو عقوبة عاجلة على العبد ، قبل عقوبة الآخرة ، على ما فرط في واجب الصبر (١٣٠١)

دور الرسالة الاعلامية الاسلامية

كما أنه من الملاحظ أنّ الإعلام الإسلامي بوجه عام ما يزال يُمارس أسلوب الوصاية الفوقيّة على المجتمع - أي أسلوب أفعّل ولا تفعل - ، ما يجوز وما لا يجوز ، الصّحّ والخطأ . مثل هذا الأسلوب - أي أسلوب الأمر الفوقى - هو عديم الجدوى فى النهاية ، بالنظر إلى الممارسة الإعلاميّة السليمة . فالفرد وهو المتلقى

222

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- البُعد عن المُصطلحات الغربيّة التي تسيء إلى المُقاومة الشرعيّة ، وتصفها بالعنف والإرهاب والدموية ، وتتجاهل أنّ هذا حق مشروع في الدِّفاع عن النفس ورفع الظلم واسترداد ما غتصب من الأراضي الإسلاميّة .
- توضيح أنّ الإرهاب هو ما يقوم به العدو المغتصب ، وليس ما تقوم به الحركات الجهاديّة من مُقاومة مشروعة ومتعيّنة للاحتلال الغاشم .^(١٣٠٥)
- وليعلم أنّ الإسلام منهج حياة صالح لكلّ زمان ومكان بقدر ما يراعي ظرف الزمان وشروط المكان فإنّ منهجنا هو قبول التنوّع في إطار الوحدة ، والاختلاف تحت ظلال التوحيد ، والتأليف والتسديد والمقاربة دون قسر أو قصر ، والمشاركة في قضايا العالم وهموم الإنسانية المشتركة ، والمعرفة بالعدو ولغته والرؤى المغايرة وتضاريسها والتفاعل معها بثقة وعزة ، واستشراف التحديات ، والنظر في مواطن الفتن ومعرفة خصائص العصر المستجدة والتعامل معها بحكمة ورُشد .
- وقبل الختام أرى من الواجب بمكان أن أتطرّق إلى أهداف الإعلام الدّعوي الصّحيح في مجتمعاتنا^(١٣٠٦) .. والتي من أهمّها :
- ١ - إيضاح الطريق السليم أمام الأمّة الإسلاميّة في شتى الأقطار بما يتلائم ومبادئ الإسلام ويواكب التطوّر العصريّ ويُبعد عنها الجمود والتخلف .
- ٢ - التقريب بين المذاهب الإسلاميّة ، وهي لا تخرج عن معين الإسلام الصّافي بحيث تنوب الفوارق بين الفرق الإسلاميّة ، وينصهر المسلمون جميعاً تحت بونقة الإسلام الحنيف وتزول من بينهم الاختلافات المذهبيّة .
- ٣ - حماية الشباب المسلم من الانحرافات المدمّرة التي تحاول أجهزة معادية لنا.. تصديرها إلى وطن الإسلام ؛ لإشاعة الضعف في النفوس وتحطيم القيم الدّينيّة والمثل الرُّويّة وصرف أبناء المسلمين إلى الحياة الماديّة والمبادئ الهدّامة وتخليصهم من التعصّب الأعمى وتبصيرهم بحقائق الإسلام وروحه .
- ٤ - الانطلاق بالإسلام إلى كافة الشعوب التي لا تزال غارقة في ظلمات الجهالة ، ويجد فيها المبشرون أرضاً خصبة لبث سمومهم ونشر آرائهم التي تحارب الإسلام وتطعن في حقيقته وتشوّه صورته أمام تلك الشعوب .
- ٥ - العمل على تكوين الفرد المسلم والأسرة والشعب المسلم الذي يؤمن بتطبيق الشريعة الإسلاميّة منهجاً وسلوكاً في حياته .
- ٦ - مُحاربة العادات التي لا تتفق مع الإسلام ، والتي انتشرت بين المسلمين في حقبة من الزمن لأهداف سياسيّة أو لأغراض شخصيّة وأصبحت جزءاً من حياة بعض الناس وتحولت إلى ألوان من الشعوذة والدّجل ، وفي ذلك إساءة للإسلام والمسلمين .
- ٧ - التعاون مع الأجهزة المختلفة في سبيل مُحاربة الأميّة ونشر الثقافة الإسلاميّة والتخلص من آفة الجهل التي تؤدّي إلى ضياع أمة الإسلام وتأخرها عن غيرها .
- ٨ - توجيه الناس إلى العمل وعدم التواكل واعتبار ذلك عبادة ، يثبت الله تعالى عليها لينطلق الجميع إلى الإنتاج والإبداع والله تعالى يدعو إلى العمل في قوله : **ثَوَوُوْا فِيْهِ**

^{١٣٠٥} - ينظر: العمل الإسلامي بين الاتفاق والافتراق : ١-٢ .

^{١٣٠٦} - الإعلام في القرآن الكريم : ٤٤١-٤٤٢ .

(١٣٠٧) ، والرّسول ٣ يقول : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » . (١٣٠٨)

٩ - توجيه الجماهير إلى المعاونة في المشروعات الخيريّة والمشاركة في الجهود الذاتيّة من أجل تحسين حياة المسلمين بإقامة المدارس والمستشفيات والجمعيات الخيريّة وغير ذلك .
١٠ - معاونة الجهات المسؤولة في القضاء على الشائعات المضللة والفتن المدمرة التي يلجأ إليها بعض ذوي النفوس الضعيفة لأهداف سيئة .

وعليه فلا بدّ من أن يكون الإعلام الإسلامي ملتزماً ومتمسكاً بما يأتي :

- التزامه في كلّ ما يصدر عنه ، في المحافظة على عقيدة هذه الأمّة ونقاوتها وصفائها ، وأن يستبعد من وسائله كلّ ما يُناقض شريعة الله التي شرعها للناس .
 - العمل على مُناهضة التيارات الهدّامة ، والاتجاهات الإلحاديّة والفلسفات المعادية ومُحاولات صرف المسلمين عن عقيدتهم . وكشف زيفها وإبراز خطرهما على الأفراد والمجتمعات والتصدي للتحديات الإعلاميّة .
 - وضع قوانين من قبل الدّول العربيّة الإسلاميّة للجمارك والإعلام لمنع الكتب والنشرات المخلة بالعقيدة ، المصادمة للإسلام ، فضلاً عن متابعة من يُمارسون عملية التتقيف في المجتمع وعلى أيّ مستوى كانوا ؛ لئلا يُصادموا عقيدة المسلمين .
 - العمل على خدمة المجتمع ، وذلك عن طريق تأصيل قيم الإسلام الثمينة ، وترسيخ تقاليده العربيّة الكريمة ، والحفاظ على عاداته الخيرّة الموروثة ، ومُقاومة كلّ ما من شأنه أن يُفسد نقاءه وصفاءه .
 - الإصرار على التأكيد من خلال التجربة الحيّة على إمكان دور الرّسالة الإعلاميّة في توحيد المسلمين حول قضاياهم الكبرى ، ولاسيّما تجاه الدّول الإسلاميّة المحتلّة والمنكوبة كفلسطين والعراق وأفغانستان والصّومال .. وغيرهم . (١٣٠٩)
- بينما نجد اليوم المسيطرين على الإعلام العالمي يسعون بكلّ ما أوتوا من قوّة لإبقاء الأمّة الإسلاميّة في حالة الضعف والضياع والانقسام التي تعيشها ، ويسعون لإجهاض كلّ محاولةٍ لتوحيد الأمّة عبر مخطط إعلامي مُتكامل يراعي الجودة في خطوات العمليّة الإعلاميّة فيهمّ بالمرسل والمستقبل كما لا يهمل الرّسالة ولا وسيلة إيصالها . فنجد في اهتمامه بالرّسالة يُراعي أن تحقق مقاصده وتوافق مخطاطته ، ويقفّن في محاولة إخراجها في قالب مُحايد تارة ، وقالب مُنحاز تارة أخرى ، وفي كلّ الأحوال تبقى الرّسالة الإعلاميّة العالميّة متسمة بالتضليل والباس الحق ثوب الباطل ، وإظهار الجاني بمظهر الضحية ، والعكس صحيح . والبعد عن الدّقة والعلميّة عند الحديث عن المسلمين فتجدهم يروجون لممارسة حكومة ما على حساب حكومة أخرى . والتطفيف وازدواجية المعايير وسياسة الكيل بمكيالين . والانحياز التام ضد الفكرة الإسلاميّة الصّحيحة ، والسعي الدّؤوب لزرع بذور التفارقة بين المسلمين .

١٣٠٧ - سورة التوبة : ١٠٥ .

١٣٠٨ - صحيح البخاري : باب (فضل الزرع والغرس إذا أكل منه) ، رقم الحديث : (٢١٩٥) : ٨١٧/٢ ، صحيح مسلم :

باب (فضل الغرس والزرع) ، برقم : (١٥٥٣) : ١١٨٩/٣ ، سنن الترمذي : باب (فضل الغرس) برقم : (١٣٨٢)

: ٦٦٦/٣ ، مسند أحمد : برقم : (١٢٥١٧) : ١٤٧/٣ .. وكلهم من حديث أنس t .

١٣٠٩ - العمل الإسلامي بين الاتفاق والافتراق : ٣ .

إنَّ واقع العجز العربي والوهن الإسلامي والمكر العالمي ، فتح الباب على مصراعيه لعدد من مخططات الأعداء لتجد لها موطناً في أرض المسلمين ، لتعمل معولها في مجتمعاتهم هدماً وتشتيئاً وتمزيقاً ، وحرصاً على وحدة المسلمين لزم أن يراعي الإعلاميون في رسالتهم الإعلامية أن يفضحوا هذه المخططات ، ويسعوا إلى تعريضها حتى يحذرها الناس .
والرسالة الإعلامية منوط بها أن تذيع المبشرات - من القرآن والحديث واستقصاء التاريخ - بانتصار الإسلام والمسلمين ، وتشيع التوعية بأنَّ الأمة الإسلامية قد مرَّت عليها أعوام حالكة من قبل . (١٣١٠)

الخاتمة

بدا لنا من خلال هذا الموضوع الشيق أهميته ، وآثاره العظيمة التي تبرز في الوسط الإسلامي وبأنَّ القرآن الكريم دستور كامل وتشريع شامل يتناول شؤون الدين والدنيا دون انعزالية وفصل يقوم منهجه على نظام فريد ، قوي في البناء ، يُقرّر الصّور المثلى والمنهج العادل والوسطية والاعتدال والتسامح .. وأتّاه مصدر التشريع ومحورية هذا الدين التي اتضحت لنا من خلال الوقوف على دوره وأثره في السلطة والنظم الدينية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة كافة، والتي يُمكن الوقوف عليها بجلاء في انعكاس هذا البحث على الواقع اليومي المعاش في الدّول الإسلامية .. ومن خلال ما تقدّم فقد أبرزت لنا هذه الدّراسة النتائج الآتية :

١ - دعوة القرآن الكريم إلى إيجاد أمة صالحة قائمة بأمر الله تعالى ، مستخلفة لهداية الناس وقيادة الدنيا عملاً بقوله سبحانه : **ثُ ث ث ث ث ث ث ث ث ث** ولا تكون هذه الأمة المقصودة خير أمة إلا إذا تحقّق لها الإيمان بالله ، وصدق الانتماء إلى الإسلام والأخذ بتعاليمه في كلّ شؤون الحياة ، وهو أساس صلاح المجتمع ووقايته من كلّ شرٍّ أو فساد .

١٣١٠ - ينظر: المرجع نفسه .

٢- دور القرآن في إصلاح الموالاة ، والتي لا بد أن تكون في الله ، وكذلك التآخي والتعاطف والتراحم . والدعوة إلى وحدة الصف النابع عن وحدة المعتقد ، ووحدة المشاعر ووحدة المصير والاتفاق في طريقة التفكير ، ومناهج الاجتهاد والاستنباط والتخلص من العصبية الجاهلية والطائفية والمذهبية ، وكل ما من شأنه أن يُمزق الأمة ويضعف بناءها .

٣- دور القرآن في حيازة الأمة لكل أسباب القوة والمنعة المادية ، ولكل ما يُغنيها عن أعدائها ويجعلها عفيفة مرهوبة الجانب .

٤- دعوة القرآن إلى إيجاد الفرد الصالح الذي هو لبنة هذا المجتمع وثمره التعلم والتربية ولا يكون هذا الفرد صالحاً إلا إذا اتصف بصدق الإيمان بالله سبحانه وتعالى وبرسالته وتكريس النفس لعبادته وتوحيده ، وصدق الانتماء إلى أمة الإسلام الذي يحمل الفرد على الاعتزاز بهذه التسمية والجهربها ، والعمل والجهاد لتكون أمتّه أعز الأمم وأقواها ، وبناء الفرد الكامل - حسب الاستطاعة والقدرة والاستعداد- في دينه وخلقه وجسمه وعاطفته ومهاراته وإحسانه لعمله كله .

٥- الاهتمام بتربية الأسرة ودعوتها إلى العمل الصالح والبعد عن المنكرات ، أساس في صلاح المجتمع واستقامته ، ومن ثم الحفاظ عليها بما يكفل استمرارها وبقائها وقديستها على النحو الذي أراد الله تعالى ، وتهيئتها لتكون المدرسة الأولى ، والجهة الأفضل للتربية والتعليم ، وتنشئة الجيل الصالح . والحفاظ على المواطنة الصالحة في المجتمع ، والبعد عن العصبية الجاهلية .. والعكس في ذلك أساس في فساد المجتمع الذي يتكوّن من الأسر .

٦- لن يستقيم حال المجتمع ما لم يوضع المعلم والمربي في منزلته الحقيقية على رأس السلم الوظيفي ، وما لم يُطهر الجهاز التربوي والتعليمي من الذين وضعتهم الظروف السيئة والترتيب السيئ في هذه المهمة وما لم يكن اختيارنا للمدرس والمربي اختياراً سليماً وفق معايير الأهداف التي نرمي إلى تحقيقها ، ضاع المجتمع السليم وأصبح أبنائه فريسة لكل أصحاب الأفكار والمبادئ الهدامة ، ونهياً مشاعاً لكل من أراد تجنيد هذه الأمة في سبيل أهدافه الخبيثة ومآربه الشريرة ، بل تجنيد أبناء المجتمع أنفسهم لهدم مجتمعهم المسلم وعقيدتهم وتراثهم .. الذي به قوتهم ووحدهم وفلاحهم في الدنيا والآخرة .

٧- أكدت هذه الجولة وبشكل واضح أنّ هدف المسلم - الأول - لا بد أن يكون رضى الله تعالى وأن تكون أهدافه العليا المتفرعة عن هذا الهدف هي مقاصد الإسلام التي في مقدّماتها الضرورات الخمس: حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل وحفظ العقل ، وحفظ المال فكل نشاط المجتمع المسلم يجب أن يخدم تحقيق هذه الأهداف ؛ لأنّ هذه الأهداف إذا اتجه إليها أبناء الأمة الإسلامية كان جديراً بالوقاية من المنكرات والجرائم ، ومنها المُسكرات والمُخدّرات . ويجب على المسؤولين عن التعليم أن يصوغوا مناهجه صياغة يتحقق بها حفظ الضرورات الخمس المتقدمة وما يخدمها ؛ لصلاح المجتمع عامّة والأفراد خاصّة .

٨- يجب أن تقام قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن كلّ المعاصي والجرائم حتى يتطهر المجتمع من أرجاسها ، ويجب أن يقوم بهذه القاعدة كلّ من تتوفر فيه شروطها وكلّ بحسب قدرته : العلماء بالبيان ، والحكّام بالقوّة عند الحاجة .. وهكذا كلّ حسب موقعه .

٩- إنّ القرآن الكريم قد بيّن لنا خطوط الانحراف في جمع المال وحبّه ، واتضح لنا من خلال ذلك أنّ جمع المال مشروع ، ولكنّ الانحراف يكون في الإفراط فيه أو التفریط ، وكذلك فإنّ حبّ المال ليس

رجسًا أو عارًا ، بل هو أمر جبلي فطري ، لا ينفي ذلك إلا مكابر أو شاذ والأمر المنهي عنه هو الغلو في حبه وتقديسه والتوسط في ذلك هو المشروع .

١٠ - بيّنت هذه الدراسة حفظ الشريعة الإسلامية - التي دعا إليها القرآن الكريم - حق الملكية الخاصة والمشاركة ومليكة الدولة بتحريم التملك عن طريق وسائل الغشّ والخداع كالتلاعب بالأسعار والغرر ، وعن طريق الظلم والاستغلال كالغصب والسرقة والاختلاس والرشوة والربا والاحتكار ، وعن طريق تحديد المصالح التي تُبيح تدخل الحاكم لتقييد الملكية الخاصة أو مصادرتها . وحفظت أيضاً دور الملكية في المجتمع عن طريق تحريم التملك لكل ما فيه ضرر عائد على الأفراد أو الجماعات في أعراضهم وأموالهم وعقولهم كالإتجار بالأعراض والخمر والميسر وكافة المحرمات .

١١ - أوضحت هذه الجولة ضرورة إيجاد عمل أو وظيفة لأبناء المجتمع ؛ وهو من أولويات الأمن والاستقرار ، وإزاحة البطالة عنه وأياً ما كانت الأسباب المؤدية إلى البطالة كأن تكون أثراً لما يوجد في المجتمع من تناقضات في بناء الفرصة ، أو نتيجة للتخصص المتزايد والتنافس الشديد في الإنتاج الرأسمالي فلا سبيل إلى مكافحتها إلا بإتاحة فرص العمل التي تصونها الضوابط العادلة من شرع الله ، والتي تهتمّ بالحاجات العامة للإنسان . فالدين والعمل هما طوق النجاة من شرور البطالة والأزمات الاقتصادية . وفي هذا ضمان خير ضمان لإشباع الحاجات من ناحية ، وتحقيق الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة من ناحية ثانية .

١٢ - المطلوب من المسلم أن تكون أفعاله ابتداءً وفق المناهج الإسلامية - وفي مقدمتها القرآن الكريم - ، وأن يقبل حكم الشرع في نتائج أفعاله ، وأن يتصرّف على النحو المشروع في علاقاته مع الآخرين ، فإذا ما جهل ذلك أو بغضه ، وجبّ عليه أن يعرفه ؛ ليكون سلوكه وفق الحدود الشرعية .

١٣ - كان منهج القرآن الكريم صريحاً وواضحاً في مواجهة العنف ، فقد نبذ العنف بجميع أشكاله وألوانه ، وحثّ المسلمين على الابتعاد عن كلّ ما يؤدّي إلى العنف واستخدام القوة بغير محله - وبيّن لهم العقوبة التي يستحقها من قام بالعنف .

لذا فإنّ الأحداث التي جرت ولا تزال تجري في الديار العربية الإسلامية ، تعدّ حربة ولا يصح إقحام الإسلام فيها ، وتعدّ الجماعات المتورّطة مخالفة لحكم الشرع ومقاصده ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال عدّ عملهم جهاداً ، فالجهاد كلّ الجهاد أرفع وأسمى من أن يُبيح لهم سفك دماء الأمنين وهناك الأعراض ، وإتلاف الأموال وإضاعتها فإنّ المشاركين في تلك الهجمات يُعدون في الحسّ الإسلاميّ معتدين ومُحاربين - كما أوضح ذلك العلماء - ، ولا يقبل منهم أيّ تأويل لأعمالهم الشنيعة المشوّهة لصورة الإسلام ونصاعته .

وقد نهجت الجمهورية اليمنية نهجاً إسلامياً في جميع مناحي الحياة ، وحاربت كلّ ما يُخالفها فعلاً وسلوكاً وعملاً . ولما كان الإرهاب والعنف بجميع أشكاله وبمختلف صوره والتطرّف بمجاورته الاعتدال ، فهو ليس من الإسلام ، بل الإسلام براءٌ منه . ووقفت الجمهورية وأشقاؤها من الدّول العربية الإسلامية موقفاً قاطعاً وحاسماً من ظاهرة الإرهاب . ورأوا أنّ ما يقوم به ذووه من صور إجرامية وأفعال ترويعية وأخطار على الأمن والسّلام يفوق أعمال المُحاربين وهو ضربٌ من ضروب الإفساد في الأرض .

١٤ - بيّنت هذه الدراسة دور القرآن في إصلاح العلاقات الدولية الإنسانية ، حين دعا إليها ؛ لأنها تقوم على التعاون والتفاهم والحوار وتبادل النفع ورعاية الحُرُمات ، وكفالة الحريّات وتقوم هذه العلاقات على

سلامة البشرية وأمن الوجود الإنساني . والعلاقات الإسلامية وسيلة للمصالحة والمهادنة والتعاون الدولي لخير الشعوب والدول والحكومات .

١٥ - الواقع التاريخي والسياسي يؤكد في جلاء وصدق ووضوح أنّ القرآن العظيم هو الداعي والمؤسس الأول لقواعد وأسس السلم بين الأمم ، وقد بيّنها وأوضحها وطبقها على أرض الواقع رسول البشرية مُحَمَّد ٢ في تعامل إنسانيّ وحوار هادف ببناء في الغايات والوسائل والأهداف .

١٦ - لا يمكن للدّاعية أن يكون مُصلحاً إلا بعد أن يكتسب ثقافة عالميّة تؤهله لفهم ما يجري خارج ديار الإسلام وتساعد على فتح مغاليف اللغة العالميّة التي يفهمها الناس في المحيط الخارجي . وأنه بحاجة بها ماسة على فهم دقيق لواقع المجتمع المحلي وهمومه وتطلعاته ورموز استجاباته .. ومن هنا نرى أهميّة الدّعوة والدّعاة اليوم ، ونحن نعلم أنّ رسالة الكليات والمعاهد والمدارس الدّينيّة في جمهوريّة اليمن السّعيد لا تقف عند الجانب التعليمي فحسب ، وإنما تتجاوز هذه المهمّة إلى حفظ التراث الإسلاميّ ودراسته وتجليته ونشره، وإلى أداء رسالة الإسلام إلى الناس جميعاً والعمل على إظهار حقيقته وأثره في تقدّم البشر ويقضي الأمر - لكي تؤدّى الرّسالة على أكمل وجه - أن تكون هنالك خطة لإعداد الدّعاة وتدريبهم على أسس علميّة سليمة .

١٧ - إنّ الإعلاميين اليوم أمام مسؤوليّة عظيمة تتطلب منهم النظر في ثوابت التاريخ وسنن الكون ومُعطيات الواقع وحقائق الغيب واستنطاق الوحيين لتقديم رسالة إعلاميّة فاعلة تعمل على توحيد الأمة والرجوع بالشعوب إلى الحركة وفق منهج الله تعالى في طريق الاعتدال الفكري والجهادي وإصلاح الفرد والمجتمع .

.. وأخيراً فإنّ هذه الدّراسة تهدف إلى إصلاح جميع مناحي الحياة ؛ لبناء الأمة الصّالحة والفرد الصّالح ، والمجتمع الصّالح كما جاء إجمالاً في هذا البحث ، وتفصيلاً في كتاب الله عزّ وجل لنكون بحق مستخلفين في الأرض تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ زُجَّجَ بَصَرُكَ أَفَ تَكْفُرُ ۚ ﴾ .

واليوم فإننا بحاجة إلى إرادة حاضرة للإصلاح في العالم الإسلامي ، إرادة صادقة عند الكبار والصّغار لأنّ الله سبحانه جعل التوفيق في الإرادة الحقيقيّة الصّادقة للإصلاح ، فيجب علينا أن نضع هذه الإرادة بكلّ قوّة وعزيمة .

وقبل الختام فإذا كان لي من اقتراح فإنني أودّ اقتراح الأمور الآتية :

أولاً: تكثيف الدّراسات القرآنية في مراحل التعليم المختلفة حتى الدّراسات العليا .

ثانياً: إطلاع العالم غير الإسلامي على جوانب من كتاب الله تعالى ، ودعوتهم للإيمان به .

ثالثاً: القيام بعمل دورات للخطباء للارتقاء بمستوى الخطيب ، وتبصيره بأهميّة الخطبة ، وكيفية إعدادها ، والأسلوب الخطابي المؤثر على أن لا تقلّ مدة هذه الدّورة عن شهرين على الأقل ويوضع لها مساق مكثف منتقى يقوم بإعداده أهل الخبرة والاختصاص من أهل العلم ، وعلماء الفقه واللغة والبيان والأدب .. والتأكيد على احترام اللغة العربيّة ، عند إلقاء الخطبة ؛ لما لها من ذوق وجماليّة في هذا الجانب ، وليس هذا فحسب ، بل الإخلال باللغة يجرّ الخطيب - أحياناً - إلى الكفر ، وإلى تحليل الحرام وتحريم الحلال .. وما شابه ذلك . ولا يفوتني بأن أذكر الأخ الفاضل - الخطيب - بالحرص على طرح المسائل الفقهيّة في خطبة الجُمعة وغيرها ، والتأكيد على ذلك لما لها من أهميّة وواقعيّة في حياة المسلم الدّينيّة والاجتماعيّة بمختلف جوانبها .

رابعاً: إجراء مسابقات دورية سنوية ، أو كل سنتين ، أو نحو ذلك لاختيار أحسن بحث علمي رصين سواء كان بتقيد عنوان البحث كمثل هذه المسابقة - جزا الله الفائزين عليها ورحم موتاهم - أو بمطلق العنوانات ، ورصد جوائز ومكافآت قيمة لهذا الغرض - بعد تحكيمها- ، والعمل على تدريب المختصين وتشجيعهم على ذلك تكراراً ومراراً .

خامساً: تعاون الجمعيات والمراكز الإسلامية المتخصصة ، ولاسيما هذا الصرح - أعني مؤسسة الحاج هائل سعيد النقاية- مع وزارة الأوقاف والإرشاد ، على وضع المناهج والبرامج المتنوعة الكفيلة بالارتقاء بالمجتمع من خلال نشر الكتب الداعية إلى سماحة هذا الدين واعتداله ووسطيته في جوانب الحياة كافة ، وأن يكون توفير هذه التواليف بأسعار رمزية - إذا لم تكن مجاناً - ليتمكن من اقتنائها أبناء هذا المجتمع الواحد .

.. وختاماً فهذا هو جهد المقل في هذا البحث ، إذ حاولت فيه إبراز القرآن الكريم من حيث الأولوية ودوره وأثره في إصلاح المجتمع ، وتكلمت فيه عن الأطوار التي ينبغي أن يمر بها أفراد المجتمع اليوم ، كما أوردت بعض العوامل الأساسية لتطوير المجتمعات الإسلامية وتنقيتها من برائن الشر والفساد .. أسأله تعالى أن ينفع به الإسلام والمسلمين ، وأن يوفقنا إلى عمل الصواب إنه سميع مجيب .

ثبت المصادر والمراجع

* القرآن الكريم .

- ١- الإتيان في علوم القرآن : جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢- أثر تطبيق الحدود في المجتمع : وهو بحث مقدم من قبل الشيخ محمد خاطر إلى مؤتمر الفقه الإسلامي ، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ .
- ٣- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية : للإمام ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٤- الإحصاء السنوي ، لعام (٢٠٠٤م) : وزارة التخطيط والتعاون الدولي - الجهاز المركزي للإحصاء - ، ط مؤسسة الثورة - اليمن ٢٠٠٤م .
- ٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : على بن محمد بن حبيب الموردي ، ط ١ مصطفى الحلبي - القاهرة ١٣٨٦هـ .

- ٦- الإحكام في أصول الأحكام : لأبي علي بن محمد الأمدي ، تح. د. سيد الجميلي ، ط ١ دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٤هـ .
- ٧- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تح. محمد الصادق قمحاوي ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ .
- ٨- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بـ (ابن العربي) (ت ٥٤٣هـ) ، تح. علي البجاوي ، ط دار المعرفة - بيروت (وهي طبعة مزيّدة ومنقحة) .
- ٩- أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية : محمد طلعت الغنيمي ، منشأة المعارف - الإسكندرية .
- ١٠- إحياء علوم الدين : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ط دار المعرفة - بيروت .
- ١١- الأخلاق في الإسلام : د. عبد اللطيف العبد ، ط ٥ دار الثقافة العربية - القاهرة ١٩٩٨م .
- ١٢- آداب الصّحبة : لأبي عبد الرحمن السّلمي ، تح. مجدي فتحي السيد ، ط ١ دار الصّحابة للتراث- مصر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ١٣- الإرهاب الدولي والنظام العالمي الرّاهن : د. محمد عزيز شكري ، ود. أمل يازجي ، ط ١ دار الفكر المعاصر - بيروت ١٤٢٣هـ .
- ١٤- الإرهاب السياسي: عبد الرحيم صدق ، ط دار النهضة - القاهرة ١٩٨٥م .
- ١٥- أسباب النزول : لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، ط مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ١٦- الاستذكار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ ، تح. سالم محمد عطا ، ومحمد معوض ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٧- أسس الحكم في الإسلام (الشورى والعدل والمساواة) : د. صالح السّدّان ، ط ١ دار بلنسية - الرياض ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٨- الإسلام على مفترق الطرق : محمد أسد ، ترجمة : د. عمر فروخ ، ط دار العلم للملايين .
- ١٩- الإسلام والعلاقات الدّولية : محمد عفيفي ، ط دار الرائد العربي - بيروت ١٤٠٦هـ .
- ٢٠- الإسلام وفلسفة الحكم : د. محمد عمارة ، ط دار الشروق - القاهرة ١٩٨٩م .
- ٢١- الإسلاميّة والقوى المضادة : د. نجيب الكيلاني ، ط مؤسسة الرّسالة - بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٢٢- الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين : عبد المنعم أحمد بركة ، ط مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ١٤١٠هـ .
- ٢٣- الإصابة في تمييز الصحابة : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تح. علي البجاوي ، ط ١ دار الجيل - بيروت ١٤١٢هـ .
- ٢٤- أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة : لنبذة من العلماء ، ط اوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السّعودية ١٤٢١هـ .
- ٢٥- أصول الدعوة : د. عبد الكريم زيدان ، ط مؤسسة الرسالة - دمشق وبيروت ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .
- ٢٦- أصول العلاقات الدولية في الإسلام : عمر أحمد الفرجاني ، المنشأة العامّة للنشر والتوزيع والإعلان - طرابلس/ ليبيا ١٣٩٣هـ .
- ٢٧- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن : محمد الأمين الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٢٨- الإعلام : د. عبد اللطيف حمزة ، ط ادار الفكر ١٩٧٨م .
- ٢٩- الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة : عبد الله قاسم الوشلي ، ط ٢ دار عمار - صنعاء ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٣٠- الإعلام في القرآن الكريم : د. محمد عبد القادر حاتم ، ط مؤسسة فادي بريس - لندن ، وتوزيع دار قتيبة - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- ٣١- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ،
تح. محمد حامد الفقي ، ط٢ السنة المحمدية - القاهرة ١٣٦٩هـ .
- ٣٢- اقتضاء العلم العمل : للخطيب البغدادي ، تح. محمد ناصر الدين الألباني ، ط٥ المكتب الإسلامي
- بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٣٣- الإمامة والسياسة : لابن قتيبة ، ط القاهرة ١٣٣١هـ .
- ٣٤- الأمثال في القرآن الكريم : لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي ، تح. إبراهيم محمد ، ط١ مكتبة
الصحاب - القاهرة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- ٣٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) : خالد بن عثمان السيد ، ط١
المنتدى الإسلامي - لندن ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- ٣٦- الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط وزارة
الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض ١٤١٧هـ .
- ٣٧- الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ وزارة
الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض ١٤١٨هـ .
- ٣٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل والمعروف بـ(تفسير البضاوي) : للقاضي ناصر الدين عبد الله بن
عمر الشيرازي البضاوي (ت٧٩١هـ) ، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- ٣٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ،
تح. د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط١ دار الوفاء - جدة ١٤٠٦هـ .
- ٤٠- أهمية الدعوة وصفات الداعية : د. محمد بيلو ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، إصدار:
عمادة البحث العلمي ، العدد: (٥٣) ، لسنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٤١- البداية والنهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، ط مكتبة المعارف - بيروت .
- ٤٢- البحر المحيط في التفسير : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي (ت٧٥٤هـ)
، إعتاء: الشيخ زهير جعيد ، ط دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- ٤٣- البرهان في علوم القرآن : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تح. محمد أبو الفضل إبراهيم،
ط دار المعرفة - بيروت ١٣٩١هـ .
- ٤٤- البصيرة في الدعوة إلى الله : عزيز فرحان العنزي ، ط١ دار الإمام مالك - الإمارات
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٤٥- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) ، تح. مصطفى
حجازي ، ط الكويت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م .
- ٤٦- التبصرة في القراءات : مكي بن أبي طالب ، تح. د. محيي الدين رمضان ط١ الكويت ١٤٠٥هـ -
١٩٨٥ م .
- ٤٧- التبيان في أقسام القرآن : للإمام ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ط دار الفكر -
بيروت .
- ٤٨- التبيان في تفسير غريب القرآن : شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري ، تح. د. فتحي
الدابولي ، ط١ دار الصحابة للتراث بطنطا - القاهرة ١٩٩٢ م .
- ٤٩- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) : للإمام النووي ، تح. عبد الغني الدقر ، ط١ دار القلم - دمشق
١٤٠٨ م .
- ٥٠- التحرير والتوير : للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت١٣٩٣هـ) ، ط١ مؤسسة التاريخ
العربي - بيروت ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م .
- ٥١- التشريع الإسلامي مصادره وأطواره : د. شعبان محمد إسماعيل ، ط٢ مكتبة النهضة المصرية -
مصر ١٩٨٥ م .

- ٥٢- التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي : سالم الهنساوي، ط١ دار الوفاء ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٥٣- التعبير الفني في القرآن : د. بكري أمين ، ط٣ دار الشروق - بيروت ١٣٩٩ هـ
- ٥٤- التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تح. إبراهيم الأبياري ، ط١ دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٥٥- تفسير سفيان الثوري : للإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٥٦- تفسير القاسمي ، المسمى: (محاسن التأويل) : للشيخ محمد جمال الدين (ت١٣٣٢ هـ) ، ط١ عيسى الحلبي ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .
- ٥٧- تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤ هـ) تح. سامي محمد سلامة ، ط٢ دار طيبة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٥٨- تفسير القرآن العظيم ، المعروف بـ(تفسير المنار) ، للشيخ محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤ هـ) تعليق: سمير مصطفى رباب ، ط١ دار إحياء التراث العربي ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ٥٩- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) : للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (ت٦٠٤ هـ)، تح. عماد زكي البارودي ، ط المكتبة التوفيقية - القاهرة .
- ٦٠- التقسيم الإسلامي للمعمورة : محيي الدين محمد قاسم ، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي - واشنطن ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٦١- توجهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع : محمد بن جميل زينو ، ط١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤١٨ هـ .
- ٦٢- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم ، أحمد بن إبراهيم بن عيسى تح. زهير الشاويش ، ط٣ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٦ هـ .
- ٦٣- التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، تح. د. محمد رضوان الدايه ، ط١ دار الفكر المعاصر ، ودار الفكر - بيروت ، دمشق ١٤١٠ هـ .
- ٦٤- التيسير في القراءات السبع : لأبي عمرو الداني (ت٤٤٤ هـ) ، صححه: أوتوبرتزل ط الدولة - استانبول ، ١٩٣٠ م .
- ٦٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ، تح. عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط١ مؤسسة الرسالة - زرزرز ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٦٦- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١ هـ) ، طدار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٦٧- جامع البيان في تأويل القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠ هـ) ، تح. أحمد محمد شاكر ، ط١ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٦٨- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، تح. أحمد محمد شاكر ، طدار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٦٩- الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم الرازي ، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .
- ٧٠- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : للإمام ابن تيمية الحراني ، تح. د. علي حسن ناصر ود. عبد العزيز إبراهيم العسكر، ود. حمدان محمد ، ط١ دار العاصمة - الرياض ١٤١٤ هـ .
- ٧١- جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم : علي أحمد سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تح. إحسان عباس ، ط١ دار المعارف - مصر ١٩٠٠ م .
- ٧٢- الجوانب الإعلامية في خطب الرسول صلى الله عليه وسلم : سعيد علي ثابت ، ط١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤١٧ هـ .
- ٧٣- الحاوي الكبير : للشيخ أبي الحسن الماوردي ، طدار الفكر - بيروت .

- ٧٤- الحدود الأنينة والتعريفات الدقيقة : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، تح. د. مازن المبارك ط١ دار الفكر المعاصر - بيروت ١٤١١هـ .
- ٧٥- - حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار : لعبد الرحمن بن علي بن الديبع (ت٩٤٤هـ) ، تح . عبد الله الأنصاري ، طبع على نفقة أمير دولة قطر: الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ١٩٨٢م .
- ٧٦- الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام : سعيد علي ثابت ، ط عالم الكتب - الرياض ١٤١٢هـ .
- ٧٧- حقوق الإنسان في الإسلام - دراسة مقارنة مع الإعلام العالمي والإعلام الإسلامي لحقوق الإنسان - : د. محمد الزحيلي ، ط٢ دار الكلم الطيب - دمشق ، ودار ابن كثير - بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٧٨- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة : د. أحمد الريسوني ، ود. محمد الزحيلي ، ود. محمد عثمان شبير ، سلسلة كتاب: (الأمة) ، العدد (٨٧) ، السنة الثانية والعشرون ١٤٢٣هـ .
- ٧٩- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى ، سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، ط١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤٢٣هـ .
- ٨٠- حقوق الإنسان وأسباب الضعف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة : د . أحمد يسري ، - دون طبعة - ١٩٩٣م .
- ٨١- الحوار (آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة) : يحيى بن محمد زمزمي ، ط٢ دار المعالي - عمان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ٨٢- الخطابة : د . يوسف محمد يوسف عيد ، ط١ الفجر الجديد ١٩٩٢م .
- ٨٣- الخطابة وفق الإلقاء : د . أشرف محمد موسى ، ط الخانجي - القاهرة ١٩٧٨م .
- ٨٤- خطبة الجمعة في الكتاب والسنة : عبد الرحمن الحمد ، ط١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤١٩هـ .
- ٨٥- خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة ، عبد الغني أحمد جبر مزهر ، ط١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤٢٢هـ .
- ٨٦- دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة : د . عبد الرحمن عبد الواحد الشجاع ، ط٥ دار الفكر المعاصر - صنعاء ٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م .
- ٨٧- دراسة خاصة عن العنف السياسي في مصر ، حسنين توفيق ، - مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية بالأهرام - ١٩٨٨م .
- ٨٨- دراسة في منهاج الإسلام السياسي : لأبي جيب سعدي ، ط١ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
- ٨٩- الدر المنثور : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، طدار الفكر - بيروت ١٩٩٣م .
- ٩٠- دستور للأمة من القرآن والسنة : د. عبد الناصر توفيق العطار، طدار الفكر - بيروت ١٩٨٩م .
- ٩١- - الدعوة إلى الإسلام : د. أبو بكر زكري ، ط مكتبة دار العروبة - القاهرة .
- ٩٢- الدعوة إلى التمسك بالقرآن الكريم وأثره في حياة المسلمين ، د. عبد الرحيم محمد المغنوي ، بحث مقدّم إلى ندوة: (عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم وعلومه) ، تنظيم: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة المنورة ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، وهو منشور على موقع الإسلام : <http://www.al-islam.com>
- ٩٣- الدعوة الفردية وأهميتها في تربية الأجيال : عقيل المقطري ، تعز - اليمن ١٤٢١هـ .
- ٩٤- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (مختارات) : للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تح. د. محمد السيد ، ط٢ مؤسسة علوم القرآن - دمشق ١٤٠٤هـ .
- ٩٥- الدين - بحوث ممهدة لدراسة الأديان - : د. محمد عبد الله دراز ، طدار القلم الكويت .
- ٩٦- الرائد دروس في التربية والدعوة : للشيخ مازن عبد الكريم الفريح ، ط١ دار الأندلس - جدة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

- ٩٧- رفع الحرج في الشريعة - ضوابطه وتطبيقاته - : د. صالح عبد الله حميد ، ط١ جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي - ١٤٠٣هـ .
- ٩٨- ركائز الإيمان : أ. محمد قطب ، ط دار الشروق ٢٠٠٥م .
- ٩٩- زاد المسير في علم التفسير : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ط٣ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٤هـ .
- ١٠٠- زاد المعاد في هدي خير العباد : للإمام ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تح. شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، ط١٤ مؤسسة الرسالة - ومكتبة المنار الإسلامية / بيروت - والكويت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- ١٠١- الزهد : لأبي عبد الله عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي ، تح. حبيب الرحمن الأعظمي ، ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٠٢- السلسلة الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض .
- ١٠٣- السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي : محمد البكر ، ط الزهراء للإعلام العربي - القاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٠٤- السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية : أ. د. عبد الكريم زيدان ، ط١ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ١٠٥- سنن البيهقي الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، تح. محمد عطا ، ط مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٠٦- سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تح. فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع ، ط١ دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٧هـ .
- ١٠٧- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٣هـ) ، تح. محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط دار الفكر - بيروت .
- ١٠٨- سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الفكر - بيروت .
- ١٠٩- سنن النسائي (المجتبى من السنن) : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تح. الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١١٠- سنن النسائي الكبرى : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تح. د. عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن ، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ١١١- السياسة الشرعية : الشيخ عبد الوهاب خلاص ، ط القاهرة .
- ١١٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، ط دار المعرفة .
- ١١٣- شرح العقيدة الطحاوية : لابن أبي العز الحنفي ، ط٤ المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩١ .
- ١١٤- الشريعة الإسلامية والأجانب في دار الإسلام : محمد عطية خميس ، ط دار الاعتصام - القاهرة ١٩٧٧م .
- ١١٥- شعب الإيمان : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تح. محمد السعيد بسيوني زغلول ، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ .
- ١١٦- الصحاح في اللغة والعلوم : للجوهري ، إعداد: نديم مرعشلي ، وأسامة مرعشلي ، ط دار الحضارة العربية - بيروت ١٩٧٤م .
- ١١٧- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) تح. د. مصطفى ديب البغا ، ط٣ دار ابن كثير - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١١٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، تح. شعيب الأرنؤوط ، ط٢ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

- ١١٩- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٢٠- الضوابط الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي : د. محمود بابللي ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - إصدار : عمادة البحث العلمي ، العدد: (٨) ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- ١٢١- الضياء اللامع من الخطب الجوامع : للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ط ١ إدارة البحوث العلمية والإفتاء - السعودية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٢٢- الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، ط صادر - بيروت .
- ١٢٣- عالمية الإسلام : أنور الجندي ، ط دار الاعتصام - القاهرة .
- ١٢٤- العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية : د. فؤاد عبد الكريم عبد العزيز ، ط ١ الرياض ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ١٢٥- العمل الإسلامي بين الاتفاق والافتراق : أ. نزار محمد عثمان ، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر العلمي ، جامعة الخرطوم / قسم الثقافة الإسلامية ٢٣ - ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ - ١٠ - ١٢/٧/٢٠٠٤م ، منشور على موقع شبكة المشكاة الإسلامية .
- ١٢٦- العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية : علي قراعة ، دار مصر للطباعة - القاهرة .
- ١٢٧- العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية: عباس شومان ، الدار الثقافية للنشر .
- ١٢٨- العنف والشريعة في مصر (دراسة قانونية) : د . مجدي متولي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٥م .
- ١٢٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط ٢ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ .
- ١٣٠- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة : للأستاذ عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط ٥ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ١٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ .
- ١٣٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط ١ دار الخير - دمشق ١٤١٢هـ - ١٩٩١م (وهي طبعة منقحة) .
- ١٣٣- الفروسيّة : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تح. مشهور حسن محمود ، ط ١ دار الأندلس - السعودية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ١٣٤- فقه السنة ، سيد سابق ، ط ٣ دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ١٣٥- الفوائد في اختصار المقاصد : العز بن عبد السلام ، ط ١ دار الفكر المعاصر للنشر والتوزيع ١٩٩٦م .
- ١٣٦- في ظلال القرآن : سيد قطب ، ط دار إحياء الكتب العربيّة - القاهرة .
- ١٣٧- القانون الرّهبان : أ. د. عبد الكريم زيدان ، مجلة التربية الإسلامية - بغداد ، العدد الأول، السنة السادسة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .
- ١٣٨- قانون السلام في الإسلام ، د. محمد طلعت الغنيمي ، ط منشأة المعارف - مصر .
- ١٣٩- القرآن شريعة المجتمع : د . عارف خليل ، ط ١ دار الأرقم - الكويت ١٤٠٥هـ .
- ١٤٠- القرآن وحرية الرأي : هشام منور ، مقال منشور في مدونات أمين على شبكة الأنترنت للإعلام العربي ، بتاريخ ٢٩/ كانون الثاني / ٢٠٠٧م .
- ١٤١- القضاء الإداري : أ. د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين ، ط جامعة صنعاء / اليمن ١٩٩١م .
- ١٤٢- القضاء الإداري في اليمن (الأسس العامة) : د. محمد محمد الدرة ، ط ٣ جامعة تعز / اليمن ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ١٤٣- القضاء في الإسلام وآداب القاضي : جبر محمود الفضيلات ، ط دار عمار - عمان ١٤١٢هـ .

- ١٤٤- قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية : جعفر عبد السلام ، ط مكتبة السلام العالمية - القاهرة ١٤٠١هـ .
- ١٤٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام : علي بن عباس البعلي الحنبلي ، تح. محمد حامد الفقي ، ط السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- ١٤٦- الكامل في التاريخ : علي بن أبي الكرم بن الأثير (ت ٦٣٠هـ) ، ط دار صادر - بيروت ١٩٦٥م
- ١٤٧- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ) ، تح. عبد الرزاق المهدي ، ط ٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ١٤٨- كمال الدين الإسلامي وحقيقته ومزياه : عبد الله بن جارا الله إبراهيم آل جارا الله ، ط ١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤١٨هـ .
- ١٤٩- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، ط مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩م .
- ١٥٠- اللباب في شرح الكتاب : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، تح. محمود أمين النواوي ، ط دار الكتاب العربي .
- ١٥١- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ط ١ دار صادر - بيروت
- ١٥٢- لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير : محمد الصبّاغ ، ط المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٤هـ .
- ١٥٣- مآثر الإنافة في معالم الخلافة : أحمد بن عبد الله القلقشندي ، تح. عبد الستار أحمد فراج ، ط ٢ مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٥م .
- ١٥٤- مباحث في علوم القرآن : للشيخ مناع القطان ، ط ٨ مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠١هـ
- ١٥٥- مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي : د . فؤاد محمد النادي ، ط جامعة صنعاء ١٩٨٠م - القضاء الإداري في اليمن - الأسس العامة - : د . محمد محمد الدرة ، ط ٣ المنفوق - صنعاء ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ١٥٦- المتطرفون : د. عمر عبد الله كامل ، مكتبة التراث الإسلامي - دون طبعة أو تاريخ .
- ١٥٧- المجتمع المدني في عهد النبوة (خصائصه وتنظيماته الأولى) : د. أكرم ضياء العمري ، ط ١ المجلس العلمي بالمدينة المنورة ١٩٨٣م .
- ١٥٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ .
- ١٥٩- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة : د . محمد حميد الله أبادي ، ط القاهرة ١٩٥٦م
- ١٦٠- المحصول في علم الأصول : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تح. د. طه جابر العلواني ، ط ١ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٤٠٠هـ .
- ١٦١- المحلى : لأبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، ط دار الفكر ، وهي مصححة ومقابلة على نسخة أحمد محمد شاكر .
- ١٦٢- مختصر الشرائع المحمدية : لأبي عيسى محمد الترمذي ، اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتبة الإسلامية - عمان .
- ١٦٣- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٦٤- مختصر العلو للعلو الغفار : للحافظ الذهبي ، تح. الشيخ الألباني ، ط ٢ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤١٢هـ .
- ١٦٥- المد الإسلامي في مطالع القرن الخامس عشر : لأنور الجندي ، ط دار الاعتصام - القاهرة .
- ١٦٦- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) ، تح. محمد حامد الفقي ، ط ٢ دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

- ١٦٧-مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، والمعروف بـ(تفسير النسفي) : لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٦٨-المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس ، ط١ دار صادر - بيروت .
- ١٦٩-المستدرک علی الصحیحین : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تعليق الذهبي ، تح. مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ١٧٠-مسند أحمد بن حنبل : لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ) ، ط مؤسسة قرطبة - القاهرة .
- ١٧١-مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى (أبو يعلى الموصلي التميمي) ، تح. حسين سليم أسد ، ط١ دار المأمون للتراث - دمشق ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١٧٢-مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تح. محمد ناصر الدين الألباني ، ط٣ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٧٣-مشكلة الثقافة : مالك بن نبي ، ترجمة : د. عبد الصبور شاهين ، ط دار الفكر - بيروت .
- ١٧٤-مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر - الأسباب ، والآثار ، والعلاج : عبد الرحمن اللويحي ط١ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٩٨م .
- ١٧٥-مع الله - دراسات في الدعوة والدعاة - : محمد الغزالي ، ط دار الكتب الحديثة - مصر .
- ١٧٦-معالم التنزيل : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) ، تح. محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية ، وسليمان مسلم الحرش ، ط٤ دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ١٧٧-معالم المنهج الإسلامي : د. محمد عمارة ، ط٣ دار الرشاد - مصر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ١٧٨-معاني القرآن الكريم : لأبي جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ) ، تح. محمد علي الصابوني ، ط١ جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٩هـ .
- ١٧٩-المعجم الأوسط : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تح. طارق عوض ، وعبد المحسن إبراهيم ، ط دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥هـ .
- ١٨٠-المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، تح. حمدي عبد المجيد ، ط٢ مكتبة العلوم والحكم - الموصل ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
- ١٨١-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، عناية : محمد خليل عيتاني ، ط دار المعرفة - بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ١٨٢-مفهوم المساواة في الإسلام دراسة ومقارنة : د. حسن خليل ، ط دار الرشيد - الرياض ١٣٩٣هـ .
- ١٨٣-المناظرة في القرآن : عبد الله المقدسي ، تح. الجديع ، ط١ مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩هـ .
- ١٨٤-مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الزرقاني ، ط١ دار الفكر - بيروت ١٩٩٦م .
- ١٨٥-المنهج الإصلاحي مجموعة متكاملة من الأنظمة : أ. د. عبد الكريم بكار ، مجلة البيان، الصادرة في لندن ، العدد: (٧٥) ، لسنة ١٤١٤هـ .
- ١٨٦-منهج الحياة في القرآن والسنة : إصلاح اسماعيل أمين ، ط١ دار الفكر العربي الكويت ١٩٨٢م .
- ١٨٧-مفردات ألفاظ القرآن : للحسين بن محمد - المعروف بالراغب الأصفهاني ، ط دار القلم - دمشق
- ١٨٨-مفهوم العدل في الإسلام : مجيد خدوري ، دراسات في الفكر الديني - دمشق ١٩٩٨م .
- ١٨٩-مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ) ، ط الشركة التونسية للتوزيع .
- ١٩٠-مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي : أ. د. عبد الكريم بكار ، ط٢ دار القلم - دمشق ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ١٩١-مقدمة ابن خلدون : للمؤرخ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت٨٠٨هـ) ، ط دار الفجر في التراث - القاهرة ٢٠٠٤م .

- ١٩٢-مقومات الداعية الناجح : د علي بن عمر بن أحمد بادحدح ، ط٤ دار الأندلس الخضراء - جدة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ١٩٣-المنثور في القواعد : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تح. د. تيسير فائق ، ط٢ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ١٤٠٥هـ .
- ١٩٤-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، ط٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٢هـ .
- ١٩٥-الموافقات في أصول الفقه (الشاطبي) : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، تح. عبد الله دراز ، طدار المعرفة - بيروت .
- ١٩٦-الموسوعة في سماحة الإسلام : د . صادق إبراهيم عرجون ، ط٢ الدار السعودية - جدة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١٩٧-موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس الأصبحي ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، طدار إحياء التراث العربي - مصر .
- ١٩٨-موضوعات خطبة الجمعة : عبد الرحمن اللويحق ، ط١ وزارة الشؤون الإسلامية -السعودية ١٤١٩هـ .
- ١٩٩-النبأ العظيم : د. محمد عبد الله دراز ، ط٢ دار القلم - الكويت ١٣٩٠هـ .
- ٢٠٠-نظام الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين : سامي الصقار ، طجامعة محمد الخامس - الرباط ١٩٧٧م .
- ٢٠١-النظرة الإسلامية للإعلام : محمد كمال الدين إمام ، ط١ دار الحديث العالمية - الكويت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٢٠٢-نظم الحكم المعاصر : لأبي راس محمد الشافعي ، طعالم الكتب - القاهرة ١٩٧٧م .
- ٢٠٣-النظم الديبلوماسية في الإسلام : صلاح الدين المنجد ، طدار الكتاب الجديد - بيروت ١٤٠٣هـ .
- ٢٠٤-نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي (ت٨٨٥هـ) ، ط١ دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٢٠٥-النظريات السياسية الإسلامية : د . محمد ضياء الدين الرئيس ، ط٧ دار التراث - مصر ١٩٧٩م .
- ٢٠٦-نقد السياسة (الدين والدولة) : د . برهان غليون ، ط٢ المركز الثقافي العربي - بيروت ١٩٩٣م .
- ٢٠٧-نهاية التاريخ وخاتم البشر : فرانسيس فوكو ياما ، ترجمة / حسين أحمد أمين ، ط١ مركز الأهرام - مصر ١٤١٣هـ .
- ٢٠٨-النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السّادات المبارك بن محمد الجزري ، تح. طاهر أحمد الزاوي ، محمود الطناحي ، طالمكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٢٠٩-الهداية شرح بداية المبتدي : للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ)، تح. محمد محمد قامر ، وحافظ عاشور ، ط١ دار السلام - القاهرة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٢١٠-الوحي المحمّدي : رشيد رضا ، طالمكتب الإسلامي - دمشق ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- ٢١١-وسطية الإسلام : صالح حبيب الله (تشي شيوه ي) ، ط١ وزارة التعليم العالي / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٢١٢-وسطية الإسلام وسماحته : أ. د. وهبه مصطفى الزحيلي ، طوزارة التعليم العالي - جامعة محمد ابن سعود الإسلامية - السعودية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٢١٣- وظيفة المسجد في المجتمع : صالح بن ناصر الخزيم ، ط١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤١٩هـ .

فهرست المحتويات

المقدمة.....	١
التمهيد.....	٦
التعريف بمصطلح عنوان البحث.....	٦
حقيقة الإصلاح في القرآن الكريم.....	١٦
أنواع الإصلاح ، وسمات المصلح.....	١٨
الباب الأول : القرآن ودوره الإصلاحي.....	٢٨
الفصل الأول : عالمية القرآن الكريم.....	٣٠
الفصل الثاني : القرآن والإسلام.....	٤٣
الفصل الثالث : دور القرآن في إصلاح حرية الرأي.....	٥٧
الفصل الرابع : شمولية دعوة القرآن الكريم.....	٧٠
الفصل الخامس : دور القرآن في حفظ الضرورات الخمس.....	٧٨
المبحث الأول: دعوته إلى حفظ الدين.....	٧٨
المبحث الثاني: دعوته إلى حفظ النفس.....	٨٣
المبحث الثالث: دعوته إلى حفظ العقل.....	٨٧
المبحث الرابع: دعوته إلى حفظ النسل.....	٩٤
المبحث الخامس: دعوته إلى حفظ المال.....	٩٦
الفصل السادس : القرآن والمجتمع.....	١٠٣
المطلب الأول: دعوة القرآن المجتمع إلى ترك الفساد ، وحثهم إلى الصلاح.....	١٠٨
المطلب الثاني: أثر القرآن في إصلاح أمن المجتمع.....	١١٤
المطلب الثالث: دور القصة القرآنية وأثرها في إصلاح المجتمع.....	١١٧
المطلب الرابع: الأسلوب القرآني في مخاطبة الروح الجماعية.....	١٢٠
المطلب الخامس: القرآن والمجتمع البيماني.....	١٢٣
الباب الثاني : دور القرآن في إصلاح المجتمع.....	١٣٠
الفصل الأول : دور القرآن في إصلاح المجتمع عقدياً.....	١٣٢
المبحث الأول : أثر القرآن في إصلاح البناء الفكري.....	١٣٥
المبحث الثاني : أثر القرآن في الدعوة إلى الاعتدال الفكري.....	١٤١
المبحث الثالث : دور القرآن في إصلاح مشكلة الغلو.....	١٤٨
المبحث الرابع : فتنة التكفير وضرره على المجتمع.....	١٥٧
الفصل الثاني : دور القرآن في إصلاح المجتمع من حيث العبادة.....	١٦٤

المبحث الأول : ضرورة الدين لإصلاح المجتمع.....	١٦٩
المبحث الثاني : أثر القرآن في تيسير التشريع والتكليف.....	١٧٣
المبحث الثالث : الوسطية في التشريع والتكليف.....	١٧٩
الفصل الثالث : دور القرآن في إصلاح الدعوة والدعاة.....	١٨٧
المبحث الأول : دور القرآن في الإصلاح الدعوي.....	١٨٨
المطلب الأول : أهمية الدعوة في إصلاح المجتمع.....	١٩٠
المطلب الثاني : أثر القرآن في إصلاح خطبة الخطيب.....	١٩٢
المطلب الثالث : أثر القرآن في الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	١٩٥
المبحث الثاني : دور القرآن في إصلاح الدعاة.....	٢٠١
الفصل الرابع : دور القرآن في إصلاح المجتمع خلقياً.....	٢١١
المطلب الأول : أثر القرآن في الدعوة إلى تعاون أفراد المجتمع.....	٢٢٠
المطلب الثاني : دعوة القرآن إلى إنصاف المجتمع.....	٢٢٢
المطلب الثالث : دعوة القرآن إلى إصلاح التآخي والمحبة بين الأفراد.....	٢٢٥
المطلب الرابع : أثر القرآن في إعلام مصادر الإلزام الخلقي.....	٢٢٩
الفصل الخامس : دور القرآن في إصلاح النظام الاجتماعي.....	٢٣٢
المبحث الأول : دور القرآن في إصلاح نظام الأسرة واستقراره.....	٢٣٥
المبحث الثاني : أثر القرآن في إصلاح التربية والتنظيم والتعليم.....	٢٤٨
المبحث الثالث : دعوة القرآن إلى المحافظة على النفس والصحة.....	٢٥٥
المبحث الرابع : دور القرآن في إصلاح حقوق المرأة.....	٢٥٩
المبحث الخامس : أثر القرآن في إصلاح المساواة بين الرجل والمرأة.....	٢٦٣
المبحث السادس : دعوة القرآن إلى تطور المجتمع حضارياً.....	٢٦٨
المبحث السابع : أثر القرآن الكريم في إصلاح حقيقة التغيير.....	٢٧٣
المبحث الثامن : صلاح الفرد بصلاح المجتمع.....	٢٧٥
المبحث التاسع : توسيع الشريعة الوسطى مهمة إصلاحية كبرى.....	٢٧٨
الفصل السادس : دور القرآن في إصلاح النظام الاقتصادي.....	٢٨١
المطلب الأول : أثر القرآن في إحكام النظام الاقتصادي.....	٢٨٣
المطلب الثاني : دور القرآن في إصلاح كسب المال وإنفاقه.....	٢٨٥
المطلب الثالث : دور القرآن في إصلاح المال وحفظه.....	٢٩٥
المطلب الرابع : أثر القرآن في تكامل نظام المسؤولية المدنية والجنائية.....	٢٩٨

٣٠٢		الفصل السابع : دور القرآن في إصلاح النظام السياسي
٣٠٩		المبحث الأول : دور القرآن في إصلاح مبدأ الشورى
٣١٥		المبحث الثاني : أثر القرآن في إصلاح طاعة ولاية الأمور
٣٢٢		المبحث الثالث : دور القرآن في إصلاح العدالة تجاه أبناء المجتمع
٣٢٧		المبحث الرابع : أثر القرآن في إصلاح ترسيخ العلاقات الدولية
٣٣٤		الفصل الثامن : دور القرآن في إصلاح الإعلام
٣٣٨		المطلب الأول : أثر القرآن في إصلاح رجل الإعلام
٣٣٩		المطلب الثاني : دور القرآن في إصلاح الشعور بالأمن إعلامياً
٣٤٢		المطلب الثالث : دور الرسالة الإعلامية الإسلامية
٣٤٨		الخاتمة
٣٥٤		المصادر والمراجع
٣٦٨		فهرست المحتويات

ثبت المصادر والمراجع

- ١ - الإتيان في علوم القرآن : جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢ - أثر تطبيق الحدود في المجتمع : وهو بحث مقدم من قبل الشيخ محمد خاطر إلى مؤتمر الفقه الإسلامي ، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ .
- ٣ - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية : للإمام ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٤ - الإحصاء السنوي ، لعام (٢٠٠٤م) : وزارة التخطيط والتعاون الدولي - الجهاز المركزي للإحصاء - ، ط مؤسسة الثورة - اليمن ٢٠٠٤م .
- ٥ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية : على بن محمد بن حبيب الماوردي ، ط ١ مصطفى الحلبي - القاهرة ١٣٨٦هـ .
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام : لأبي علي بن محمد الآمدي ، تح. د. سيد الجميلي ، ط ١ دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٤هـ .
- ٧ - أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تح. محمد الصادق قمحاوي ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ .
- ٨ - أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بـ (ابن العربي) (ت ٥٤٣هـ) ، تح. علي البجاوي ، ط دار المعرفة - بيروت (وهي طبعة مزيّدة ومنقحة) .
- ٩ - أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية : محمد طلعت الغنيمي ، منشأة المعارف - الإسكندرية .
- ١٠ - إحياء علوم الدين : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ط دار المعرفة - بيروت .
- ١١ - الأخلاق في الإسلام : د. عبد اللطيف العبد ، ط ٥ دار الثقافة العربية - القاهرة ١٩٩٨م .
- ١٢ - آداب الصّحبة : لأبي عبد الرحمن السّلمي ، تح. مجدي فتحي السيد ، ط ١ دار الصحابة للتراث - مصر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ١٣ - الإرهاب الدولي والنظام العالمي الرّاهن : د. محمد عزيز شكري ، ود. أمل يازجي ، ط ١ دار الفكر المعاصر - بيروت ١٤٢٣هـ .
- ١٤ - الإرهاب السياسي: عبد الرحيم صدق ، ط دار النهضة - القاهرة ١٩٨٥م .
- ١٥ - أسباب النزول : لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، ط مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

- ١٦ - الاستذكار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ ، تح. سالم محمد عطا ، ومحمد معوض ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٧ - أسس الحكم في الإسلام (الشورى والعدل والمساواة) : د. صالح السّدّان ، ط ١ دار بننسية - الرياض ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٨ - الإسلام على مفترق الطرق : محمد أسد ، ترجمة : د. عمر فروخ ، ط دار العلم للملايين .
- ١٩ - الإسلام والعلاقات الدولية : محمد عفيفي ، ط دار الرائد العربي - بيروت ١٤٠٦ هـ .
- ٢٠ - الإسلام وفلسفة الحكم : د. محمد عمارة ، ط دار الشروق - القاهرة ١٩٨٩ م .
- ٢١ - الإسلامية والقوى المضادة : د. نجيب الكيلاني ، ط ١ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٢ - الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين : عبد المنعم أحمد بركة ، ط مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ١٤١٠ هـ .
- ٢٣ - الإصابة في تمييز الصحابة : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تح. علي البجاوي ، ط ١ دار الجيل - بيروت ١٤١٢ هـ .
- ٢٤ - أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة : لنبذة من العلماء ، ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤٢١ هـ .
- ٢٥ - أصول الدعوة : د. عبد الكريم زيدان ، ط ١ مؤسسة الرسالة - دمشق وبيروت ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٢٦ - أصول العلاقات الدولية في الإسلام : عمر أحمد الفرجاني ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان - طرابلس/ ليبيا ١٣٩٣ هـ .
- ٢٧ - أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن : محمد الأمين الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٢٨ - الإعلام : د. عبد اللطيف حمزة ، ط ١ دار الفكر ١٩٧٨ م .
- ٢٩ - الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة : عبد الله قاسم الوشلي ، ط ٢ دار عمار - صنعاء ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٣٠ - الإعلام في القرآن الكريم : د. محمد عبد القادر حاتم ، ط ١ مؤسسة فادي بريس - لندن ، وتوزيع دار قتيبة - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣١ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تح. محمد حامد الفقي ، ط ٢ السنة المحمدية - القاهرة ١٣٦٩ هـ .
- ٣٢ - اقتضاء العلم العمل : للخطيب البغدادي ، تح. محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٥ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٣٣ - الإمامة والسياسة : لابن قتيبة ، ط القاهرة ١٣٣١ هـ .

- ٣٤ - الأمثال في القرآن الكريم : لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي ، تح. إبراهيم محمد ، ط١ مكتبة الصحابة - القاهرة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٣٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) : خالد بن عثمان السيد ، ط١ المنتدى الإسلامي - لندن ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٣٦ - الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض ١٤١٧هـ .
- ٣٧ - الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض ١٤١٨هـ .
- ٣٨ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل والمعروف بـ(تفسير البيضاوي) : للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت٧٩١هـ) ، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٣٩ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، تح. د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط١ دار الوفاء - جدة ١٤٠٦هـ .
- ٤٠ - أهمية الدعوة وصفات الداعية : د. محمد بيلو ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، إصدار: عمادة البحث العلمي ، العدد: (٥٣) ، لسنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٤١ - البداية والنهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، ط١ مكتبة المعارف - بيروت .
- ٤٢ - البحر المحيط في التفسير : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي (ت٧٥٤هـ) ، إعتناء: الشيخ زهير جعيد ، ط١ دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٤٣ - البرهان في علوم القرآن : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تح. محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط١ دار المعرفة - بيروت ١٣٩١هـ .
- ٤٤ - البصيرة في الدعوة إلى الله : عزيز فرحان العنزي ، ط١ دار الإمام مالك - الإمارات ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٤٥ - تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) ، تح. مصطفى حجازي ، ط١ الكويت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٤٦ - التبصرة في القراءات : مكي بن أبي طالب ، تح. د. محيي الدين رمضان ، ط١ الكويت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٤٧ - التبيان في أقسام القرآن : للإمام ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ط١ دار الفكر - بيروت .

- ٤٨ - التبيان في تفسير غريب القرآن : شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري ، تح. د. فتحي الدابولي ، ط ١ دار الصحابة للتراث بطنطا - القاهرة ١٩٩٢ م .
- ٤٩ - تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) : للإمام النووي ، تح. عبد الغني الدقر ، ط ١ دار القلم - دمشق ١٤٠٨ م .
- ٥٠ - التحرير والتنوير : للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) ، ط ١ مؤسسة التاريخ العربي - بيروت ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م .
- ٥١ - التشريع الإسلامي مصادره وأطواره : د. شعبان محمد إسماعيل ، ط ٢ مكتبة النهضة المصرية - مصر ١٩٨٥ م .
- ٥٢ - التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي : سالم الهنساوي ، ط ١ دار الوفاء ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٥٣ - التعبير الفني في القرآن : د. بكري أمين ، ط ٣ دار الشروق - بيروت ١٣٩٩ هـ .
- ٥٤ - التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تح. إبراهيم الأبياري ، ط ١ دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٥٥ - تفسير سفيان الثوري : للإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٥٦ - تفسير القاسمي ، المسمى: (محاسن التأويل) : للشيخ محمد جمال الدين (ت ١٣٣٢هـ) ، ط ١ عيسى الحلبي ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .

- ٥٧ - تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تح. سامي محمد سلامة ، ط ٢ دار طيبة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٥٨ - تفسير القرآن العظيم ، المعروف بـ (تفسير المنار) ، للشيخ محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) ، تعليق: سمير مصطفى رباب ، ط ١ دار إحياء التراث العربي ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٥٩ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) : للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (ت ٦٠٤ هـ) ، تح. عماد زكي البارودي ، ط المكتبة التوفيقية - القاهرة .
- ٦٠ - التقسيم الإسلامي للمعمورة : محيي الدين محمد قاسم ، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي - واشنطن ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٦١ - توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع : محمد بن جميل زينو ، ط ١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤١٨ هـ .
- ٦٢ - توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم ، أحمد بن إبراهيم بن عيسى ، تح. زهير الشاويش ، ط ٣ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٦ هـ .
- ٦٣ - التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، تح. د. محمد رضوان الدايه ، ط ١ دار الفكر المعاصر ، ودار الفكر - بيروت ، دمشق ١٤١٠ هـ .
- ٦٤ - التيسير في القراءات السبع : لأبي عمرو الداني (ت ٤٤٤ هـ) ، صححه: أوتوبرتزل ط الدولة - استانبول ، ١٩٣٠ م .
- ٦٥ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ، تح. عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط مؤسسة الرسالة - زرزور ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٦٦ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأتصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٦٧ - جامع البيان في تأويل القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، تح. أحمد محمد شاكر ، ط ١ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٦٨ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، تح. أحمد محمد شاكر ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٦٩ - الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم الرازي ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .

- ٧٠ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : للإمام ابن تيمية الحراني ، تح. د. علي حسن ناصر، ود. عبد العزيز إبراهيم العسكر، ود. حمدان محمد ، ط ١ دار العاصمة - الرياض ١٤١٤هـ .
- ٧١ - جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم : علي أحمد سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، تح. إحسان عباس ، ط ١ دار المعارف - مصر ١٩٠٠م .
- ٧٢ - الجوانب الإعلامية في خطب الرسول صلى الله عليه وسلم : سعيد علي ثابت ، ط ١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤١٧هـ .
- ٧٣ - الحاوي الكبير : للشيخ أبي الحسن الماوردي ، ط دار الفكر - بيروت .
- ٧٤ - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، تح. د. مازن المبارك ، ط ١ دار الفكر المعاصر - بيروت ١٤١١هـ .
- ٧٥ - حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار : لعبد الرحمن بن علي بن الديبع (ت ٩٤٤هـ) ، تح. عبد الله الأنصاري ، طبع على نفقة أمير دولة قطر: الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ١٩٨٢م .
- ٧٦ - الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام : سعيد علي ثابت ، ط عالم الكتب - الرياض ١٤١٢هـ .
- ٧٧ - حقوق الإنسان في الإسلام - دراسة مقارنة مع الإعلام العالمي والإعلام الإسلامي لحقوق الإنسان - : د. محمد الزحيلي ، ط ٢ دار الكلم الطيب - دمشق ، ودار ابن كثير - بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٧٨ - حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة : د. أحمد الريسوني ، ود. محمد الزحيلي ، ود. محمد عثمان شبير ، سلسلة كتاب: (الأمة) ، العدد (٨٧) ، السنة الثانية والعشرون ١٤٢٣هـ.
- ٧٩ - الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى ، سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، ط ١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤٢٣هـ .
- ٨٠ - حقوق الإنسان وأسباب الضعف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة : د. أحمد يسري ، - دون طبعة - ١٩٩٣م .
- ٨١ - الحوار (آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة) : يحيى بن محمد زمزمي ، ط ٢ دار المعالي - عمان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ٨٢ - الخطابة : د. يوسف محمد يوسف عيد ، ط ١ الفجر الجديد ١٩٩٢م .
- ٨٣ - الخطابة وفن الإلقاء : د. أشرف محمد موسى ، ط الخانجي - القاهرة ١٩٧٨م .
- ٨٤ - خطبة الجمعة في الكتاب والسنة : عبد الرحمن الحمد ، ط ١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤١٩هـ .
- ٨٥ - خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة ، عبد الغني أحمد جبر مزهر ، ط ١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤٢٢هـ .

- ٨٦ - دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة : د . عبد الرحمن عبد الواحد الشجاع ، ط ٥ دار الفكر المعاصر - صنعاء ٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م .
- ٨٧ - دراسة خاصة عن العنف السياسي في مصر ، دراسة خاصة عن العنف السياسي في مصر : حسنين توفيق ، - مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية بالأهرام - ١٩٨٨م .
- ٨٨ - دراسة في منهج الإسلام السياسي : لأبي جيب سعدي ، ط ١ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
- ٨٩ - الدر المنثور : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، ط دار الفكر - بيروت ١٩٩٣م .
- ٩٠ - دستور للأمة من القرآن والسنة : د. عبد الناصر توفيق العطار، ط دار الفكر - بيروت ١٩٨٩م .
- ٩١ - الدعوة إلى الإسلام : د. أبو بكر زكري ، ط مكتبة دار العروبة - القاهرة .
- ٩٢ - الدعوة إلى التمسك بالقرآن الكريم وأثره في حياة المسلمين ، د. عبد الرحيم محمد المغذوي ، بحث مقدّم إلى ندوة: (عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم وعلومه) ، تنظيم: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة المنورة ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، وهو منشور على موقع الإسلام <http://www.al-islam.com> .
- ٩٣ - الدعوة الفردية وأهميتها في تربية الأجيال : عقيل المقطري ، تعز - اليمن ١٤٢١هـ .
- ٩٤ - دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (مختارات) : للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تح. د. محمد السيد ، ط ٢ مؤسسة علوم القرآن - دمشق ١٤٠٤هـ .
- ٩٥ - الدين - بحوث ممهدة لدراسة الأديان - : د. محمد عبد الله دراز ، ط دار القلم الكويت .
- ٩٦ - الرائد دروس في التربية والدعوة : للشيخ مازن عبد الكريم الفريح ، ط ١ دار الأندلس - جدة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٩٧ - رفع الحرج في الشريعة - ضوابطه وتطبيقاته - : د. صالح عبد الله حميد ، ط ١ جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي - ١٤٠٣هـ .
- ٩٨ - ركائز الإيمان : أ. محمد قطب ، ط دار الشروق ٢٠٠٥م .
- ٩٩ - زاد المسير في علم التفسير : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ط ٣ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٤هـ .

- ١٠٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد : للإمام ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تح. شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، ط ١٤ مؤسسه الرسالة - ومكتبة المنار الإسلامية / بيروت - والكويت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- ١٠١ - الزهد : لأبي عبد الله عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي ، تح. حبيب الرحمن الأعظمي ، ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٠٢ - السلسلة الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض .
- ١٠٣ - السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي : محمد البكر ، ط الزهراء للإعلام العربي - القاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٠٤ - السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية : أ. د. عبد الكريم زيدان ، ط ١ مؤسسه الرسالة - بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ١٠٥ - سنن البيهقي الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، تح. محمد عطا ، ط مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٠٦ - سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تح. فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع ، ط ١ دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٧هـ .
- ١٠٧ - سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٣هـ) ، تح. محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط دار الفكر - بيروت .
- ١٠٨ - سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الفكر - بيروت .
- ١٠٩ - سنن النسائي (المجتبى من السنن) : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تح. الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، ط ٢ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١١٠ - سنن النسائي الكبرى : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تح. د. عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ١١١ - السياسة الشرعية : الشيخ عبد الوهاب خلاص ، ط القاهرة .
- ١١٢ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، ط دار المعرفة .
- ١١٣ - شرح العقيدة الطحاوية : لابن أبي العز الحنفي ، ط ٤ المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩١ .
- ١١٤ - الشريعة الإسلامية والأجانب في دار الإسلام : محمد عطية خميس ، ط دار الاعتصام - القاهرة ١٩٧٧م .
- ١١٥ - شعب الإيمان : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تح. محمد السعيد بسيوني زغلول ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ .

- ١١٦ - الصّاح في اللغة والعلوم : للجوهري ، إعداد: نديم مرعشلي ، وأسامة مرعشلي ، ط دار الحضارة العربية - بيروت ١٩٧٤ م .
- ١١٧ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، تح. د. مصطفى ديب البغا ، ط ٣ دار ابن كثير - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
- ١١٨ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، تح. شعيب الأرنؤوط ، ط ٢ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .
- ١١٩ - صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٢٠ - الضوابط الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي : د. محمود بابلي ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - إصدار: عمادة البحث العلمي ، العدد: (٨) ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .
- ١٢١ - الضياء اللامع من الخطب الجوامع : للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ط إدارة البحوث العلمية والإفتاء - السعودية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٢٢ - الطيقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، ط صادر - بيروت .
- ١٢٣ - عالمية الإسلام : أنور الجندي ، ط دار الاعتصام - القاهرة .
- ١٢٤ - العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية : د. فؤاد عبد الكريم عبد العزيز ، ط ١ الرياض ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .
- ١٢٥ - العمل الإسلامي بين الاتفاق والافتراق : أ. نزار محمد عثمان ، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر العلمي ، جامعة الخرطوم / قسم الثقافة الإسلامية ٢٣ - ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ - ١٠ - ٢٠٠٤م / ٧/١٢ ، منشور على موقع شبكة المشكاة الإسلامية .
- ١٢٦ - العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية : علي قراعة ، دار مصر للطباعة - القاهرة .
- ١٢٧ - العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية: عباس شومان ، الدار الثقافية للنشر .
- ١٢٨ - العنف والشريعة في مصر (دراسة قانونية) : د . مجدي متولي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٥ م .
- ١٢٩ - عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط ٢ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ .
- ١٣٠ - الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة : للأستاذ عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط ٥ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

- ١٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ .
- ١٣٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط ١ دار الخير - دمشق ١٤١٢هـ - ١٩٩١م (وهي طبعة منقحة) .
- ١٣٣- الفروسيّة : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تح. مشهور حسن محمود ، ط ١ دار الأندلس - السعودية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ١٣٤- فقه السنة ، سيد سابق ، ط ٣ دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ١٣٥- الفوائد في اختصار المقاصد : العز بن عبد السلام ، ط ١ دار الفكر المعاصر للنشر والتوزيع ١٩٩٦م .
- ١٣٦- في ظلال القرآن : سيد قطب ، ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- ١٣٧- القانون الرّهيب : أ. د. عبد الكريم زيدان ، مجلة التربية الإسلامية - بغداد العدد الأول، السنة السادسة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .
- ١٣٨- قانون السلام في الإسلام ، د. محمد طلعت الغنيمي ، ط منشأة المعارف - مصر .
- ١٣٩- القرآن شريعة المجتمع : د. عارف خليل ، ط ١ دار الأرقم - الكويت ١٤٠٥هـ .
- ١٤٠- القرآن وحرية الرأي : هشام منور ، مقال منشور في مدونات أمين على شبكة الأنترنت للإعلام العربي ، بتاريخ ٢٩ / كانون الثاني / ٢٠٠٧م .
- ١٤١- القضاء الإداري : أ. د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين ، ط جامعة صنعاء / اليمن ١٩٩١م .
- ١٤٢- القضاء الإداري في اليمن (الأسس العامة) : د. محمد محمد الدرة ، ط ٣ جامعة تعز / اليمن ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ١٤٣- القضاء في الإسلام وآداب القاضي : جبر محمود الفضيلات ، ط دار عمار - عمان ١٤١٢هـ .
- ١٤٤- قواعد العلاقات الدوليّة في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية : جعفر عبد السلام ، ط مكتبة السلام العالميّة - القاهرة ١٤٠١هـ .
- ١٤٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام : علي بن عباس البعلبي الحنبلي ، تح. محمد حامد الفقي ، ط السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- ١٤٦- الكامل في التاريخ : علي بن أبي الكرم بن الأثير (ت ٦٣٠هـ) ، ط دار صادر - بيروت ١٩٦٥م .

- ١٤٧ - الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ) ، تح. عبد الرزاق المهدي ، ط ٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .
- ١٤٨ - كمال الدين الإسلامي وحقيقته ومزاياه : عبد الله بن جارالله إبراهيم آل جارالله ، ط ١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤١٨هـ .
- ١٤٩ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، ط مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م .
- ١٥٠ - اللباب في شرح الكتاب : عبد الغني القنيمي الدمشقي الميداني ، تح. محمود أمين النواوي ، ط دار الكتاب العربي .
- ١٥١ - لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ط ١ دار صادر - بيروت .
- ١٥٢ - لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير : محمد الصبّاح ، ط المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٤هـ .
- ١٥٣ - مآثر الإنافة في معالم الخلافة : أحمد بن عبد الله القلقشندي ، تح. عبد الستار أحمد فراج ، ط ٢ مطبعة حكومة الكويت - الكويت ١٩٨٥ م .
- ١٥٤ - مباحث في علوم القرآن : للشيخ مناع القطان ، ط ٨ مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠١هـ .
- ١٥٥ - مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي : د . فؤاد محمد النادي ، ط جامعة صنعاء ١٩٨٠م - القضاء الإداري في اليمن - الأسس العامة - : د . محمد محمد الدرة ، ط ٣ المتفوق - صنعاء ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م .
- ١٥٦ - المتطرفون : د. عمر عبد الله كامل ، مكتبة التراث الإسلامي - دون طبعة أو تاريخ - .
- ١٥٧ - المجتمع المدني في عهد النبوة (خصائصه وتنظيماته الأولى) : د. أكرم ضياء العمري ، ط ١ المجلس العلمي بالمدينة المنورة ١٩٨٣ م .
- ١٥٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ .
- ١٥٩ - مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة : د . محمد حميد الله آبادي ، ط القاهرة ١٩٥٦ م .
- ١٦٠ - المحصول في علم الأصول : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تح. د. طه جابر العلواني ، ط ١ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٤٠٠هـ .

- ١٦١ - المحلى : لأبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، ط دار الفكر ، وهي مصححة ومقابلة على نسخة أحمد محمد شاكر .
- ١٦٢ - مختصر الشمائل المحمدية : لأبي عيسى محمد الترمذي ، اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتبة الإسلامية - عمان .
- ١٦٣ - مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٦٤ - مختصر العلو للعلي الغفار : للحافظ الذهبي ، تح. الشيخ الألباني ، ط ٢ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤١٢هـ .
- ١٦٥ - المد الإسلامي في مطالع القرن الخامس عشر : لأنور الجندي ، ط دار الاعتصام - القاهرة .
- ١٦٦ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) ، تح. محمد حامد الفقي ، ط ٢ دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م .
- ١٦٧ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، والمعروف بـ (تفسير النسفي) : لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٦٨ - المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس ، ط ١ دار صادر - بيروت .
- ١٦٩ - المستدرک على الصحيحين : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تعليق الذهبي ، تح. مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٧٠ - مسند أحمد بن حنبل : لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، ط مؤسسة قرطبة - القاهرة .
- ١٧١ - مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى (أبو يعلى الموصلي التميمي) ، تح. حسين سليم أسد ، ط ١ دار المأمون للتراث - دمشق ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٧٢ - مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تح. محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٣ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٧٣ - مشكلة الثقافة : مالك بن نبي ، ترجمة : د. عبد الصبور شاهين ، ط دار الفكر - بيروت .
- ١٧٤ - مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر - الأسباب ، والآثار ، والعلاج : عبد الرحمن اللويحق ، ط ١ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٩٨ م .
- ١٧٥ - مع الله - دراسات في الدعوة والدعاة - : محمد الغزالي ، ط دار الكتب الحديثة - مصر .
- ١٧٦ - معالم التنزيل : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، تح. محمد عبد الله النمر ، وعثمان جمعة ضميرية ، وسليمان مسلم الحرش ، ط ٤ دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

- ١٧٧- معالم المنهج الإسلامي : د . محمد عمارة ، ط ٣ دار الرشاد - مصر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ١٧٨- معاني القرآن الكريم : لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ) ، تح. محمد علي الصابوني ، ط ١ جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٩هـ .
- ١٧٩- المعجم الأوسط : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تح. طارق عوض ، وعبد المحسن إبراهيم ، ط دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥هـ .
- ١٨٠- المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، تح. حمدي عبد المجيد ، ط ٢ مكتبة العلوم والحكم - الموصل ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
- ١٨١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، عناية: محمد خليل عيتاني ، ط دار المعرفة - بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ١٨٢- مفهوم المساواة في الإسلام دراسة ومقارنة : د. حسن خليل ، ط دار الرشيد - الرياض ١٣٩٣هـ .
- ١٨٣- المناظرة في القرآن : عبدالله المقدسي ، تح. الجديع ، ط ١ مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩هـ .
- ١٨٤- مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الزرقاني ، ط ١ دار الفكر - بيروت ١٩٩٦م .
- ١٨٥- منهج الحياة في القرآن والسنة : إصلاح اسماعيل أمين ، ط ١ دار الفكر العربي الكويت ١٩٨٢م .
- ١٨٦- مفردات ألفاظ القرآن : للحسين بن محمد - المعروف بالراغب الأصفهاني ، ط دار القلم - دمشق .
- ١٨٧- مفهوم العدل في الإسلام : مجيد خدوري ، دراسات في الفكر الديني - دمشق ١٩٩٨م .
- ١٨٨- مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) ، ط الشركة التونسية للتوزيع .
- ١٨٩- مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي : أ. د. عبد الكريم بكار ، ط ٢ دار القلم - دمشق ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ١٩٠- مقدمة ابن خلدون : للمؤرخ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨هـ) ، ط دار الفجر في التراث - القاهرة ٢٠٠٤م .
- ١٩١- مقومات الدّاعية الناجح : د علي بن عمر بن أحمد بادحدح ، ط ٤ دار الأندلس الخضراء - جدة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ١٩٢- المنثور في القواعد : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تح. د. تيسير فائق ، ط ٢ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ١٤٠٥هـ .
- ١٩٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، ط ٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٢هـ .

- ١٩٤ - المنهج الإصلاحي مجموعة متكاملة من الأنظمة : أ. د. عبد الكريم بكار ،
مجلة البيان، الصادرة في لندن ، العدد: (٧٥) ، لسنة ١٤١٤هـ .
- ١٩٥ - الموافقات في أصول الفقه (الشاطبي) : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي
المالكي ، تح. عبد الله دراز ، ط دار المعرفة - بيروت .
- ١٩٦ - الموسوعة في سماحة الإسلام : د . صادق إبراهيم عرجون ، ط ٢ الدار
السعودية - جدة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١٩٧ - موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس الأصبحي ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ،
ط دار إحياء التراث العربي - مصر .
- ١٩٨ - موضوعات خطبة الجمعة : عبد الرحمن اللويحق ، ط ١ وزارة الشؤون
الإسلامية - السعودية ١٤١٩هـ .
- ١٩٩ - النبأ العظيم : د. محمد عبد الله دراز ، ط ٢ دار القلم - الكويت ١٣٩٠هـ .
- ٢٠٠ - نظام الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين : سامي الصقار ، ط
جامعة محمد الخامس - الرباط ١٩٧٧م .
- ٢٠١ - النظرة الإسلامية للإعلام : محمد كمال الدين إمام ، ط ١ دار الحديث العالمية
- الكويت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٢٠٢ - نظم الحكم المعاصر : لأبي راس محمد الشافعي ، ط عالم الكتب - القاهرة
١٩٧٧م .
- ٢٠٣ - النظم الديبلوماسية في الإسلام : صلاح الدين المنجد ، ط دار الكتاب الجديد
- بيروت ١٤٠٣هـ .
- ٢٠٤ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : برهان الدين إبراهيم بن عمر بن
حسن الرباط البقاعي (ت ٨٨٥هـ) ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ -
١٩٩٥م .
- ٢٠٥ - النظريات السياسية الإسلامية : د . محمد ضياء الدين الرئيس ، ط ٧ دار
التراث - مصر ١٩٧٩م .
- ٢٠٦ - نقد السياسة (الدين والدولة) : د . برهان غليون ، ط ٢ المركز الثقافي
العربي - بيروت ١٩٩٣م .
- ٢٠٧ - نهاية التاريخ وخاتم البشر : فرانسيس فوكو ياما ، ترجمة / حسين أحمد
أمين ، ط ١ مركز الأهرام - مصر ١٤١٣هـ .
- ٢٠٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري
، تح. طاهر أحمد الزاوي ، محمود الطناحي ، ط المكتبة العلمية - بيروت
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٢٠٩ - الهداية شرح بداية المبتدي : للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر
المرغيناني (٥٩٣هـ) ، تح. محمد محمد قامر ، وحافظ عاشور ، ط ١ دار السلام -
القاهرة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

- ٢١٠- الوحي المحمّدي : رشيد رضا ، ط المكتب الإسلامي - دمشق ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ٢١١- وسطية الإسلام : صالح حبيب الله (تشي شيوه ي) ، ط ١ وزارة التعليم العالي / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٢١٢- وسطية الإسلام وسماحته : أ. د. وهبه مصطفى الزحيلي ، ط وزارة التعليم العالي - جامعة محمد بن سعود الإسلامية - السعودية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٢١٣- وظيفة المسجد في المجتمع : صالح بن ناصر الخزيم ، ط ١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤١٩ هـ .

فهرست المحتويات

الباب الأول : القرآن ودوره الإصلاحي.....	
الفصل الأول : عالميّة القرآن الكريم.....	
الفصل الثاني : القرآن والإسلام.....	
الفصل الثالث : دور القرآن في حرية الرأي.....	
الفصل الرابع : شموليّة دعوة القرآن الكريم.....	
الفصل الخامس : القرآن ودعوته الإصلاحيّة إلى حفظ الضرورات الخمس	
المبحث الأول: دعوته إلى حفظ الدين.....	
المبحث الثاني: دعوته إلى حفظ النفس.....	
المبحث الثالث: دعوته إلى حفظ العقل.....	
المبحث الرابع: دعوته إلى حفظ النسل.....	
المبحث الخامس: دعوته إلى حفظ المال.....	
الفصل السادس : القرآن والمجتمع.....	
المطلب الأول: دعوة القرآن المجتمع إلى ترك الفساد ، وحثهم إلى الصّلاح.....	
المطلب الثاني: أثر القرآن في إصلاح أمن المجتمع.....	
المطلب الثالث: الأسلوب القرآني في مخاطبة الرّوح الجماعية.....	
المطلب الرابع: دور القصّة القرآنيّة وأثرها في إصلاح المجتمع.....	
المطلب الخامس: القرآن والمجتمع اليماني.....	
الباب الثاني : دور القرآن في إصلاح المجتمع.....	
الفصل الأول : دور القرآن في إصلاح المجتمع عقدياً.....	
المبحث الأول : أثر القرآن في إصلاح البناء الفكري.....	
المبحث الثاني : أثر القرآن في الدّعوة إلى الاعتدال الفكري.....	
المبحث الثالث : دور القرآن في إصلاح مشكلة الغلو.....	
المبحث الرابع : فتنة التكفير وضرره على المجتمع.....	

.....	الفصل الثاني : دور القرآن في إصلاح المجتمع تعدياً.....
.....	المبحث الأول : ضرورة الدين لإصلاح المجتمع.....
.....	المبحث الثاني : أثر القرآن في تيسير التشريع والتكليف.....
.....	المبحث الثالث : الوسيطية في التشريع والتكليف.....
.....	الفصل الثالث : دور القرآن في الإصلاح الدعوي.....
.....	المبحث الأول : دور القرآن في إصلاح الدعوة.....
.....	المطلب الأول : أهمية الدعوة في إصلاح المجتمع.....
.....	المطلب الثاني : أثر القرآن في إصلاح خطبة الخطيب.....
.....	المطلب الثالث : أثر القرآن في الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
.....	المبحث الثاني : دور القرآن في إصلاح الدعاة.....
.....	الفصل الرابع : دور القرآن في إصلاح المجتمع خلقياً.....
.....	المطلب الأول : أثر القرآن في الدعوة إلى تعاون أفراد المجتمع.....
.....	المطلب الثاني : دعوة القرآن إلى إنصاف المجتمع.....
.....	المطلب الثالث : دعوة القرآن إلى إصلاح التأخي والمحبة بين الأفراد.....
.....	المطلب الرابع : أثر القرآن في إعلام مصادر الإلزام الخلقي.....
.....	الفصل الخامس : دور القرآن في إصلاح النظام الاجتماعي.....
.....	المبحث الأول : دور القرآن في إصلاح نظام الأسرة واستقراره.....
.....	المبحث الثاني : أثر القرآن في إصلاح التربية والتنظيم والتعليم.....
.....	المبحث الثالث : دعوة القرآن إلى المحافظة على النفس والصحة.....
.....	المبحث الرابع : دور القرآن في إصلاح حقوق المرأة.....
.....	المبحث الخامس : أثر القرآن في إصلاح المساواة بين الرجل والمرأة.....
.....	المبحث السادس : دعوة القرآن إلى تطور المجتمع حضارياً.....
.....	المبحث السابع : أثر القرآن الكريم في إصلاح حقيقة التغيير.....
.....	المبحث الثامن : صلاح الفرد بصلاح المجتمع.....
.....	المبحث التاسع : توسيع الشريعة الوسطى مهمة إصلاحية كبرى.....
.....	الفصل السادس : دور القرآن في إصلاح النظام الاقتصادي.....
.....	المطلب الأول : أثر القرآن في إحكام النظام الاقتصادي.....
.....	المطلب الثاني : دور القرآن في إصلاح كسب المال وإنفاقه.....

المطلب الثالث : دور القرآن في إصلاح المال وحفظه.....	
المطلب الرابع : أثر القرآن في تكامل نظام المسؤولية المدنية والجنائية.....	
الفصل السابع : دور القرآن في إصلاح السياسي.....	
المبحث الأول : دعوة القرآن إلى بناء الدولة وإصلاحها.....	
المبحث الثاني : دور القرآن في إصلاح مبدأ الشورى.....	
المبحث الثالث : أثر القرآن في إصلاح طاعة ولاية الأمور.....	
المبحث الرابع : دور القرآن في إصلاح العدالة تجاه أبناء المجتمع.....	
المبحث الخامس : أثر القرآن في إصلاح ترسيخ العلاقات الدولية.....	
الفصل الثامن : دور القرآن في إصلاح الإعلام.....	
المطلب الأول : أثر القرآن في إصلاح رجل الإعلام.....	
المطلب الثاني : دور القرآن في إصلاح الشعور بالأمن إعلامياً.....	
المطلب الثالث : دور الرسالة الإعلامية الإسلامية.....	